سجلات المؤتمر العام

الدورة الرابعة والعشرون باريس، ٢٠ اكتوبر/تشرين الأول - ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧

المجلد الأول

قرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

المجلد الحالي، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الأول) ؛

مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني) ؛

مجلد « محاضر الجلسات »، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة الوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ١٥,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين أو القرار ٢٤م/١٥,١.

صدر عام ١٩٨٨
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ ـ ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس
© اليونسكو ١٩٨٨

الترقيم الدولي الموحد للكتب : ISBN 92-3-602551-x

الطبعة الانجليزية : 92-3-102551-1
الطبعة الفرنسية : 92-3-202551-5
الطبعة الاسبانية : 92-3-302551-9
الطبعة الروسية : 92-3-402551-2
الطبعة الصينية : 92-3-502551-6

المحتويات

أولا **تنظيم الدورة، قبول عضو منتسب، تعيين المدير العام، انتخاب اعضاء في المجلس التنفيذي، قرارات الاشادة**

٠,١ فحص أوراق الاعتماد ١

٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي ٢

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال ٣

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام ٦

٠,٥ تنظيم أعمال الدورة ٧

٠,٦ قبول عضو منتسب ٨

٠,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية حكومية في الدورة الرابعة والعشرين ٨

٠,٨ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الرابعة والعشرين ٨

٠,٩ تعيين المدير العام ٨

٠,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي ٩

٠,١١ قرارات الاشادة ١٠

٠,١١١ اشادة بالمدير العام ١٠

٠,١١٢ اشادة بالسيد ايفو مارغان، رئيس المجلس التنفيذي ١١

٠,١١٣ اشادة بالسيد غييرمو بوتسيس الفاريس، رئيس المؤتمر العام ١١

ثانيا **التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج**

٠,١٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات ١٢

ثالثا **برنامج الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩**

ألف **البرامج الرئيسية**

١ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية

١,١ البرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية » ١٣

١,٢ تقديم الدعم لمركز سيمون بوليفار الدولي للتعاون العلمي (فنزويلا) ١٤

٢ التعليم للجميع

٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع » ١٤

٢,٢ القضاء على الأمية ١٧

٢,٣ العام الدولي لمحو الأمية ١٨

٢,٤ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي ١٨

٢,٥ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في منطقة الدول العربية ١٩

٢,٦ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ٢٠

٢,٧ تطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ٢٠

٢,٨ تنمية تعليم الكبار ٢٠

٢,٩ الخطة الوطنية لتنمية تعليم الكبار في هندوراس ٢١

٣ الاتصال في خدمة الانسان

٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان » ٢٢

٣,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٢٤

٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها

٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها » ٢٤

٤,٢ مكتب التربية الدولي ٢٧

٤,٣ أساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي وتعديل نظامه الأساسي ٢٨

٤,٤ المعهد الدولي لتخطيط التربية ٢٩

٤,٥ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ ٣٠

٤,٦ خطة عمل اليونسكو في مجال التربية من أجل الوقاية من مرض الايدز/ السيدا ٣٠

٤,٧ تعليم اللغات والآداب الأجنبية ٣١

٤,٨ استخدام الحاسبات في مجال التعليم ٣١

٥ التعليم والتدريب والمجتمع

٥,١ البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع » ٣٢

٥,٢ اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني ٣٤

٥,٣ تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني ٣٥

٥,٤ الأولويات في مجال التعليم التقني والمهني ٣٥

٥,٥ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ٣٦

٥,٦ دراسة تمهيدية عن ملاءمة اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته ٣٦

٥,٧ التعليم المفتوح والتعليم عن بعد ٣٧

٥,٨ تطوير التعليم العالي وتنمية أبعاده الثقافية ٣٧

٦ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية

٦,١ البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية » ٣٨

٦,٢ الاسهام الفكري للفلسفة والعلوم الانسانية في برنامج اليونسكو ٣٩

٦,٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ٤٠

٧ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة

٧,١ البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة » ٤٠

٧,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٤١

٨ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته

٨,١ البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته » ٤١

٩ العلم والتكنولوجيا والمجتمع

٩,١ البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع » ٤٣

٩,٢ انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو ٤٤

٩,٣ متابعة المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في أفريقيا (كاستافريقيا ٢) ٤٤

١٠ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية

١٠,١ البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية » ٤٥

١٠,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ٤٧

١٠,٣ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ٤٨

١٠,٤ ادخال تعديلات على المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ٤٨

١١ الثقافة والمستقبل

١١,١ البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل » ٥٠

١١,٢ اسهام اليونسكو في تطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات التعليمية والآثار التاريخية وصون البيئة البشرية والطبيعية في حالة وقوع نزاع مسلح ٥٢

١١,٣ تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ٥٢

١١,٤ استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية ٥٢

١١,٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة ٥٣

١١,٦ القدس وتطبيق القرار ٢٣م/١١,٣ ..... ٥٣

١١,٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أوردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ٥٤

١١,٨ صون ونشر مخطوطات المصنفات الأدبية المعاصرة ٥٤

١١,٩ الاحتفال بالذكرى المئوية السادسة لوفاة خوجة شمس الدين محمد حافظ الشيرازي ٥٥

١١,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد فرناندو بيسوا ٥٥

١١,١١ حركة « لواء السلام » ٥٥

١١,١٢ العقد العالمي للتنمية الثقافية ٥٦

١١,١٣ انشاء اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية ٥٧

١١,١٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٦٠

١٢ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري
١٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني عشر « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري » ٦٠

١٣ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب
١٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث عشر « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب » ٦٢
١٣,٢ تقديم المساندة الفكرية والتقنية لمركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ٦٦
١٣,٣ حقوق الانسان والذاتية الثقافية في الوثائق الدولية العالمية القائمة ٦٦
١٣,٤ التنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤ ومتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ ..... ٦٧
١٣,٥ التدابير التي يتعين اتخاذها لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧) ٦٨
١٣,٦ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو في التربية الدولية ٦٩

١٤ أوضاع المرأة
١٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع عشر « أوضاع المرأة » ٦٩

باء أنشطة البرنامج العامة

١٥ حقوق المؤلف ٧٢
١٥,١ حقوق المؤلف ٧٢
١٥,٢ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ٧٢
١٥,٣ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن صون الفولكلور ٧٣

١٦ الاحصاءات ٧٣
١٦,١ الاحصاءات ٧٣
١٦,٢ احصاءات عن الشعب الفلسطيني ٧٣

١٧ رسالة اليونسكو والدوريات ٧٣

١٨ العلاقات العامة واعلام الجمهور ٧٤
١٨,١ التعاون الأوروبي ٧٤
١٨,٢ التعاون مع اللجان الوطنية ٧٥
١٨,٣ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ٧٦
١٨,٤ التعاون مع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ٧٧
١٨,٥ التعاون مع المؤسسات والهيئات الطوعية ٧٧
١٨,٦ الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية ٧٧
١٨,٦١ قائمة الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية ٧٧
١٨,٦٢ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد فيبا انومان راجادهون ٧٨
١٨,٦٣ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لميلاد توماس مونتسر ٧٨
١٨,٦٤ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد أنطون سيميونوفيتش ماكارينكو ٧٨
١٨,٦٥ الاحتفال في ١٩٩٠ بالذكرى المئوية لميلاد الرئيس هوشي منه ٧٨
١٨,٦٦ الاحتفال في ١٩٨٩ بالذكرى المئوية لميلاد جواهر لال نهرو ٧٩
١٨,٦٧ الاحتفال في ١٩٨٨ بالذكرى المئوية الرابعة لوفاة المهندس المعماري سنان ٨٠

١٩ برنامج المساهمة ٨٠
١٩,١ برنامج المساهمة ٨٠
١٩,٢ دراسة بشأن الامتيازات والحصانات للموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة ٨٢

رابعا خدمات مساندة البرنامج

٢٠ مطبوعات اليونسكو ٨٣
٢٠,١ مكتب مطبوعات اليونسكو ٨٣
٢٠,٢ مطبوعات اليونسكو ٨٣

خامسا الميزانية

٢١ قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ..... ٨٤

سادسا قرارات عامة

٢٢ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ٩٠
٢٢,١ تطبيق القرارين ٢٢م/١٨ و٢٣م/٢٤ بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ٩٠
٢٢,٢ دعم اتفاق اسكيبولاس الثاني ٩٠
٢٢,٣ اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام ٩١

٢٣ تعزيز الاتصالات والتعاون بين أخصائيي التربية والعلم والثقافة بغية الاسهام في تحقيق أهداف اليونسكو ٩١
٢٤ اسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب ٩٢
٢٥ تطبيق القرار ٢٣م/٢٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٩٣
٢٦ اقتراح باعلان منظمة الأمم المتحدة لعام دولي للأسرة ٩٤
٢٧ ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو ٩٥
٢٨ نداء من أجل الحفاظ على الطابع العالمي لليونسكو ٩٦
٢٩ نداء الى ايران والعراق ٩٦

سابعا النشاط التقنيني للمنظمة

٣٠ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين ٩٧

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٣١ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام ١٠٠
٣١,١ تعديل الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي ١٠٠
٣١,٢ تعديل الفقرتين ٢ و٤ من المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي ١٠٠
٣١,٣ الغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المواد الرابعة/واو/١٥ والخامسة/جيم/١٣ والسادسة/٧ من الميثاق التأسيسي والغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المادتين ١ ألف و٩٥ ألف من النظام الداخلي للمؤتمر العام ... ١٠٠
٣١,٤ اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ١٠١
٣١,٥ اقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي ١٠١
٣١,٦ اقتراح تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي ١٠١
٣٢ فحص نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية : تقرير المدير العام ١٠١
٣٣ دراسة التدابير اللازمة لتحديد الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة في منتصف فترة العامين المالية، بما في ذلك امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي في هذا الصدد ١٠٢

تاسعا المسائل المالية

٣٤ التقارير المالية ١٠٣
٣٤,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٣
٣٤,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٠٣
٣٤,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ ..... ١٠٣
٣٥ اشتراكات الدول الأعضاء ١٠٤
٣٥,١ جدول توزيع الاشتراكات ١٠٤
٣٥,٢ انشاء نظام، لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات، للحفز على سداد الاشتراكات على وجه السرعة ١٠٦
٣٥,٣ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات (بالنظر الى تقلبات سعر العملة ـ الباب الثامن) ١٠٧
٣٥,٤ تحصيل الاشتراكات ١٠٨
٣٥,٥ تحصيل متأخرات الاشتراكات ١٠٨
٣٦ رأس المال العامل ١٠٩
٣٦,١ مقداره وادارته ١٠٩
٣٦,٢ استهلاك تكاليف البناء غير المستهلكة ١٠٩
٣٦,٣ رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ١١٠
٣٧ تعديلات للنظام المالي ١١٠
٣٧,١ تعديل المادة ٧ ..... ١١٠
٣٧,٢ تعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ ..... ١١١
٣٧,٣ تعديل الفقرة ٦ من المادة ١٢ ..... ١١١
٣٨ تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات ١١١
٣٩ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ..... ١١٢
٣٩,١ تقديرات اضافية ١١٢
٣٩,٢ تقديم مساهمات طوعية لخفض العجز في ميزانية المنظمة ١١٣

عاشرا مسائل الموظفين

٤٠ نظام ولائحة الموظفين ١١٤
٤١ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١١٤
٤١,١ موظفو الفئة المهنية ومافوقها ١١٤

	٤١,٢	موظفو فئة الخدمة العامة	١١٤
	٤٢	التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ – ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم	١١٥
	٤٣	تقرير المدير العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين	١١٥
	٤٤	لجنة معاشات موظفي اليونسكو ـ انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩	١١٥
	٤٥	حالة صندوق التأمين الصحي	١١٦
حادي عشر		**المسائل المتعلقة بالمقر**	
	٤٦	صلاحيات لجنة المقر	١١٧
ثاني عشر		**أساليب عمل المنظمة**	
	٤٧	أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ وتقنيات الميزنة	١١٨
	٤٨	السياسة العامة والادارة العامة	١١٩
	٤٨,١	المؤتمر العام والمجلس التنفيذي	١١٩
	٤٨,٢	الوحدات التابعة للمدير العام	١٢٠
	٤٩	المبادىء الرائدة للاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية	١٢٠
	٥٠	تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي	١٢١
	٥٠,١	مشاركة الدول الأعضاء التالية في الأنشطة الاقليمية لليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادي : الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ومصر واليمن واليمن الديمقراطية	١٢١
	٥٠,٢	مشاركة آروبا، العضو المنتسب، في الأنشطة الاقليمية التي تضطلع بها المنظمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي	١٢١
	٥١	تغيير اسم وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة ونظامها الأساسي	١٢٢
	٥٢	لغات عمل المنظمة	١٢٢
	٥٢,١	التوسع في استخدام اللغة الروسية	١٢٢
	٥٢,٢	استخدام اللغة الصينية	١٢٢
	٥٢,٣	تطبيق القرارين ١٨م/٤٣,٣١ و١٩م/٣٨,١١ لتأمين معاملة اللغة الاسبانية على قدم المساواة مع لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة	١٢٣
	٥٢,٤	استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو	١٢٤
ثالث عشر		**الدورة الخامسة والعشرون للمؤتمر العام**	
	٥٣	مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين	١٢٥
	٥٤	تشكيل لجان الدورة الخامسة والعشرين	١٢٥
الملحق		قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الرابعة والعشرون)	١٢٩

أولا تنظيم الدورة، قبول عضو منتسب، تعيين المدير العام، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي، قرارات الاشادة

٠,١ فحص أوراق الاعتماد

٠,١١ شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى، في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلي الدول الأعضاء التالية : الأردن، جمهورية ألمانيا الاتحادية، بولندا، زائير، سييراليون، الصين، غيانا، كولومبيا، الفلبين.

٠,١٢ وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد، أو على التقارير التي قدمها رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد بتفويض خاص منها، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
أستراليا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
انتيغا وبربيودا
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنين
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بورما
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية ألمانيا الديمقرطية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الدومينيكان
الجمهورية العربية السورية
فيتنام
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
سري لانكا

المملكة العربية السعودية
السلفادور
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين

فنزويلا
فنلندا
قبرص
قطر
القمر (جزر الـ)
الكامرون
كمبوتشيا الديمقراطية
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب

المكسيك
ملاوي
الملديف
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ناميبيا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

(ب) وفدي الدولتين العضوين المنتسبتين التاليتين :

آروبا
جزر الأنتيل الهولندية.

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول غير الأعضاء التالية :

الكرسي البابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية

٠,٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي

بعد أن درس المؤتمر العام في جلساته العامة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة بتاريخ ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من باراغواي وبوليفيا وبيرو وتشاد والجمهورية العربية السورية ولبنان، والتي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي (٢٤م/٤٢، الملاحق من ١ الى ٦)، ودرس الرسائل الواردة من أنتيغا وبربيودا وأوغندا وبوتان وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الدومينيكان ورومانيا

وسانت لوسيا وساو تومي وبرنسيبي وسييراليون وغرينادا وليبيريا، التي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي، قرر بموجب الصلاحيات التي خولته اياها الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي أن يأذن لكل من أنتيغا وبربيودا وأوغندا وباراغواي وبوتان وبوروندي وبوليفيا وبيرو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسانت لوسيا وساوتومي وبرنسيبي وسييراليون وغرينادا ولبنان وليبيريا بالاشتراك في التصويت في الدورة الرابعة والعشرين.

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٠ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٤م/١ مؤقتة ومعدلة)، اعتمد هذه الوثيقة باستثناء البند ١٦,٥ الذي قرر حذفه من جدول أعماله هذا. كما قرر في جلسته العامة التاسعة عشرة بتاريخ ٣٠ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ أن يحذف البند ٧,٤ (٢٤م/مكتب/١٨). ومن جهة أخرى قرر في جلستيه العامتين السابعة والخامسة عشرة اللتين عقدهما على التوالي في ٢٣ و ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، أن يضيف الى جدول أعماله البند ١٨,١ (٢٤م/مكتب/٥) والبند ١٨,٢ (٢٤م/مكتب/١٠).

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة : رئيس وفد بلغاريا يفتتح الدورة.

١,٢ تشكيل لجنة فحص أوراق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام.

١,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي.

١,٤ اعتماد جدول الأعمال المؤقت المعدل.

١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها.

١,٦ تنظيم أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.

١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية، غير المنظمات المدرجة في الفئتين « ألف » و « باء »، لحضور الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن.

١,٨ ابدال عضو في اللجنة القانونية

٢ المدير العام

٢,١ تعيين المدير العام.

٣ الخطة متوسطة الأجل

٣,١ تقرير المدير العام عن اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة.

٤ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٤,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٨٤-١٩٨٥.

٤,٢ بيان وتقييم أهم الانجازات والتأثيرات والصعوبات وأوجه النقص فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة البرنامج في عامي ١٩٨٦-١٩٨٧.

٤,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ١٩٨٦-١٩٨٧، بما فيها عملية ادخال الاصلاحات.

٥ البرنامج والميزانية

٥,١ دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩.

٥,٢ أساليب اعداد البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩.

٥,٣ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٨٨-١٩٨٩.

٥,٤ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩ : الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة.

٥,٥ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩ : الباب الثاني - تنفيذ البرنامج.

٥,٦ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب الثالث - مساندة البرنامج.

٥,٧ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة.

٥,٨ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب الخامس - المصروفات العمومية.

٥,٩ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب السادس - المصروفات الرأسمالية.

٥,١٠ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب السابع - احتياطي الميزانية.

٥,١١ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : الباب الثامن - تقلبات سعر العملة.

٥,١٢ التصويت على قرار فتح الاعتمادات لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

٦ مسائل السياسة العامة

٦,١ القدس وتطبيق القرار ٢٣م/١١,٣.

٦,٢ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة.

٦,٣ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بحقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية.

٦,٤ تقرير المدير العام عن الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو.

٦,٥ تقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام.

٦,٦ تقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب وفي تعزيز أهدافها مستقبلا.

٦,٧ تطبيق القرار ٢٣م/٢٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

٦,٨ اقتراح باعلان منظمة الأمم المتحدة لعام دولي للأسرة.

٦,٩ العقد العالمي للتنمية الثقافية : تقرير المدير العام.

٦,١٠ تقرير المدير العام عن الوضع السائد في العالم في المجالات الداخلة في نطاق الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري.

٧ المسائل الدستورية والقانونية

٧,١ تحقيق الاتساق بين نصوص الميثاق التأسيسي والنظم :

١ - تعديل المواد الثانية والخامسة والتاسعة والخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي والغاء الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة ١٥ من المادة الرابعة (واو) والفقرة ١٣ من المادة الخامسة (جيم) والفقرة ٧ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي.

٢ - الغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المادتين ١ ألف و٩٥ ألف من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

٣ - تعديل المادتين ٧ و١٢ من النظام المالي (بند اقترحته كندا وأستراليا).

٧,٢ دراسة التدابير اللازمة لتحديد الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة في منتصف فترة العامين المالية، بما في ذلك امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي في هذا الصدد.

٧,٣ فحص نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية (بند اقترحه المدير العام).

٧,٤ مشروع تعديل الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (بند اقترحته كندا) [١].

٧,٥ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي (بند اقترحته أستراليا وكندا).

٧,٦ مشروع تعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي (بند اقترحته أستراليا ونيوزيلندا).

٧,٧ مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية والفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي (بند اقترحته فنزويلا).

٧,٨ مشروع تعديل المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (بند اقترحه المدير العام).

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

٨,١ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج وتوزيع الكتب والصحف والدوريات.

٨,٢ اقتراح المدير العام بشأن اجراءات وتواتر تقديم وفحص تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار.

٨,٣ مشاورة الدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني : تقرير لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

٨,٤ تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠).

باء - الاقتراحات المتعلقة باعداد وثائق جديدة

٨,٥ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن صون الفولكلور.

---

(١) حذف هذا البند.

٨,٦ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة.

٨,٧ التقرير المبدئي والدراسة التحليلية للملاحظات الدول الأعضاء بشأن المشروع الأولي للاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني.

٩ العلاقات مع المنظمات الدولية

٩,١ تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية.

١٠ أساليب العمل في المنظمة

١٠,١ تقرير المدير العام عن نتائج الدراسة التقييمية لأساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي.

١٠,٢ انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو.

١٠,٣ مشاركة الدول الأعضاء التالية في الأنشطة الاقليمية للمنظمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي : الاردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والعراق وعمان وقطر والكويت واليمن واليمن الديمقراطية.

١٠,٤ التوسع في استخدام اللغة الروسية.

١٠,٥ تقرير المدير العام بشأن المطبوعات.

١٠,٦ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي (بند اقترحه المدير العام).

١٠,٧ تطبيق القرارين ٤٣,٣١ و٣٨,١١ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على التوالي، لتأمين معاملة اللغة الاسبانية على قدم المساواة مع لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة (بند اقترحته اسبانيا وفنزويلا).

١٠,٨ استخدام اللغة الصينية (بند اقترحته جمهورية الصين الشعبية).

١٠,٩ المبادىء الرائدة للاحتفال بذكرى الأحداث الهامة والشخصيات البارزة (بند اقترحته جمهورية ألمانيا الاتحادية).

١١ المسائل المالية

١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧.

١١,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء.

١١,٥ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء.

١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء.

١١,٧ تقرير المدير العام عن امكانية ومدى ملاءمة تقديم حوافز ايجابية الى الدول الاعضاء لكي تسدد اشتراكاتها على وجه السرعة وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق هذا الهدف.

١١,٨ رأس المال العامل : مقداره وادارته.

١١,٩ تعديل المادة ١٢,٦ من النظام المالي بحيث يصبح نصها كما يلي : « يجوز لكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات اجراء فحوص معينة ووضع تقارير مستقلة عن نتائجها ».

١١,١٠ تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات.

١٢ شؤون الموظفين

١٢,١ نظام ولائحة الموظفين.

١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين : موظفو الفئة المهنية وما فوقها.

١٢,٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين : موظفو فئة الخدمة العامة.

١٢,٤ التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤ – ١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم.

١٢,٥ تقرير المدير العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين.

١٢,٦ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة : تقرير المدير العام.

١٢,٧ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

١٢,٨ حالة صندوق التأمين الصحي : تقرير المدير العام (بند اقترحه المدير العام).

١٣ المسائل المتعلقة بالمقر

١٣,١ تقرير لجنة المقر.

١٣,٢ مباني المقر ـ الحل طويل الأجل.

١٣,٣ صلاحيات لجنة المقر.

١٤ الانتخابات

١٤,١ انتخاب اعضاء في المجلس التنفيذي.

١٤,٢ انتخاب اعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة الخامسة والعشرين.

١٤,٣ انتخاب اعضاء لجنة المقر التابعة للمؤتمر العام للدورة الخامسة والعشرين.

١٤,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
١٤,٥ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
١٤,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي.
١٤,٧ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.
١٤,٨ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرناج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات.
١٤,٩ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات.
١٤,١٠ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
١٤,١١ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي.
١٤,١٢ انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة.
١٤,١٣ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
١٤,١٤ انتخاب اعضاء اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية.

١٥ الدورة الخامسة والعشرون للمؤتمر العام

١٥,١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام.

١٦ مسائل أخرى

١٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧. تقديرات اضافية.
١٦,٢ حالة الحساب الخاص بدفع مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة.
١٦,٣ قبول آروبا بصفة عضو منتسب (بند اقترحته هولندا).
١٦,٤ الاحتفال في ١٩٩٠ بالذكرى المئوية لميلاد الرئيس هوشي منه (بند اقترحته جمهورية فيتنام الاشتراكية).
١٦,٥ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد رينيه كاسان (بند اقترحته فرنسا)[1].
١٦,٦ الاحتفال في ١٩٨٩ بالذكرى المئوية لميلاد جواهر لال نهرو (بند اقترحته الهند).
١٦,٧ تقرير المدير العام عن مشروع برنامج العام الدولي لمحو الأمية وتقرير عن نتائج الأعمال المنجزة للتحضير له.
١٦,٨ الاحتفال في ١٩٨٨ بالذكرى المئوية الرابعة لوفاة المهندس المعماري سنان (بند اقترحته تركيا).

١٧ مسائل اضافية

١٧,١ الدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به لضمان تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات التعليمية والآثار التاريخية وصون البيئة البشرية والطبيعية في حالة وقوع نزاع مسلح. (بند اقترحته جمهورية ايران الاسلامية).
١٧,٢ استخدام اللغة العربية على غرار لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة. (اقترحه العراق والجماهيرية العربية الليبية والأردن واليمن).

١٨ مسائل جديدة

١٨,١ تغيير اسم وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة ونظامها الأساسي.
١٨,٢ استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو.

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١٠٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة الرابعة والعشرين، شكل المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، مكتبه على النحو التالي[2].

(١) حذف هذا البند.
(٢) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

- رئيس المؤتمر العام : السيد غييرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا).
- نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تنزانيا	لبنان
اثيوبيا	تونس	موزمبيق
الأردن	جامايكا	مونغوليا
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	زائير	النمسا
أوروغواي	زمبابوي	نيبال
أوغندا	السودان	نيجيريا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	سويسرا	نيوزيلندا
جمهورية ايران الاسلامية	الصين	هاييتي
ايطاليا	العراق	الهند
البرازيل	غانا	هولندا
بيرو	فرنسا	اليابان
	الكامرون	اليمن
	كندا	

رئيسة اللجنة الأولى : السيدة سافيتري سوانساتيت (تايلاند)[1].
رئيس اللجنة الثانية : السيد ياروسلاف كوبريشت (تشيكوسلوفاكيا).
رئيس اللجنة الثالثة : السيد مارسيل روش (فنزويلا).
رئيس اللجنة الرابعة : السيد ألفونس بلاغيه (جمهورية أفريقيا الوسطى).
رئيس اللجنة الخامسة : السيد ايبا دير تيام (السنغال).
رئيس اللجنة الادارية : السيد أندرى ايساكسون (ايسلندا).
رئيس لجنة الترشيحات : السيد محمد فتح الله الخطيب (مصر).
رئيسة اللجنة القانونية : السيدة إيلسا كيلي (الأرجنتين).
رئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد : السيد ادوارد فيكتور لوكهو (غيانا).
رئيس لجنة المقر : السيد فيلهلم برايتشتاين (فنلندا).

٠,٥ تنظيم أعمال الدورة

٠,٥١ بناء على توصية مكتب المؤتمر العام، وافق المؤتمر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ على الخطة المعدلة لتنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٤م/٢ وضميمة).

٠,٥٢ عين المؤتمر العام في جلستيه العامتين السابعة والخامسة والثلاثين بتاريخ ٢٣ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ و١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ الدول الأعضاء التالية أعضاء في فريق الصياغة والتفاوض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	ترينيداد وتوباغو	الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية المانيا الاتحادية	الجزائر	مالي
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	سري لانكا	المكسيك
الامارات العربية المتحدة[2]	سويسرا	ملاوي
ايطاليا	غابون	النرويج
باكستان	فرنسا	الهند
البرازيل	كوبا	اليابان
بنين	كينيا	يوغوسلافيا
	لبنان	

(١) انتخبت السيدة سافيتري سوانساتيت (تايلاند) رئيسة للجنة الأولى على اثر استقالة السيد مجيد خان (بنغلاديش).
(٢) انتخبت الامارات العربية المتحدة على اثر انسحاب السودان.

٠,٦ قبول عضو منتسب

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٠ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ قبول آروبا عضوا منتسبا.

٠,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية حكومية في الدورة الرابعة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، قبول ممثلين عن المنظمة الدولية الحكومية التالية بصفة مراقبين :

المكتب الأفريقي لعلوم التربية.

٠,٨ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الرابعة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٠ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، قبول ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقبين :

منظمات من الفئة جيم :

- اللجنة العالمية لحرية الصحافة (البرنامجان الرئيسيان الثالث والثاني عشر).
- المجلس الأوروبي للبحوث الاجتماعية عن أمريكا اللاتينية (البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والبندان ٦,٣ و٦,٩).
- الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (البرنامجان الرئيسيان الثالث عشر والرابع عشر).
- اتحاد المحامين العرب (البرامج الرئيسية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر).

منظمة لا تنتمي الى فئة محددة :

- الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا (البرنامجان الرئيسيان السادس والتاسع).

٠,٩ تعيين المدير العام[1]

أولا

ان المؤتمر العام،

وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٢٤م/ترشيحات/١٧، بشأن التعيين في منصب المدير العام،

وانه يمارس مهامه وفقا لأحكام المادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي،

١ - يعين السيد فيديريكو مايور مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة ست سنوات اعتبارا من ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ثانيا

٢ - يوافق على مشروع العقد المقدم اليه من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٢٤م/١٢، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبه وبدلاته ووضعه القانوني.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذي، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ملحق : وضع المدير العام[1]

المادة الأولى ـ إن المدير العام هو الرئيس الاداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يتقيد بأحكام الميثاق التأسيسي وأية نظم يقرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين،

المادة الثانية ـ في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديرا عاما مؤقتا ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام،

المادة الثالثة ـ في حالة اصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه اجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها الى أن تنعقد الدورة التالية للمؤتمر العام، وفي مثل هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي،

واذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام بسبب العجز الذي أصيب به أن يستمر في ممارسة مهامه، فان المؤتمر يطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصا آخر ثم يجري المؤتمر انتخابا جديدا. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسبا.

المادة الرابعة ـ يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في مثل هذه الحالة أن يعين مديرا عاما مؤقتا لممارسة مهام المدير العام الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. فاذا صدق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي، ينهي عقد المدير العام على الفور ويطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصا آخر للتعيين في منصب المدير العام.

٠,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

بناء على تقرير لجنة الترشيحات قام المؤتمر العام، في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٣١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، بانتخاب ٢٥ عضوا في المجلس التنفيذي.

وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائي) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها، ومن ثم أعلن انتخابهم :

السيد فهد بن جاسم بن حمد آل ثاني (قطر)
السيد أنور ابراهيم (ماليزيا)
السيد بيتويل آلان أوغوت (كينيا)
السيد فيديريكو ايدجو أوفونو (غينيا الاستوائية)
السيد لويس مانويل بنيالفير (فنزويلا)
السيد عبد السلام شيخ حسين (الصومال)
السيد لويس ايغناسيو راماليو (اسبانيا)
السيد كازيميرز زيغولسكي (بولندا)
السيد كوملافي فوفولي سدّوه (توغو)
السيدة ستيلا سوليوتي (قبرص)
السيد براون ب. شيمفامبا (ملاوي)
السيد يحيى علي (نيجيريا)
السيد ممتاز علي قاضي (باكستان)

السيد ألفريدو غيفارا (كوبا)
السيدة ماري ـ كلود كابانا (فرنسا)
السيد يوري ايفغينييفيتش كارلوف
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)
السيد ميزوو كورودا (اليابان)
السيد آلان زيغفريدلي فو سيو (سورينام)
السيد فرانز موهايم (سويسرا)
السيدة مارغاريتا ميسكفتز (فنلندا)
السيد لويس برناردو هونوانا (موزمبيق)
السيد أسافيا واندیرا (أوغندا)
السيد محمد محمود ولد ودّادي (موريتانيا)
السيد نيسانكا براكراما ويجييراتني (سري لانكا)
السيد سوك ـ هيون يون (جمهورية كوريا)

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا النص في دورته الأولى، وأكده في دورته الاستثنائية الثالثة، ثم في دوراته العاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين.

٠,١١ قرارات الاشادة

٠,١١١ اشادة بالمدير العام[1]

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن مدة تفويض السيد أحمد مختار امبو، المدير العام لليونسكو، ستنتهي في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧،

وادراكا منه لالتزامه العميق بمبادىء اليونسكو ومثلها العليا، التي سعى دائما الى تحقيقها باخلاص والدفاع عنها بحرارة،

واقتناعا منه بالاسهام البارز الذي لم يتوان السيد امبو عن تقديمه طيلة عمله بالمنظمة من أجل تحقيق ازدهارها وتقدمها ونجاحها،

١ - يؤيد تماما القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في جلسته في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، والذي يرد نصه فيما يلي :

« ان المجلس التنفيذي،

(١) اذ يذكّر بأن السيد أحمد مختار امبو، بعد أن كان عضوا في المجلس التنفيذي لليونسكو فيما بين ١٩٦٦ و١٩٧٠، التحق بالسكرتارية في ١٩٧٠ وشغل لمدة أربع سنوات وظيفة مساعد المدير العام للتربية قبل أن يتولى منصب المدير العام،

(٢) ويذكّر أيضا بأن المؤتمر العام كان قد عينه في دورته الثامنة عشرة بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ في منصب المدير العام، وأن المؤتمر العام جدد تعيينه في منصبه بالاجماع في دورته الحادية والعشرين بتاريخ ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٨٠ لفترة ثانية ينتهي أجلها في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧،

(٣) وبالنظر الى أن السيد احمد مختار امبو لم يتوان، في توليه لمهامه العليا، عن تكريس خلاصة جهده للمنظمة، وأنه بما لديه من تصور بعيد المدى لرسالة المنظمة، وما اتسم به من ادراك مرهف لمشكلات العالم المعاصر، فضلا عن نزعته الانسانية الدينامية، وسعيه الدائب من أجل توافق الآراء، ومن أجل مشاركة الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مشاركة تامة في أنشطة اليونسكو، قد أسهم بقسط عظيم في اعطاء المنظمة دفعة الى الأمام وفي أن يكفل لها الاشعاع على نحو لم يسبق له مثيل، بحيث تمكنت من أن تحرز تقدما هائلا في خدمة المجتمع الدولي وأن تغدو قوة فاعلة في النضال من أجل اقرار السلام وحقوق الانسان والتنمية،

(٤) وبالنظر كذلك الى معرفته العميقة بمنظومة الامم المتحدة، والنهج الذي اتبعه لتمكين اليونسكو من الاسهام في فعاليتها، واسماع صوتها والاضطلاع بدورها في اطار هذه المنظومة،

(٥) واقتناعا منه بأن مثله الذي يقتدى به انما يوضح بجلاء فضائل التعاون الفكري الدولي والخدمة المدنية الدولية، ويشرف السكرتارية التي ينتمي اليها وكان لها رئيسا مهيبا، وسيظل في المستقبل مصدر الهام لجميع الذين سيسعون سعيا حثيثا، أيا كانت وظائفهم، من أجل تحويل المثل العليا للمنظمة الى واقع ملموس،

(٦) وتقديرا منه لقيمة التعاون الذي ترسخ بينه وبين المجلس التنفيذي في اطار من الاحترام المتبادل، بغية انجاز المهام التي أناطها الميثاق التأسيسي والمؤتمر العام بكل منهما،

(٧) يشيد رسميا بالسيد أحمد مختار امبو في جلسته العامة التي عقدت في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ ويعرب عن عميق الامتنان له،

(٨) ويعرب عن أمله في أن توفر له السنوات القادمة العديد من أسباب الرضا، وأن تتيح له فرصا جديدة كي يفيد المجتمع الدولي بخبرته وتفانيه الدائب الصبور في خدمة القضايا الكبرى للانسانية. » ؛

وتقديرا منه للتعاون الوثيق الذي ترسخ بين السيد أحمد مختار امبو والمؤتمر العام، ولنفاذ البصيرة والحساسية اللذين مكناه من حسن تفسير رغبات المؤتمر العام، وللتفاني الذي أبداه في تنفيذ قراراته،

٢ - يشيد بالسيد أحمد مختار امبو ويعرب له عن عميق امتنانه في هذه الجلسة العامة المنعقدة في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح مكتب المؤتمر العام، في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٠,١١٢ اشادة بالسيد ايفو مارغان، رئيس المجلس التنفيذي[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن السيد ايفو مارغان سينهي فترة رئاسته للمجلس التنفيذي في ختام الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام،

ويذكّر بتعاونه الطويل والمثمر مع اليونسكو، الأمر الذي مكنه من الاسهام في أنشطتها بصور شتى : أولا كرئيس للمؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (١٩٨٠)، ثم في دورته الاستثنائية الرابعة (١٩٨٢) ؛ ثم كعضو في المجلس التنفيذي، ورئيس للجنة الخاصة، واللجنة المؤقتة التي كلفت بتقديم توصيات الى المجلس التنفيذي لتحسين سير العمل بالمنظمة، وأخيرا كرئيس للمجلس التنفيذي، ويذكّر كذلك بالجهود التي بذلها من أجل دعم دور المجلس التنفيذي،

ونظرا لرصانة الدكتور ايفو مارغان ونزاهته الفائقة ورحابة فكره والتزامه الوطيد بأهداف اليونسكو السامية، وهي صفات تحلى بها أثناء توليه مناصبه الرفيعة في فترة بالغة الصعوبة من حياة المنظمة،

ويعترف بالاسهام الكبير الذي قدّمه المجلس التنفيذي، تحت قيادته، في أعمال الدورة الحالية للمؤتمر العام،

يعرب عن عميق امتنانه للسيد ايفو مارغان لما أسداه لليونسكو من خدمات جليلة.

٠,١١٣ اشادة بالسيد غييرمو بوتسيس ألفاريس رئيس المؤتمر العام[٢]

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن السيد غييرمو بوتسيس ألفاريس انتخب بالترحيب العام رئيسا للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام،

ويذكّر بأنه كان لسنوات عديدة وثيق الصلة باليونسكو، بصفته وزيرا للتربية في غواتيمالا أولا، ثم بصفته عضوا في المجلس التنفيذي ثم رئيسا للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ثم نائبا لرئيس المجلس نفسه، وأخيرا بصفته السفير والمندوب الدائم لبلده،

ويضع في الاعتبار أن ما يتسم به من اعتدال وميل الى الحوار ونزاهة تامة وحكمة، قد تجلت آثاره في الروح التي اعتمد بها المؤتمر العام قراراته في مرحلة حرجة بالنسبة الى المنظمة،

ويدرك اخلاصه الدائم للأهداف النبيلة لليونسكو واسهامه الذي لا يقدر بثمن في سبيل بلوغ تلك الأهداف،

يعبر عن عرفانه العميق وتقديره الكبير للسيد غييرمو بوتسيس ألفاريس على رئاسته للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام والتي اتسمت بالوقار والنزاهة، وعلى جهوده لتحقيق الانسجام بين الآراء ووجهات النظر السديدة، وعلى الخدمات الجليلة التي أداها لليونسكو.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح مكتب المؤتمر العام، في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٠,١٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات

أخذ المؤتمر العام علما في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ بتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في فترة عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات.

ثالثا برنامج الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩

ألف البرامج الرئيسية

١ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية[1]

١,١ البرنامج الرئيسي الأول « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٠١ و٢٢م/١,١ و٢٣م/١,١ التي اعتمدها والتي تتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول : « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »،

ويذكّر كذلك بأن البرنامج الرئيسي الأول يستجيب لمهمة اليونسكو الفكرية، ويهدف الى الاسهام في المهمة الأولى المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية، ألا وهي « الاسهام في دراسة مشكلات العالم الراهن دراسة متواصلة بحيث تساعد على تعزيز ادراك المجتمع للمصير الذي أصبح يوحد بين الأفراد وبين الشعوب »،

ويرى فضلا عن ذلك أن الأنشطة التي يتعين اجراؤها في اطار البرنامج الرئيسي الأول تسهم عن طريق ابراز اتجاهات التطور في مجالات اختصاص المنظمة في توجيه برامجها المقبلة على نحو أفضل،

ويلاحظ ضرورة اعداد خلاصة جامعة للدراسات والبحوث التي أجريت منذ عام ١٩٨٤ ونشرها،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول : « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن يعزز ويعمق المعرفة بالمشكلات العالمية الكبرى، مع مراعاة الأنشطة التي أجريت خلال الفترتين الماليتين السابقتين، ومع الحرص على أن يتجلى فيها تنوع التيارات الفكرية والحساسيات والثقافات ؛

(ب) أن يبرز ما يتوقع ظهوره بحلول عام ٢٠٠٠ من أوضاع وتطورات وتحولات وتحديات في مجالات اختصاص المنظمة سواء على الصعيد الاقليمي أو العالمي ؛

(جـ) أن يشجع التفكير في المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمة في مجالات اختصاصها لحل المشكلات العالمية، مع الحرص على تحديد بعض الخيارات كلما كان ذلك ممكنا ؛

(د) أن يعزز تبادل المعلومات والأفكار بشأن المشكلات العالمية، وأن يكفل نشر نتائج الدراسات والبحوث التي أجريت في اطار البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما باصدار تقرير عام يعرض حصيلة كافة البحوث التي أجريت منذ ١٩٨٤ ؛

(هـ) أن يعمل على أن تقدم المنظمة كل ما في وسعها من مساهمة، في اطار برنامج المساهمة، الى الدول الأعضاء التي ترغب في تنفيذ أنشطة تتفق مع أهداف البرنامج الرئيسي الأول ؛

٣ - ويدعو المدير العام فضلا عن ذلك الى مراعاة ما يلي لدى تنفيذ هذه الأنشطة :

(أ) أن يقيم تعاونا وثيقا مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن يتأكد من أن الأوضاع والمشكلات والتصورات والآفاق الخاصة بالمرأة تلقى مكانا ملائما في هذه الدراسات.

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

١,٢ تقديم الدعم لمركز سيمون بوليفار الدولي للتعاون العلمي (فنزويلا)

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٠١ و٢٢م/١,١ و٢٣م/١,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الأول، « تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية »،

ويأخذ في الاعتبار توصياته الرامية الى :

(أ) تعزيز دراسة موضوع الاسهام الذي يمكن للمنظمة أن تقدمه ضمن مجالات اختصاصها لحل المشكلات العالمية، مع محاولة تحديد الخيارات كلما أمكن ذلك،

(ب) تكثيف تبادل المعلومات والآراء فيما يتعلق بالتأمل في المشكلات العالمية، وضمان نشر نتائج الدراسات والبحوث التي تجرى في اطار البرنامج الرئيسي الأول، لا سيما عن طريق اصدار تقرير عام يضم حصيلة مجموع البحوث التي أنجزت منذ ١٩٨٤،

وبالنظر الى تأثير تطور البحث العلمي وتدريس العلوم على التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

واذ يأخذ في الحسبان الاتفاق الموقع في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٨٣ بين حكومة فنزويلا واليونسكو بشأن مركز سيمون بوليفار الدولي للتعاون العلمي، والذي صدّق عليه كونغرس جمهورية فنزويلا بموجب القانون الصادر في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥،

ويدرك ضرورة توحيد الجهود المبذولة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي لتكثيف تبادل المعلومات والآراء المتعلقة بالتأمل في المشكلات العالمية وعلى وجه الخصوص تعزيز التأمل المستقبلي في مجال العلم والتكنولوجيا،

ويأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها مختلف مؤسسات أمريكا اللاتينية والكاريبي، على غرار معهد المكسيك، ومركز بحوث مشكلات التنمية (سنديس) التابع لجامعة فنزويلا المركزية، ومركز سيمون بوليفار الدولي للتعاون العلمي، والمعهد الدولي للدراسات المتقدمة بغية تعزيز أنشطة البحث والتأمل والتعليم ذات الطابع المستقبلي في مجال العلم والتكنولوجيا،

يرخص للمدير العام بأن يقدم دعما تقنيا وماليا لمركز سيمون بوليفار الدولي للتعاون العلمي في فنزويلا ومقره المعهد الدولي للدراسات المتقدمة، وذلك في اطار الأنشطة المقررة في البرنامج الرئيسي الأول ولا سيما تلك الواردة في الفقرات الفرعية ٢,٦ من الفقرة ٠١٠٠٥ و٣,١ من الفقرة ٠١٠٠٦ و٤,٢,١ و٤,٢,٢ من الفقرة ٠١٠٠٧ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٢ التعليم للجميع[1]

٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني : « التعليم للجميع »

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٠٢ و٢٢م/١,١ و٢٣م/٢,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »،

ويقر بأهمية البرنامج الرئيسي الثاني في تحقيق المهمة الثانية لليونسكو المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويؤكد من جديد أن الحق في التعليم يشكل أحد الحقوق الأساسية للانسان وأن التعليم شرط من الشروط اللازمة لكفالة حقوق الانسان الأخرى،

ويذكّر بأن ممارسة الحق في التعليم ما زالت بعيدة عن التحقق في كل مكان من العالم، وأن وجود مئات الملايين من الأميين يشكل احدى المشكلات الاجتماعية الكبرى لعصرنا، ويعتبر انكارا جد خطير لهذا الحق، وعقبة كأداء في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتحديا لضمير المجتمع الدولي،

ويعتبر أن ممارسة الحق في التعليم تقتضي أن تتوافر لدى الدول الأعضاء ارادة سياسية حازمة تهدف الى تحقيق الديمقراطية وتتمثل في بذل جهود متصلة بغية ارساء العملية التعليمية على مبادىء الانصاف والعدل، والقضاء على جميع أشكال التفاوت والتمييز التي تعاني منها قطاعات كبيرة من السكان،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويؤكد على ضرورة كفالة مشاركة الفتيات والنساء على نحو أفضل في كافة برامج تنمية التعليم لكي تضمن لهن المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص في الالتحاق بجميع اشكال التعليم ومستوياته،

ويذكر بأهمية تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج الرئيسي الثاني،

ويرى أن ممارسة الحق في التعليم باتت تندرج في منظور تربية مستديمة تجمع بين شتى مستويات التعليم وأنواعه وأشكاله،

ويؤكد على أهمية الدور المنوط بالمنظمة في مجال القضاء على الأمية وتوعية الرأي العام العالمي وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء ومساندة المبادرات الوطنية في هذا المجال،

ويشير الى القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »، وكذلك الى القرار ٢٣م/٤,٦ عن « خطة العمل بشأن محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ »، والقرار ١١٨/٤١ الخاص بالعام الدولي لمحو الأمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

ويشير أيضا الى القرار ٥٢/٣٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين، والى القرار ٢/١٩٨٦ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته العادية الخامسة عشرة (١٩٨٦) والذي يتناول أوضاع العمال المهاجرين وأسرهم،

ويذكّر بقرارات كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرناج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٢,١ « التعليم للجميع : تنمية التعليم الابتدائي وتجديده وتكثيف مكافحة الأمية » :

(١) أن يشجع نشر وتبادل المعلومات، على الصعيد الاقليمي والمشترك بين المناطق والدولي، عن الاستراتيجيات والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الأمية بين الأطفال والكبار، ولا سيما في اطار البرامج والمشروعات الاقليمية للقضاء على الأمية، وكذلك من خلال شبكة تبادل المعلومات بشأن تدارك الأمية الوظيفية ودمج الشباب في عالم العمل، التي أقيمت في منطقة أوروبا ؛

(٢) أن يواصل في اطار الاعداد للعام الدولي لمحو الأمية بوجه خاص، بذل الجهد لتوعية الرأي العام العالمي والسعي، عن طريق توجيه نداء من أجل التضامن الدولي، الى الحصول على دعم هام، معنوي ومادي ومالي، لجهود الدول الأعضاء الرامية الى القضاء على الأمية في كافة مناطق العالم بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(٣) أن يواصل تقديم الدعم الى الدول الأعضاء من أجل صياغة وتنفيذ خطط متكاملة للقضاء على الأمية، تستند الى النهج الشامل الرامي الى استئصال شأفة الأمية عن طريق توسيع نطاق التعليم الابتدائي وتحسين ملاءمته والعمل في ذات الوقت على تكثيف أنشطة محو الأمية وما بعد محو الأمية في سياق التربية المستديمة، وكذلك الجهود الرامية الى تدارك الأمية الوظيفية والقضاء عليها في شتى أشكالها، بما في ذلك في البلدان الصناعية ؛

(٤) أن يواصل ايلاء عناية خاصة للأنشطة التي تعنى بصورة مباشرة بتعميم التعليم الابتدائي وتحسينه، باعتباره من المقومات الأساسية للعملية التعليمية ؛

(٥) أن يراعى تمام المراعاة، في أنشطة تعميم التعليم الابتدائي ومحو الأمية، الاحتياجات والظروف الخاصة بالمناطق الريفية والمناطق المعزولة ؛

(٦) أن يواصل ايلاء أهمية خاصة للمشروع الرئيسي في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرنامج الاقليمي للقضاء على الأمية في أفريقيا، والبرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي، وأن يتعاون مع الدول الأعضاء المعنية في اعداد وتنفيذ برنامج مماثل في منطقة الدول العربية ؛

(٧) أن يواصل منح درجة عالية من الأولوية لتدريب العاملين في مجال محو أمية الكبار وفي مجال التعليم الابتدائي وتحسين مهاراتهم، وايلاء عناية خاصة لتدريب المدربين والموظفين ذوي الأثر المضاعف وكذلك لدعم شبكات مؤسسات التدريب في اطار البرامج الاقليمية أو دون الاقليمية للقضاء على الأمية ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٢,٢ « تحقيق ديمقراطية التعليم » :

(١) أن يواصل الاسهام في تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وفي اعتماد وتنفيذ تدابير واصلاحات من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم، ولا سيما بالنسبة للجماعات الأكثر حرمانا ؛

(٢) أن يشجع الجهود الرامية الى التحقيق الكامل لديمقراطية التعليم بمختلف جوانبها، عن طريق حفز البحث والتأمل وتشجيع الاصلاحات التي تستهدف ادخال التغييرات اللازمة في النظم التعليمية من أجل تحقيق تربية مستديمة للجميع تستجيب للمتطلبات المتوقعة لمجتمعات القرن الحادي والعشرين ؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء بغية تعزيز الاصلاحات والتدابير والمشروعات التعليمية التي تهدف الى تحقيق ترابط أفضل بين التعليم في المدرسة وخارجها، وتيسير الانتقال بين شتى أنواع التعليم وأشكاله، وكذلك تحقيق مشاركة فعالة للفئات والجماعات المعنية في اعداد خطط وبرامج تنمية التعليم وفي ادارة المؤسسات والأنشطة التعليمية ؛

(٤) أن يسهم في تنمية القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات من أجل تنمية التعليم في الطفولة المبكرة، ولا سيما عن طريق توسيع نطاقه ليشمل الجماعات الأقل حظا ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٢,٣ « تعليم الكبار » :

(١) أن يواصل تشجيع ومساندة تطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (نيروبي، ١٩٧٦) وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار (باريس، ١٩٨٥)، والشروع في تنفيذ الاجراءات التي أقرها المؤتمر العام فيما يتعلق بتقديم تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق توصية ١٩٧٦ ودراسة هذه التقارير ؛

(٢) أن يعزز تعليم الكبار بالاسهام في توفير معرفة أفضل بالاتجاهات والنهوج الجديدة في هذا المجال، وتحسين تدريب العاملين ونشر المعلومات عن المؤسسات والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية وأنشطتها ؛

(٣) أن يشجع الأنشطة التي تهدف الى ضمان مراعاة احتياجات وتطور بنية العمالة، وذلك في مجال التعليم العام والتدريب المستمر، وأن يعزز تبسيط المعارف العلمية والتكنولوجية ويحسن تدريب المسؤولين عن تعليم العمال ؛

(٤) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية في الاضطلاع بأنشطة تربوية تستهدف تيسير التوصل الى فهم أفضل بين الكبار للمشكلات الكبرى في العالم المعاصر، وزيادة وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم المدنية، واعدادهم للمشاركة بصورة أكثر ايجابية في الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وفي ادارة شؤون المجتمع ؛

(٥) أن يعزز تبادل المعلومات عن التجارب التي تستعين بالمسنين في الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل الشباب والكبار ؛

(د) وفي اطار البرنامج ٢,٤ « تكافؤ فرص الفتيات والنساء في مجال التعليم »، أن يواصل ويعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بغية تحقيق ما يلي :

(١) تعميق المعرفة بالعقبات ذات الأصل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحول دون تحقيق المساواة بين النساء والرجال في مجال التعليم، والعمل على وضع وتنفيذ نهوج واستراتيجيات تجديدية من أجل تذليلها ؛ ونشر معلومات تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتعزيز تعليم الفتيات والنساء وتبادل الخبرة والدراية في هذا الصدد فيما بين الدول الأعضاء ؛

(٢) تعميم التحاق الفتيات والنساء بالتعليم، ولا سيما عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة لالحاق الفتيات بالمدارس والحد من الهدر المدرسي وتكثيف برامج محو الأمية والتعليم الخاصة بالنساء ؛

(٣) التشجيع، وخاصة عن طريق تحسين التوجيه المدرسي والمهني، على زيادة مشاركة الفتيات والنساء في الدراسات العلمية وفي كافة مستويات التعليم التقني والمهني، ولا سيما في الفروع التي تعد للحياة العملية في المجالات الرئيسية وفي القطاعات الطليعية من الاقتصاد والتي تهيىء لوظائف ومناصب هامة في المجتمع ؛

(٤) العمل على زيادة فهم الدور التربوي الذي تضطلع به النساء في المجتمع واعلاء شأن هذا الدور وتيسير ارتقاء النساء الى المناصب ذات المسؤولية في مجال التعليم، وتعزيز تعريف الآباء بمشكلات تعليم الأطفال على أساس المشاركة في تحمل المسؤولية ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ٢,٥ « التوسع في التعليم وتحسينه في المناطق الريفية »، أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء بغية تطبيق استراتيجيات تستهدف التوسع في الخدمات التعليمية وتنويعها واتخاذ تدابير تشريعية ومالية تكفل تيسير الالتحاق بالتعليم في المناطق الريفية، من أجل تحقيق ما يلي :

(١) الحد من أوجه التفاوت القائم في مجال التعليم بين سكان الريف وسكان المدن، وكفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجميع في هذا المجال ؛

(٢) تحسين نوعية مضامين التعليم وأساليبه وملاءمتها لاحتياجات واهتمامات سكان الريف، ورفع مستوى تأهيل العاملين في النشاط التعليمي في المناطق الريفية ؛

(٣) تعزيز مشاركة سكان الريف في اعداد وتطبيق تدابير تساعد على تنمية التعليم وتحسينه ؛

(٤) زيادة اسهام التعليمين العام والمتخصص في التنمية الاجتماعية الاقتصادية، وفي التقدم العلمي والتكنولوجي وتحديث المناطق الريفية وتحسين ظروف الحياة والعمل لسكان الريف، ولا سيما عن طريق تنفيذ اصلاحات تعليمية تستهدف دعم مشاركة مدارس المجتمع المحلي في التنمية ؛

(و) وفي اطار البرنامج ٢,٦ « تعزيز حق بعض الجماعات الخاصة في التعليم » :

(١) أن يواصل وينمي الأنشطة لصالح تعليم المعوقين، ولا سيما الأنشطة التي تستهدف، من جهة، زيادة وعي المسؤولين الوطنيين ومتخذي القرارات والمسؤولين عن التخطيط وعامة الجمهور بالمشكلات التي يثيرها تعليم هذه الجماعة، ومن جهة أخرى، تحسين مضامين وأساليب وتقنيات تعليم مختلف فئات المعوقين وتدريب العاملين في التعليم مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص وما يمكن أن تقدمه التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في هذا المجال، وذلك في سياق ادماج صغار المعوقين في الحياة المدرسية العادية وفي الحياة العملية ؛

(٢) أن يواصل، في اطار التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) وكذلك مع سائر المؤسسات التي تقدم المساعدة في مجال تعليم اللاجئين وحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، مساندة الأنشطة التعليمية المنفذة في هذا الاطار والأنشطة الرامية الى تدريب المعلمين والموظفين الرئيسيين العاملين في هذه الحركات ؛

(٣) أن يواصل الجهود الرامية الى تمكين اليونسكو من تأمين مراقبة دائمة لسير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، ودعم المساندة التقنية والمادية التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية في هذه الأراضي ؛

(٤) أن يواصل كذلك بذل الجهود الرامية الى انشاء صندوق للمنح الدراسية، يمول عن طريق الهبات، وذلك لمساعدة الطلبة في الأراضي العربية المحتلة طبقا للقرارين ٢٣ و٢,١ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين على التوالي ؛

(٥) أن يعزز الأنشطة التعليمية لصالح العمال المهاجرين وأسرهم، ومحو أمية الفتيات والنساء، وخاصة باللغات الأصلية، وصون الذاتيات الثقافية، وتوفير الدراسات قبل المهنية والتقنية للجيل الثاني من المهاجرين، واعداد ونشر برامج تعليمية عن طريق وسائل الاعلام، تعد باللغات الأصلية للمهاجرين، بغية تيسير اندماجهم في بلدان المهجر واندماجهم من جديد فيما بعد في بلدانهم الأصلية.

٢,٢ القضاء على الأمية

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى الدور البارز والتأثير الحافز للمفاهيم التجديدية التي تربط برامج محو الأمية وما بعد محو الأمية بالتعليم العام للجميع وبالتربية المستديمة مدى الحياة، بما في ذلك التدريب المهني في اطار أنشطة اليونسكو التربوية في مجموعها،

واذ يؤكد في هذا السياق على المرتبة العالية من الأولوية التي ينبغي منحها للقضاء على الأمية في برامج اليونسكو،

ويذكّر على التوالي بالقرارين ٢,٢ و٤,٦ اللذين اعتمدهما في دورته الثالثة والعشرين بشأن العام الدولي لمحو الأمية وبالوثيقة ٢٤م/٦٧ (تقرير المدير العام عن مشروع برنامج العام الدولي لمحو الأمية وتقرير عن نتائج الأعمال المنجزة لاعداده) وبخطة العمل الرامية الى القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ (الوثيقة ٢٤م/٧٧، تقرير المدير العام عن اعداد خطة العمل بشأن محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠)،

ويرحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٠ الذي يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعلن عام ١٩٩٠ عاما دوليا لمحو الأمية ويعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة هذا الاقتراح،

ويذكّر بالفقرة ٢٩ من الوثيقة ٢٤م/٦ التي تتضمن توصية من المجلس التنفيذي بأن يزيد المؤتمر العام بما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار الاعتمادات المخصصة للبرنامجين الفرعيين ٢,١,٢ (الاسهام في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية واقليمية ودولية لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية)، و٢,١,٣ (تدريب العاملين في مجال محو الأمية)،

١ - يقرر تدعيم البرنامجين الفرعيين ٢,١,٢ و٢,١,٣ بأن يخصص لكل منهما نصف المبلغ الذي سيضاف الى المبلغ المقترح في الوثيقة ٢٤م/٥، مؤكدا بوجه خاص على أهمية ارساء نشاط محو الأمية على أساس الثقافة الوطنية والمحلية، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والفتيات والفتيان والأطفال، وايلاء عناية خاصة لمحو أمية النساء وتدريب المعلمات ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل تقييم أنشطة اليونسكو في مجال محو الأمية متابعة للدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة استنادا الى تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في ١٩٨٤ - ١٩٨٥، (١٢٦م ت/ل خ/تقرير) وأن يستخدم الأموال الاضافية من أجل تعزيز الجوانب التجديدية لأنشطة اليونسكو في مجال محو الأمية ودعم فعالية هذه الأنشطة ؛

٣ - ويرخص للمدير العام باستخدام مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات من أجل المبلغ الاضافي المذكور أعلاه ؛
٤ - ويرخص للمدير العام بأن يلتمس مساهمات طوعية وموارد من خارج الميزانية لتنفيذ توصية المجلس التنفيذي (الفقرة ٢٩ من ٢٤م/٦)، ويدعوه الى أن يقدم تقريرا الى المجلس التنفيذي عند الاقتضاء بشأن أي مصدر اضافي قد يلجأ اليه في هذا الصدد ؛
٥ - ويدعو مجلس مكتب التربية الدولي الى التماس كافة الوفورات الممكنة في ميزانية تنظيم الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، كي تجري، في اطار برنامج مكتب التربية الدولي، دراسات مقارنة عن التجديدات في مكافحة الأمية ؛
٦ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تولي عناية خاصة لبرامج محو الأمية عند استطلاع وتحديد مشروعات تموّل من خارج الميزانية ؛
٧ - ويحث الدول الأعضاء على دعم الحساب الخاص للمساهمات الطوعية لأنشطة محو الأمية.

٢,٣ العام الدولي لمحو الأمية

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٢,٢ الذي ناشد فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان عام دولي لمحو الأمية،
ويضع نصب عينيه أن القضاء على الأمية يعتبر أمرا ضروريا لضمان ممارسة الحق في التعليم الذي أقر به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
يؤكد على خطورة مشكلة الأمية وعلى العوائق التي تطرحها أمام الجهود المبذولة للنهوض بالتنمية، والتغلب على الفقر واقامة علاقات قوامها الانصاف والعدالة بين الأفراد وبين الشعوب،
ويذكّر بالقرار ٢٣م/٤,٦ الذي دعا فيه المدير العام الى الاضطلاع، لدى وضع الخطة متوسطة الأجل الثالثة، باعداد خطة عمل تهدف الى مساعدة الدول الأعضاء من جميع مناطق العالم، على محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠،
ويلاحظ أن ثمة صلة وثيقة بين القرار ٢٣م/٢,٢ والقرار ٢٣م/٤,٦، باعتبار أن العام الدولي لمحو الأمية وسيلة لافهام الرأي العام العالمي على وجه أفضل مشكلة الأمية ولتكثيف الجهود المبذولة بغية نشر التعليم، ومن ثم لاعداد قاعدة صلبة للشروع في خطة عمل تهدف الى القضاء على الأمية قبل نهاية القرن،
ويأخذ علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/١١٨ المعنون « الجهود والتدابير الرامية الى تعزيز استئصال الأمية »، والذي يوافق على النداء الذي وجهه المؤتمر العام بغية اعلان عام دولي لمحو الأمية،
وقد أحيط علما بالقرار ١٢٦مت/٧,١,٢ الذي بمقتضاه وافق المجلس التنفيذي على المقترحات الأولية المقدمة من المدير العام، ورخص له فيه بابلاغ هذه المقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسبما طلبت الجمعية العامة،
واذ يرحب بالقرار ١٩٨٧/٨٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعو الجمعية العامة الى اعلان عام ١٩٩٠ عاما دوليا لمحو الأمية،

١ - يوافق على مشروع برنامج العام الدولي لمحو الأمية المقدم من المدير العام ؛
٢ - ويرخص للمدير العام بأن يعرض برنامج العام الدولي لمحو الأمية على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لاتخاذ أي تدابير يراها مناسبة فيما يتصل بالمناقشات الجارية بشأن اعلان العام الدولي لمحو الأمية ؛
٣ - ويطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن ١٩٩٠ عاما دوليا لمحو الأمية حسبما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
٤ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تتخذ تدابير فورية بغية اعداد برامج وأنشطة للعام الدولي لمحو الأمية في اطار خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠.

٢,٤ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٤دإ/٢/٠٢ الذي اعتمده بخصوص البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع » في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
ويذكّر كذلك بالقرار ٢٣م/٢,١ الذي اعتمده بشأن التعليم للجميع وتنمية التعليم الابتدائي وتجديده وتعزيز مكافحة الأمية،

وبالنظر الى أن منطقة آسيا والمحيط الهادي، التي تضم عددا من أكثر البلدان كثافة بالسكان في العالم، توجد بها أكبر نسبة من الأميين في العالم وأكبر عدد من الأطفال غير المقيدين بالمدارس ممن هم في سن التعليم الابتدائي،

واذ يدرك أن الدول الأعضاء في آسيا والمحيط الهادي قد وافقت بالفعل على تعميم التعليم الابتدائي بوصفه هدفا ذا أولوية وحددت مواعيد معينة لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية،

ويشير الى التوصية رقم ١٠ للمؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والمسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأعضاء في آسيا والمحيط الهادي (ميناداب ٥)، التي طلب فيها من المدير العام أن يدرس امكانية البدء في تنفيذ برنامج اقليمي للقضاء على الأمية، قبل نهاية هذا القرن، من خلال أنشطة منسقة موجهة نحو تعميم التعليم الابتدائي وتجديده مقترنة بأنشطة لمحو أمية الكبار،

ويقدر الجهود التي بذلتها اليونسكو حتى الآن للبدء في تنفيذ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي خلال فترة عامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧،

١ - يوصي الدول الأعضاء بتعزيز الأجهزة المؤسسية القائمة أو بانشاء أجهزة مؤسسية جديدة بحسب احتياجاتها، بحيث تكون مسؤولة عن تنسيق الأنشطة المختلفة المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي ومحو الأمية والتربية المستديمة على الصعيد الوطني، وأن تتبع النهج الكلي، بهدف تكثيف جهودها الرامية الى ضمان اتباع نهج يجمع بين قطاعات التعليم والعمل والصحة والتغذية والزراعة الريفية لتحقيق هدف « التعليم للجميع » ؛

٢ - ويرخص للمدير العام باتخاذ جميع الخطوات الممكنة في اطار برنامج وميزانية المنظمة لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بهدف تقديم الدعم المتزايد لتطوير نهوج واستراتيجيات تجديدية لتحقيق أهداف البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي ؛ وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من صور المساعدة اللازمة لتعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء من أجل القضاء على الأمية وتعميم التعليم الابتدائي ؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لكبار موظفيها ؛ ودعم تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية بين الدول الأعضاء بشأن البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي.

٢,٥ البرنامج الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في منطقة الدول العربية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/٠٢ و٢٢م/٢,١ و٢٣م/٢,١ و٢٣م/٤,٦ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »، وبالقرار ١١٨/٤١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين بشأن السنة الدولية لمحو الأمية،

ويرى أن العديد من الدول العربية أحرزت تقدما ملموسا في مجال التعليم الابتدائي ومحو أمية الكبار، ويلاحظ مع ذلك أن نسبة الأمية في منطقة الدول العربية، التي بلغت ٥٦,٥٪ في ١٩٨٥، ما زالت مرتفعة،

ويضع في اعتباره الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مناطق أخرى، مثل المشروع الرئيسي في مجال التربية بأمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرنامج الاقليمي للقضاء على الأمية في أفريقيا، والمشروع الاقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على الأمية في آسيا والمحيط الهادي،

ويرى أن الاجتماع الذي نظم في عمان (يونيو/حزيران ١٩٨٧) وشارك فيه عدد من كبار المسؤولين عن التربية في الدول العربية، قد أعرب عن أمله في أن يوضع وينفذ في منطقة الدول العربية برنامج اقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار،

ويلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩، ينص على عقد اجتماع اقليمي للخبراء لانجاز خطة عمل اقليمية للقضاء على الأمية في منطقة الدول العربية، كما يتضمن العديد من الأنشطة التي تتيح مساندة الجهود التي تبذلها الدول العربية على الصعيدين الوطني والاقليمي على حد سواء والرامية الى الاعداد لمثل هذا البرنامج الاقليمي وتنفيذه،

١ - يدعو المدير العام الى أن يقوم، بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية، وفي اطار برنامج وميزانية المنظمة لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ وفي حدود الموارد المتوافرة، باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتيسير اعداد وتنفيذ برنامج اقليمي لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده والقضاء على أمية الكبار في منطقة الدول العربية، وأن يسعى تحقيقا لهذه الغاية الى كفالة التعاون من جانب المنظمات والمؤسسات والمراكز الاقليمية أو الوطنية ذات النشاط الاقليمي القائمة في المنطقة،

٢ - ويناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة أن تقدم في اطار البرنامج الاقليمي مساندتها المادية والمالية والتقنية لجهود الدول العربية الرامية الى القضاء على الأمية من خلال الاضطلاع بعمل منسق لتعميم التعليم الابتدائي وتجديده ومحو أمية الكبار.

٢,٦ انتخاب اعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

ان المؤتمر العام،

ينتخب وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، الأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلي اعضاء في اللجنة : السيد محمد بن بشير (المغرب)، السيدة هيلدا تشن آبوي (كوستاريكا)، السيد ريكاردو ألبرتو غيبورغ (الأرجنتين)، السيد ألحسن نداو (السنغال).

٢,٧ تطبيق التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن تنمية تعليم الكبار تشكل جانبا من الجوانب الأساسية لتعزيز الحق في التعليم وديمقراطية التعليم ووضع التربية المستديمة للجميع موضع التطبيق،

واذ يذكّر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ويرى أن المنظمة يجب أن تشجع على تطبيقها التام والكامل وأن تتابع التقدم المحرز في تطبيقها داخل الدول الأعضاء،

وبالاشارة الى أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٦,٣ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، واذ يذكّر بأنه أوصى في التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار « الدول الأعضاء بأن تقدم اليه في المواعيد وبالشكل الذي يقرره تقارير عما اتخذته من تدابير » بشأن التوصية المشار اليها،

ويذكّر أيضا بأن المؤتمر الدولي الرابع الخاص بتعليم الكبار (باريس، ١٩٨٥) أوصى المؤتمر العام « بأن يحدد الاجراءات والتواتر فيما يتعلق بتقديم وفحص تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية الخاصة بتعليم الكبار »،

وقد بحث الوثيقة ٢٤م/٧٢ المتضمنة اقتراح المدير العام الخاص بالاجراءات التي تتبع، والتواتر الذي يراعى في تقديم وبحث تقارير الدول الأعضاء الخاصة بتطبيق التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار،

١ - يوافق على ما اقترح في الوثيقة ٢٤م/٧٢ من اجراءات وتواتر وجدول زمني لتقديم وفحص تقارير الدول الأعضاء المشار اليها،

٢ - ويدعو المدير العام الى اعداد مشروع استبيان يوجه الى الدول الأعضاء من أجل اعداد تقاريرها بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٦، والى عرضه على اللجنة الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي وعلى المجلس التنفيذي لاعتماده، والى توجيه الاستبيان المعتمد الى الدول الأعضاء خلال عام ١٩٩١،

٣ - ويدعو الدول الأعضاء الى موافاة المدير العام بتقاريرها في أجل لا يتجاوز عشرة شهور من تاريخ ارسال الاستبيان،

٤ - ويدعو المدير العام الى اعداد ملخص تحليلي لكل من هذه التقارير وخلاصة جامعة لها في جملتها،

٥ - ويدعو المجلس التنفيذي الى تكليف لجنته الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات بفحص التقارير الوطنية وخلاصتها الجامعة التي يعدها المدير العام، وأن يقوم هو نفسه بفحصها،

٦ - ويقرر أن تعرض الملخصات التحليلية للتقارير الوطنية وخلاصتها الجامعة وتقرير اللجنة المشار اليها اعلاه مع ملاحظات المجلس التنفيذي، على المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين عام (١٩٩٣).

٢,٨ تنمية تعليم الكبار

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأهمية التعليم كعامل حاسم من عوامل التنمية،

ويدرك الأهمية الأساسية التي تتسم بها الممارسة الكاملة للحق في التعليم، دون أي تمييز، من أجل الازدهار الكامل للفرد وممارسته الفعلية لحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦)،

ويذكّر بالقرار ٢٣م/٢,١ الذي اعتمده بشأن البرنامج الرئيسي الثاني « التعليم للجميع »،

ويذكّر بالقرار ٢٣م/٤,٦ الذي اعتمده بشأن البرنامج الرئيسي الرابع - « خطة العمل بشأن محو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ »،

---

(١)اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويضع في اعتباره كذلك توصيات المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار (باريس، ١٩٨٥)،
ويرى أن التعليم الأساسي للكبار يشكل ضرورة ملحة للغاية لإعمال الحق في التعليم إعمالا فعالا وكاملا، وأنه ينبغي من ثم اعتباره هدفا ذا أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي واليونسكو،
ويدرك ضرورة تعميم التعليم الأساسي للكبار في أقرب وقت ممكن، بتضمينه تدابير لمحو الأمية تستهدف تلبية الاحتياجات التي يبديها الأفراد أو الجماعات،
يطلب من المدير العام الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن يشجع تعميم التعليم الأساسي للكبار في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) أن يعتبر هذا التعليم الأساسي للكبار مجموعة من التدابير التي تتيح ما يلي :

(١) اتاحة معرفة الكتابة والقراءة ومبادىء الحساب للأفراد والجماعات التي تعاني من الأمية، ولا سيما النساء ؛

(٢) كفالة تنظيم انشطة متواصلة بشأن ما بعد محو الأمية والتربية المستديمة ؛

(٣) توفير الوسائل اللازمة لتحسين نوعية الحياة، عن طريق اكتساب المعارف والمهارات في مجالات التغذية، والصحة، والاعلام، والمسكن، والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وتربية الأطفال ؛

(٤) توفير امكانية المشاركة في الانتاج الاقتصادي وفي تنميته ؛

(جـ) أن يضمّن هذا النهج عامل الحرص على تأمين تكيّف دائم لآفاق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولظروفها الثقافية وللاحتياجات التي يبديها الأفراد أو الجماعات، ولا سيما بتوفير تعليم تكنولوجي أساسي يتيح تعدد المهارات ويعزز امكانيات التكيف ؛

(د) أن يساعد الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات تعليمية على أساس مشكلات الجماعات أو الأفراد أو اهتماماتهم أو احتياجاتهم ؛

(هـ) أن يشجعها على تنفيذ أنشطة متنوعة لتعليم الكبار ؛

(و) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء تبادل واسع النطاق للخبرات والنتائج المتحققة في مجال تعليم الكبار وأساليبه على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٢,٩ الخطة الوطنية لتنمية تعليم الكبار في هندوراس

إن المؤتمر العام،
اذ يرى أن حكومة هندوراس وضعت سياسة في مجال التعليم وأنها تنفذها حاليا على سبيل الأولوية، وتستهدف من ورائها ضمان التنمية المتكاملة لنظام التعليم، حتى يكون هذا النظام قادرا على أداء المهمة التاريخية المنوطة به نحو أبناء هندوراس، وخاصة ازاء الفئات المحرومة التي تشكل أغلبية سكانها،
ويرى أن هذه الجهود الموجهة نحو تحسين التعليم في هندوراس تعطى مكان الصدارة للتعليم الابتدائي للأطفال وللتعليم الأساسي المتكامل للكبار،
ويرى أن حكومة جمهورية هندوراس تعمل حاليا على الشروع في أنشطة تجديدية في اطار الخطة الوطنية لتنمية تعليم الكبار في هندوراس، وذلك بفضل المساندة الكلية والمشاركة التامة والكاملة من جانب المؤسسات والقطاعات العاملة من خلال اللجنة الوطنية المعنية بتنمية تعليم الكبار،
ويقر بأن هذه الخطة تشكل هدفا وجهدا استراتيجيا وطنيا في مجال التعليم الأساسي المتكامل للكبار، وأنها نظرا لما تتسم به من طابع دائم ووظيفي ومتسق وتشاركي وديناميي فانها ترمي، في اطار المشروع الرئيسي في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الى تطوير وتعزيز تعليم الكبار في هندوراس على نحو منهجي منتظم،
ويعترف بأن هندوراس تعدّ من البلدان التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذين لم تلب احتياجاتهم في مجال التعليم الأساسي،
ويضع في اعتباره ويؤكد أن حكومة هندوراس وشعبها يلبيان على نحو مبتكر متطلبات تعليم الكبار وذلك من خلال الخطة الوطنية لتنمية تعليم الكبار،
ويرى أن الخطة المذكورة تراعي أهداف المشروع الرئيسي في مجال التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقرارات المؤتمر العام لليونسكو، والبيانات الصادرة عن المؤتمرات العالمية عن تعليم الكبار، والتوصيات المتعلقة بهذا القطاع التعليمي التي اعتمدت في اجتماعات اقليمية أو دون اقليمية،
يرخص للمدير العام بأن يوجه نداء الى المجتمع الدولي ليقدم الى هندوراس المساعدة المادية والمالية والتقنية والمعنوية التي تحتاجها لتنفيذ خطتها الوطنية لتنمية تعليم الكبار.

٣ الاتصال في خدمة الانسان

٣,١ البرنامج الرئيسي الثالث : « الاتصال في خدمة الانسان »[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٠٣ و٢٢م/٣,١ و٢٣م/٣,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان »،

ويذكّر بالأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق التأسيسي وفي شتى الوثائق الدولية، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي القرارات والاعلانات الصادرة عن المؤتمر العام، وهي الأحكام التي أشير اليها في القرارات ٤ دإ/٢/٠٣ و٢٢م/٣,١ و٢٣م/٣,١ المذكورة أعلاه،

ويذكّر بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها الرابعة والثلاثين والتي تتعلق بالتعاون مع اليونسكو في مجالي الاتصال والاعلام وبالدور الأساسي الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الصدد في نطاق اختصاصها،

ويؤكد على أهمية البرنامج الرئيسي الثالث في سبيل انجاز المهمة الثانية لليونسكو المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

١ - يؤكد من جديد على أن من الجوهري القيام تدريجيا بازالة أوجه اختلال التوازن القائمة في مجال الاتصال، لا سيما عن طريق تشجيع تنمية البنى الأساسية وتدريب الموارد البشرية ودعم قدرات البلدان النامية في مجالي الانتاج والتوزيع، وتشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا، وذلك من منطلق اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة ؛

٢ - ويوجه نداء عاجلا الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والى الأوساط المهنية في مجال الاتصال وسائر مصادر التمويل، كي تقدم مزيدا من المساندة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) وتضع تحت تصرفه مزيدا من الأموال والموظفين والمعدات وامكانيات التدريب ؛

٣ - ويؤكد على أهمية مهمة التعاون الفكري الدولي الذي تضطلع بها اليونسكو عن طريق تشجيع التعاون بين مؤسسات البحوث وبين المؤسسات المهنية المختصة، من أجل التوصل الى فهم أفضل لدور الاتصال في تنمية المجتمعات والامكانيات التي يتيحها في تعزيز التفاهم الدولي ؛

٤ - ويرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث « الاتصال في خدمة الانسان »، مع ضمان تحقيق توازن مناسب بين أنشطة الدراسة والأنشطة ذات الطابع الميداني، واعطاء درجة عالية من الأولوية للأنشطة الداخلية في اطار البرنامج ٣,٣ « تنمية الاتصال » ؛

٥ - ويدعو بصفة خاصة المدير العام الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٣,١ « دراسات في الاتصال » ؛

(١) أن يشجع البحوث بشأن الآثار الاجتماعية الثقافية لتكنولوجيات الاتصال الجديدة ؛

(٢) أن يشجع جمع وتوليف وتقييم ونشر البحوث بشأن المفاهيم الخاصة بنظام عالمي جديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة، وبشأن الحق في الاتصال، وفي التعددية، والانتفاع بالاتصال والمشاركة فيه، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع قاعدة الدراسة وفقا لروح الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام ؛

(٣) أن يساهم في تعزيز قدرات البحث والتوثيق في مجال الاتصال وفي تدريب الباحثين وتحسين مهاراتهم ؛

(٤) أن يشجع اجراء بحوث بشأن صورة المرأة كما تعرضها وسائل الاعلام ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٣,٢ « تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا وزيادة تبادل الأنباء والبرامج » :

(١) أن يسهم في ازالة جميع العقبات التي تعترض تداول الانباء والبرامج تداولا حرا وتبادلها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، وخاصة عن طريق تشجيع التوصل الى فهم أفضل لهذه العقبات ووسائل تذليلها وتيسير انشاء ودعم أجهزة تبادل وتعاون في كل مجالات الاتصال ؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء، فيما يخصها، ومع الرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية لمتابعة نتائج التقييم الذي أجري في ١٩٨٦ - ١٩٨٧ للآثار الناجمة عن « الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية المتعلقة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب » وللسعي بصفة خاصة لاشراك

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

وسائل الاعلام في تحسين التفاهم الدولي واعلام الجمهور عن المشكلات العالمية الكبرى بغية الاسهام في خلق مناخ من الثقة في العلاقات الدولية ؛

(٣) أن يشجع وسائل الاعلام على الاسهام في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وأن ييسر تدريب النساء وتوظيفهن وترقيتهن في مختلف مجالات الاتصال والمهن المتعلقة به ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٣,٣ « تنمية الاتصال » :

(١) أن يشجع رسم وتنفيذ سياسات وخطط لتنمية الاتصال، وأن يضطلع، بالتنسيق مع الأنشطة التي تجرى في اطار بدتا، بتوزيع وتقييم التقرير الأول عن الاتصال في العالم، بغية دراسة الأنشطة المتعلقة بمواصلة تطوير هذا التقرير ؛

(٢) أن يولي درجة عالية من الأولوية للأنشطة الخاصة بتدريب العاملين في مجال الاتصال وتجديد تدريبهم، وللأنشطة المتعلقة بتنمية البنى الأساسية وتوفير المعدات الملائمة والانتاج المحلي للرسائل الاعلامية والبرامج ؛

(٣) أن يواصل الجهود الرامية الى دعم بدتا ؛

(٤) أن يواصل النشاط الخاص بصون الصور المتحركة، ولا سيما عن طريق تنمية المحفوظات السمعية البصرية ؛

(٥) أن يحث على التعاون على المستوى الدولي وفي الأوساط المهنية في مجال التعليم الخاص بوسائل الاعلام ؛

٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) أن يبقى على التعاون الوثيق، ولا سيما في اطار بدتا، مع سائر منظمات الأمم المتحدة المختصة أو التي تقوم بأنشطة في مجال الاتصال ؛

(ب) أن يشرك على نحو وثيق للغاية المنظمات الدولية المختصة، الحكومية وغير الحكومية، واللجان الوطنية والأوساط المهنية في الأنشطة التي تنهض بها المنظمة في مجال الاتصال ؛

(جـ) أن يتعاون مع هيئات وبرامج التمويل من خارج الميزانية، بغية زيادة القدرات التنفيذية للمنظمة في مجال الاتصال ؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لدى تنفيذ هذه الأنشطة الى ما يلي :

(أ) الأنشطة التي تسهم في حل أكثر المشكلات العملية الحاحا أو التي يمكن أن تسهل اتخاذ القرارات في مجال الاتصال ؛

(ب) الأنشطة التي تلبي احتياجات وأولويات البلدان ذات البنى الأساسية ونظم الاتصال الأقل تطورا ومواطني هذه البلدان ؛

(جـ) الأنشطة التي من شأنها أن تيسر تعدد مصادر وقنوات المعلومات، بتسهيل الوصول الى هذه المصادر والقنوات أو الحث على انشائها أو تشجيع الجمهور على المشاركة في ادارتها ؛

(د) الأنشطة التي تراعي في تنفيذ البرامج ضرورة ابراز المعارف المتعلقة بمختلف الحلول المطروحة لمشكلات الاتصال وفقا للتنوع الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي في العالم المعاصر ؛

(هـ) الأنشطة التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(و) الأنشطة التي من شأنها أن تحفز، أكثر من غيرها، المبادلات على جميع المستويات وكذلك التعاون بين المنظمات والأوساط المهنية التي تضطلع بأنشطة في مجال الاتصال ؛

(ز) الأنشطة التي يمكن أن تسهم في الحد من أوجه الخلل على المستويين الدولي والداخلي في مجال الاتصال، أو التي تهم بوجه خاص أقل المناطق نموا وأقل الفئات الاجتماعية حظا والنساء، أو التي يمكن أن تسهل اقتناء التكنولوجيات الجديدة ؛

(ح) الأنشطة التي من شأنها أن تحفز اجراء البحوث عن المشكلات التي تتفق الدول الأعضاء على اعتبارها مشكلات ذات أولوية.

٣,٢ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[١]

ان المؤتمر العام،
ينتخب، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، الدول الأعضاء التالية اعضاء في المجلس[٢] :

أسبانيا	السويد	كولومبيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	غينيا	الكونغو
ايطاليا	غينيا بيساو	مدغشقر
جمهورية تنزانيا المتحدة	فرنسا	اليمن
الجزائر	الكامرون	يوغوسلافيا
زمبابوي	كوبا	

٤ وضع سياسات التربية وتنفيذها[٣]

٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع : « وضع سياسات التربية وتنفيذها »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٤,٠ و٢٢م/٤,١ و٢٣م/٤,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »،
ويسلّم بأهمية البرنامج الرئيسي الرابع لانجاز المهمة الثالثة لليونسكو المبينة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
وبالنظر الى أن هذا البرنامج الرئيسي، الذي يستهدف تسهيل وضع وتنفيذ أنشطة شاملة ترمي الى تعميم الالتحاق بالتعليم في الدول الأعضاء وتحسين نوعيته انطلاقا من منظور التربية المستديمة للجميع، ينبغي أن يكون اطارا لتحقيق التناسق بين جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال،
وبالنظر الى أن تعزيز التعاون الاقليمي والدولي من أجل تنمية التربية يشكل وسيلة هامة للعمل على تحسين نظم التعليم، وتوسيع نطاقها ومواءمتها لاحتياجات الدول الأعضاء،
واذ يؤكد مرة أخرى على الطابع الفكري لرسالة التعاون الدولي التي تضطلع بها اليونسكو وضرورة تحقيق التوازن والتكامل بين أنشطة الدراسة والتفكير والأنشطة التي تتسم بطابع عملي،
وبالنظر الى الدور الذي يمكن لهذا البرنامج الرئيسي أن يؤديه في سبيل تعزيز وتوسيع نطاق التفكير المستقبلي والتعاون الفكري بين الدول الأعضاء ومؤسساتها وأخصائييها من أجل الاسهام في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها في جهدها الرامي الى مواءمة نظم التعليم على نحو أفضل لاحتياجات التنمية فيها وتجديد هذه النظم من أجل اعداد شباب اليوم بشكل أفضل لمواجهة العقود القادمة،
واذ يرى أنه لتوسيع نطاق الالتحاق بالتعليم وزيادة الفرص المتاحة للجميع لاستكمال دراستهم على خير وجه، لا بد من العمل بصفة دائمة على تحسين نوعية التعليم، وهو ما يقتضي زيادة الموارد المالية وترشيد ادارتها، وتطوير وتحديث البنى الأساسية المادية والتقنية لمؤسسات التعليم وتوسيع نطاق تدريب المعلمين،
وبالنظر الى ضرورة تعزيز التعليم في سياق التنمية الشاملة، الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية على السواء، وخاصة بالعمل على تحقيق الترابط والتناسق بين سياسات التربية وسياسات تطوير العلوم والتكنولوجيا وتنمية الثقافة والاتصال،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.
(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا اعضاء في المجلس في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اكوادور، اندونيسيا، البرتغال، بيرو، جامايكا، سويسرا، الصين، عمان، غانا، فنزويلا، جمهورية كوريا، كينيا، المجر، المغرب، نيبال، الهند، اليابان.
(٣) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

واذ يسلّم بأهمية الدور الذي يمكن للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، ولا سيما استخدام الحاسب، أن تؤديه في سبيل توسيع نطاق الخدمات التعليمية لتشمل قطاعات جديدة من السكان، وتحسين نوعية العملية التعليمية وفعاليتها،

واقتناعا منه بأنه ينبغي الاستمرار في ايلاء أولوية لتعزيز وتوسيع الأنشطة التدريبية الموجهة لمختلف فئات العاملين في التعليم،

واذ يذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح، وبالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وبالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبالتوصية رقم ٧١، التي اعتمدها مؤتمر التربية الدولي في دورته السادسة والثلاثين بشأن مشكلة الاعلام كما يطرحها على الصعيدين الوطني والدولي تحسين النظم التربوية، والتوصية رقم ٧٥ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الأربعين بشأن تحسين التعليم الثانوي وأهدافه وبناه ومضامينه وأساليبه،

ويذكّر أيضا بالتوصية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الأربعين بشأن الوقاية من متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز)،

ويشير الى القرارات ٤,٨ و٤,٩ و٢٦,٢ التي اعتمدها في دورته الثالثة والعشرين بشأن التربية السكانية والتربية في مجال الوقاية من سوء استخدام العقاقير المباحة والمحظورة، والقرار ٤١/١٢٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات،

ويؤكد مرة أخرى على ضرورة تنسيق أنشطة اليونسكو في هذه المجالات مع انشطة المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة سعيا الى مزيد من التكامل والفعالية،

١ - يرخّص للمدير العام بتنفيذ البرنامج الرئيسي الرابع : « وضع سياسات التربية وتنفيذها » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بوجه خاص الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٤,١ « الاسهام في وضع سياسات التربية وتنفيذها ودعم الكفاءات الوطنية في مجال تخطيط التربية وتنظيمها وادارتها واقتصادياتها » :

(١) أن يواصل ويوسع مجالات التفكير والتشاور والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بشأن السياسات التربوية وتحقيق تناسقها مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ؛ وأن يدعو في عام ١٩٨٨ الى الانعقاد كلا من الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (الفئة ٢) والمؤتمر الرابع (الفئة ٢) لوزراء التربية في الدول الأعضاء في منطقة أوروبا (ميند أوروبا ٤) وأن يتولى التحضير للمؤتمر السادس (الفئة ٢) لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأعضاء في أفريقيا (ميناف ٦) ؛

(٢) أن يسهم، لا سيما عن طريق الأنشطة التدريبية، في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تحليل وتصميم وتخطيط وتسيير وتقييم نظمها التربوية على نحو أفضل، لاسيما بالنظر الى هدف تحقيق ديمقراطية التعليم وتحسين الترابط بين خطط تنمية التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة، مع ايلاء عناية خاصة للتدريب على الأساليب والتقنيات الحديثة للادارة واستخدام الحاسبات ؛

(٣) أن يعزز التعاون بين الدول الأعضاء بهدف تحديد الطرائق العملية الكفيلة بتعبئة الموارد الداخلية والخارجية بصورة أنجع واستخدامها على نحو أرشد في سبيل تطوير التعليم وتحقيق ديمقراطيته ؛

(٤) أن يواصل التعاون مع البنك الدولي والبنوك الاقليمية للتنمية والصناديق الثنائية والمتعددة الأطراف واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، وذلك بهدف تعبئة موارد خارجية من أجل التربية، وأن يسهم في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تحديد واعداد مشروعات تربوية تعرض على مصادر تمويل خارجية، وعلى تنفيذ تلك المشروعات وتقييمها ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٤,٢ « علوم التربية وتطبيقها في تجديد العملية التربوية » ؛

(١) أن يشجع التفكير المستقبلي في مجال التربية وتطوير علوم التربية والانتفاع بانجازاتها على نحو أفضل وعلى نطاق أوسع في الممارسة التربوية، بغية تيسير مواءمة نوعية التعليم للمقتضيات المتوقعة للقرن الحادى والعشرين ؛

(٢) أن يشجع التعاون بين مؤسسات البحوث في مجال التربية، ولا سيما من أجل تعزيز برامج تعاونية للبحث في موضوعات ذات أولوية من أجل تطوير التربية وتحسين فعالية النظام التعليمي والعملية التربوية ؛

(٣) أن يواصل تشجيع ادخال التجديدات في مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته بهدف تحقيق ديمقراطية التعليم وتعزيز دوره بما يلائم التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وأن يطور لهذا الغرض الشبكات التعاونية لتعزيز التجديدات التربوية مع تطويع أنشطتها لتتماشى مع الاتجاهات الجديدة للتعليم في كل منطقة ؛

(٤) أن يواصل اصدار المجلة الفصلية « مستقبليات » ويوسع نطاق توزيعها ؛
(٥) أن يشجع التفكير في اتساق مضامين التعليم وتوازنها وملاءمتها، مع مراعاة أحكام التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بوجه خاص، وأن يسهم خلال هذه الفترة في تحقيق معرفة أفضل بالمشكلات المتعلقة بملاءمة برامج التعليم الثانوي بغية تلبية احتياجات الأفراد والمجتمع، الآن وفي المستقبل،
(٦) أن يحث، في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية، على تعزيز البعد الثقافي للمضامين والأساليب التربوية، وأن يشجع لهذا الغرض على الانتفاع بالتراث الثقافي الوطني والعالمي بقدر أكبر، واستخدام اللغات الأصلية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، وأن يضطلع بأنشطة تستهدف تنمية القدرات الابداعية والتربية الجمالية والنهوض بالقيم الأخلاقية عن طريق التعليم ؛
(٧) أن يواصل تقديم الدعم، لدول اعضاء، بناء على طلبها، لكي تدرج في برامج التعليم بالمدرسة وخارجها مقررات دراسية مشتركة بين عدة تخصصات بشأن مشكلات نوعية الحياة التي تتعلق خاصة بالسكان والوقاية من اساءة استعمال العقاقير ومن مرض الايدز، ومن أجل تحقيق الترابط بين هذه المقررات الدراسية والمقررات المتعلقة بالصحة وبالبيئة ؛
(٨) أن يدعم الأنشطة المتعلقة بادراج تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة في التعليم ولا سيما المتعلقة منها بالحاسبات كمضمون للتعليم وأداة للتدريس ووسيلة للبحث والادارة، في جميع مستويات التعليم وكافة أشكاله، بما في ذلك التعليم عن بعد ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٤,٣ « سياسات تدريب العاملين في التربية وأساليبه » :
(١) أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات متكاملة في مجال التدريب، بغية تحقيق التناسق بين جميع الأنشطة الخاصة باعداد العاملين في مختلف مستويات وأنواع ومجالات التربية والتعليم ؛
(٢) أن يسهم في تحسين ظروف اعداد العاملين وممارستهم لعملهم، بالتنسيق مع مكتب العمل الدولي وبالتعاون مع الرابطات الدولية غير الحكومية لمهنة التعليم، وذلك بوجه خاص عن طريق مواصلة العمل الرامي الى تعزيز تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين، ونشرها على نطاق أوسع والتعرف بشكل أفضل على مختلف طرائق تطبيقها ؛
(٣) أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان النامية بغية تحسين تدريب العاملين في التربية قبل الخدمة وأثناءها، وبالأخص الذين من شأنهم بحكم وظائفهم، التعجيل بتطبيق طرائق ناجعة للتدريب مع ايلاء العناية اللازمة لمضامين التعليم الجديدة، بما في ذلك استخدام الحاسبات، ولتعزيز البعد الثقافي للتربية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ٤,٤ « الوسائل والبنى الأساسية وشبكات المعلومات والمرافق التعليمية والصناعات التربوية » :
(١) أن يشجع، على كل من الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والدولي، تبادل المعلومات في مجال التربية، وأن يواصل تنمية مرافق المعلومات والتوثيق بهدف اقامة شبكة دولية لتبادل المعلومات بشأن التربية ؛
(٢) أن يسهم في تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتصميم وادارة برامج لتشييد المباني والمرافق التعليمية في الدول الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات والبيانات والخبرات، وتحسين مهارات العاملين وتدريبهم، واعداد نماذج أولية لمبان وقطع أثاث متعددة الأغراض مع الاستعانة بالتقنيات والمواد المحلية ؛
(٣) أن يساعد الدول الأعضاء على التماس السبل الكفيلة بتحسين أساليب الادارة وبزيادة قدراتها في مجال انتاج وتوزيع المواد والمعدات اللازمة للتعليم والأنشطة الثقافية، بما في ذلك الكتب والمعدات الخاصة بتدريس العلوم ؛
(٤) ان يضطلع بأنشطة ترمي الى خفض تكاليف المعدات والمواد المدرسية عن طريق تحسين اجراءات الادارة، والاستعانة بالموارد والتقنيات والمواد المحلية بقدر أكبر ؛
(٥) أن يشجع تبادل المعلومات التقنية والمواد التربوية بين المؤسسات التربوية المتخصصة.

٤,٢ مكتب التربية الدولي

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن برنامج مكتب التربية الدولي (متد) يندرج في اطار الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩، وعلى الأخص في اطار برامجها الرئيسية الثاني والرابع والخامس،

واذ يشير الى القرارات التي ترخص للمدير العام بأن ينفذ في الفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ أنشطة تهدف الى انجاز البرامج والبرامج الفرعية لهذه البرامج الرئيسية،

وبالنظر الى أن على متد أن يوسع نطاق تعاونه، طبقا للرسالة الدولية المنوطة به، ليشمل جميع الدول الأعضاء وكل المناطق وكافة الهيئات المختصة،

أولا

١ – يرخص للمدير العام بأن يواصل تأمين استمرار تشغيل متد، وبأن يرتبط لهذه الغاية في اطار البرنامج العادي بمصروفات قدرها ٤ ٤٥٠ ٩٠٠ دولار امريكي، لتمويل الأنشطة التي ينهض بها متد في اطار هذه البرامج الرئيسية، طبقا لما تقتضيه المهام المنوطة به، من أجل تنمية التربية في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) تحضير وتنظيم الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، التي ستنعقد في جنيف عام ١٩٨٨ حول موضوع : « تنويع التعليم ما بعد الثانوي لمواكبة أوضاع العمالة »، والتحضير للدورة الثانية والأربعين التي ستنعقد عام ١٩٩٠ حول موضوع : « المعلمون في مواجهة المشكلات التربوية الجديدة » ؛

(ب) التعاون مع الوحدات المختصة في المقر، والمكاتب الاقليمية لليونسكو، وكذلك المؤسسات الوطنية والاقليمية المتخصصة، واللجان الوطنية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، في اجراء دراسات في ميدان التربية المقارنة، ربما كانت ذات طابع استشرافي، استنادا الى الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء، وذلك من أجل الاسهام في التنمية الرشيدة للنظم التربوية، وتجديد العملية التربوية، باصدار ونشر نتائج هذه الدراسات بطريقة مناسبة ؛

(جـ) تنمية أنشطته الخاصة بالتوثيق وتبادل المعلومات بشأن التربية، ومواصلة وضع نظام دولي لتبادل المعلومات التربوية بواسطة الحاسب الالكتروني ؛ والاسهام في تدريب اخصائيين من الدول الأعضاء في هذا الميدان ؛

(د) مواصلة تأمين وتنمية الخدمات التي يقدمها مركز التوثيق في مجال التربية ؛

ثانيا

٢ – يوجه نداء الى الدول الأعضاء للمشاركة في تنمية أنشطة مكتب التربية الدولي، وخاصة بالاسهام في تمويل هذه الأنشطة، وبتقديم خبراء منتسبين ومنح للباحثين عند الاقتضاء ؛

ثالثا[1]

٣ – ينتخب الدول الأعضاء التالية اعضاء بمجلس مكتب التربية الدولي طبقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب :[2]

أنغولا	الصين	اليابان
أوغندا	غانا	يوغوسلافيا
بيرو	مصر	
سويسرا	الهند	

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا اعضاء بالمكتب في الدورة الثالثة والعشرين وستنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اسبانيا، بنغلاديش، بوروندي، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينيكان، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، كينيا، السلفادور، مدغشقر، النرويج.

٤,٣ أساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي وتعديل نظامه الأساسي

ان المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب التربية الدولي، الذي أصبح نافذا في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٦٩،

وبالنظر الى أن النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي، المعتمد اثناء الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو ينص على أن ينشأ في اطار اليونسكو وكجزء لا يتجزأ منها، مركز دولي للتربية المقارنة يتمتع، وفقا للشروط المحددة في نظامه الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي،

واذ يشير الى القرار ٢٣م/٤,٣ الذي دعا فيه المدير العام الى اجراء دراسة تشتمل على تقييم لأساليب سير العمل في مكتب التربية الدولي والنتائج المحرزة خلال فترتي الميزانية الأخيرتين، على أن تشتمل على اقتراحات تتناول ما قد يقتضي الأمر إجراءه من تعديلات في النظام الأساسي واللوائح، دون أن تؤثر على الجزء المخصص لمكتب التربية الدولي من موارد الميزانية العادية،

وقد درس نتائج هذا التقييم الوارد في الوثيقة ٢٤م/٣٦، وسجل مع الاهتمام ما يرد في الفقرة ١٢٩ بشأن مقر متد،

واذ يضع في اعتباره أعمال ومداولات مجلس متد الذي أبدى رأيه خلال السنوات الأخيرة في مشكلات مختلفة تناولتها هذه الدراسة،

ويؤكد من جديد أهمية الدور المتميز الذي يؤديه متد في اطار اليونسكو، ويشدد على ضرورة تحديد نطاق عمله المتميز لكي يمارس وظائفه، وتحديد الفئات التي يضطلع بأنشطته لصالحها أي : الادارات الوزارية والسلطات المسؤولة عن التربية ومؤسسات البحث والتوثيق، وكذلك الباحثين والممارسين، ولا سيما المعلمين ورابطاتهم ومنظماتهم،

١ - يرى أنه ينبغي اعادة توجيه أنشطة متد وأن يفتح المكتب على نحو أوسع للتعاون مع المنظمات والمؤسسات التربوية والجامعية وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال التربية والمنظمات التي تمثل المهن التعليمية، ولمشاركة الحاصلين على منح دراسية والمتدربين ذوي المستوى الرفيع في أنشطته، وأن تزاد قدرته في معالجة ونشر المعلومات والوثائق، عن طريق استخدام الوسائل الحديثة، وفي اطار شبكات المعلومات التابعة لليونسكو ؛

٢ - ويؤكد على أهمية توثيق الروابط بين مركز التوثيق والمعلومات التابع لمتد والمراكز المماثلة التابعة لوحدات أخرى من اليونسكو داخل المقر وخارجه، وتنمية المبادلات مع مختلف الهيئات الوطنية أو الاقليمية، ويرى أن هذه الروابط وهذه المبادلات من شأنها مساعدة متد في اختيار دراساته واستقصاءاته عندما يضع برامجه ؛

٣ - ويعتبر أن متد، بوصفه مركزا عالميا للتربية المقارنة، يجب أن يولف بين المعلومات التي يضطلع بجمعها وتخزينها ومعالجتها، فيستطيع بالتالي أن يكون بمثابة ذاكرة دولية ومرصد دائم لتطور التربية في العالم، مسهما في اعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال التربية ؛

٤ - ويذكّر بأنه، حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، يتولى مجلس مكتب التربية الدولي، بناء على مقترحات مدير متد، اعداد مشروع البرنامج العام للمكتب وميزانيته، وتحديد تفاصيل الأنشطة السنوية لمتد، في اطار البرنامج والميزانية اللذين يعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو، وفي حدود الميزانية الاجمالية والموارد البشرية ؛

٥ - ويتمنى أن يراعي المجلس، في أداء مهامه، كل المراعاة اتجاهات الخطة متوسطة الأجل وأن يسهر على تأمين الترابط بين أنشطة متد وأنشطة اليونسكو الأخرى في مجال التربية، حرصا على التكامل، وأن يسهر فضلا عن ذلك على متابعة أنشطة متد، مساعدا هكذا المدير في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به بموجب النظام الأساسي ؛

٦ - ويذكر بأهمية المؤتمر الدولي للتربية، باعتباره ملتقى لتبادل الأفكار والتشاور من أجل تحديد اتجاهات ووضع حلول للمشكلات الكبرى في مجال التربية ؛

٧ - ويشدد على الأهمية التي تقترن بتعزيز العلاقات بين المؤتمر الدولي للتربية وسائر المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تنظمها اليونسكو في مجال التربية ؛

٨ - ويقرر، بعد أن درس شتى العوامل المتعلقة بهذا الأمر أن يعقد المؤتمر الدولي للتربية كل عامين ؛

٩ - ويدعو المدير العام الى أن ينظم، في حدود الموارد المتوافرة، وبتواتر أفضل، لقاءات بين الباحثين والمسؤولين في مجال التربية، يكون من شأنها حفز تفكير تقني الطابع في مشكلات التربية، مع مراعاة مجمل الاجتماعات التي تنظمها الوحدات الأخرى داخل المقر وخارجه ؛

١٠ - ويرى أن مركز التوثيق والمعلومات التابع لمتد ينبغي أن يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم المعرض الدولي للتربية، الذي يقام بمناسبة انعقاد المؤتمر ؛

١١ - ويسجل أن تصميم مطبوعات متد والترويج لها ينبغي أن يكونا موضوع سياسة جديدة، تلبي احتياجات الدول الأعضاء ومختلف فئات المنتفعين، وفقا للاتجاهات المحددة في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة ٢٤م/٣٦ ؛

١٢ - ويعتبر أن متد ينبغي أن يقدم للدول الأعضاء دعما ذا طابع منهجي بالدرجة الأولى، وذلك بالتعاون مع الوحدات الأخرى المختصة داخل السكرتارية من أجل تدريب العاملين بالتوثيق والمعلومات في مجال التربية ؛

١٣ - ويوصي بالبحث عن موارد من خارج الميزانية من أجل هذا الغرض، وكذلك من أجل تنفيذ أنشطة أخرى من أنشطة متد ؛

١٤ - ويقرر تعديل المواد الثانية (١) والثالثة (٥) والخامسة (أ) و (ب) من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي بحيث يصبح نصها كما يلي :

« المادة الثانية

١ - يسهم مكتب التربية الدولي في صياغة برنامج المنظمة في مجال التربية وتنفيذه، وتحقيقا لهذه الغاية يضطلع بالوظائف التالية :

(أ) التحضير لدورات المؤتمر الدولي للتربية وتنظيمها كل عامين طبقا لقرارات المؤتمر العام ولما تقضي به نظم اليونسكو السارية في هذا الصدد ؛

(ب) جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتربية ومعالجتها وخزنها ونشرها باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع سائر الوحدات المختصة في اليونسكو، وبالتنسيق مع المراكز الوطنية والاقليمية والدولية ؛ واعداد خلاصات بالمعلومات التي يتم جمعها ومعالجتها ؛

(جـ) اجراء استقصاءات ودراسات في مجال التربية، ولا سيما في مجال التربية المقارنة، واصدار نتائجها ونشرها، وذلك بالتعاون مع سائر الوحدات في المقر وخارجه، وبالتنسيق بين هذه الأنشطة وأنشطة مؤسسات أخرى وطنية واقليمية ودولية تنشد اهدافا مماثلة، أو ربطها بهذه الأنشطة ؛

(د) ضمان استمرار وتطوير مكتبة تربوية دولية ومركز للتوثيق والمعلومات في مجال التربية.

المادة الثالثة (٥)

تختار الدول الأعضاء بالمجلس ممثليها فيه من بين الشخصيات البارزة في مجال التربية. وتحرص على كون الشخصيات التي وقع عليها الاختيار قادرة على تمثيلها بشكل منتظم في دورات المجلس.

المادة الخامسة

يضطلع المجلس بالمهام التالية :

(أ) يتولى، بناء على مقترحات مدير المكتب، ومع مراعاة اتجاهات الخطة متوسطة الأجل، اعداد مشروع البرنامج العام للمكتب وميزانيته، لعرضه على المؤتمر العام مشفوعا بملاحظات أو توصيات المدير العام والمجلس التنفيذي، والحرص على ضمان تجانس وتكامل الأنشطة المزمعة في مشروع البرنامج العام للمكتب وميزانيته مع سائر الأنشطة المزمعة في مشروع برنامج وميزانية اليونسكو؛

(ب) يحدد، في اطار البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، تفاصيل الأنشطة التي يتعين على المكتب أن يضطلع بها، مع مراعاة الموارد المتاحة عند الاقتضاء من خارج الميزانية، ويكون المجلس مسؤولا عن تنفيذ هذه الأنشطة.

(جـ) يصوغ اقتراحات من أجل التحضير لدورات المؤتمر الدولي للتربية وتنظيمها. »

٤,٤ المعهد الدولي لتخطيط التربية

ان المؤتمر العام،

أولا

اذ يلاحظ أن برنامج المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) يندرج بوجه خاص في اطار البرنامج الرئيسي الرابع، ويذكّر بالقرارات التي ترخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ هذا البرنامج الرئيسي،

١ - يرخص للمدير العام باتخاذ التدابير التي من شأنها كفالة تشغيل المعهد ولا سيما بتخصيص اعتماد في اطار البرنامج العادي (الباب الثاني ألف) قدره ٣ ٧٠٠ ٧٠٠ دولار أمريكي في اطار البرامج الرئيسية الثاني والرابع والخامس، لتمكين المعهد من الاضطلاع بما يلي :

(أ) تنفيذ أنشطة تدريب لمدد طويلة وقصيرة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالي تخطيط التربية وادارتها، وخاصة لدعم برامج التدريب الوطنية والاقليمية في هذين المجالين، وذلك بالتعاون مع المكاتب الاقليمية ؛

(ب) اجراء بحوث تستهدف الاستيفاء المتواصل للمعارف التجريبية والنظرية في مجالي تخطيط التربية وادارتها، وتسهم في التطويع المستمر لكافة البرامج التدريبية للمعهد ؛

(جـ) تأمين نشر نتائج بحوث المعهد في مجالي تخطيط التربية وادارتها، على نحو ملائم في الدول الأعضاء ؛

ثانيا

٢ - يناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد أو زيادة هذه المساهمات، بغية دعم أنشطته وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، كي يتمكن بفضل الموارد الاضافية وبفضل المبنى الذي تقدمه له الحكومة الفرنسية، من الحفاظ على المستوى الحالي لنشاطه، وربما توسيع نطاقه للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء من التدريب والبحوث في مجالي تخطيط التربية وادارتها.

٤,٥ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ أن أنشطة معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ تتعلق بالتربية المستديمة، وخاصة آثارها على مضامين التعليم وأساليبه،

ويلاحظ أيضا أن هذه الأنشطة مرتبطة بالأنشطة المقترحة خاصة في اطار البرنامجين الرئيسيين الثاني والرابع،

ويلاحظ أخيرا أن المعهد قد استحدث، بفضل مساهمات طوعية كبيرة، برنامجا دوليا للبحوث والتوجيه بشأن التدريب والتربية المستديمة في مجال أنشطة ما بعد محو الأمية، مع امكان ادراجه كجزء من خطة العمل لاستئصال الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ التي نص عليها القرار ٢٣م/٤,٦،

ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز خلال عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ فيما يتعلق باشراك المعهد بصورة أوثق في تنفيذ برنامج المنظمة،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ، تكملة لمساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

٢ - ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) مساندة هذا المعهد، ولا سيما عن طريق تزويده بخدمات مدير، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة موظفي المنظمة في تنفيذ الأنشطة التي تعهد بها المنظمة الى المعهد ؛

(ب) مواصلة اشراك المعهد في تنفيذ بعض انشطة المنظمة، ولا سيما ما يتعلق منها بتعزيز البحوث في التربية واستحداث مضامين تربوية في سياق التربية المستديمة، بهدف القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠.

٤,٦ خطة عمل اليونسكو في مجال التربية من أجل الوقاية من مرض الايدز/السيدا

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوصية الخاصة المعنونة « التربية من أجل مكافحة مرض الايدز/السيدا » التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الأربعين،

ويذكّر بالقرار ٤,١، الجزء جيم، الذي استرعى فيه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة الانتباه الى ضرورة التنسيق بين الأنشطة التربوية لليونسكو والأنشطة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية في مجال اختصاصها للوقاية من مرض الايدز/السيدا ومكافحته،

ويشير الى القرار ج ص ع ٤٠ - ٢٦ الذي أقرت فيه جمعية الصحة العالمية في دورتها الأربعين، مايو/أيار ١٩٨٧، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الايدز/السيدا والذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تتخذ في مجالات التربية والوقاية تدابير فعالة للوقاية من مرض الايدز/السيدا والقضاء عليه،

ويضع في اعتباره القرار ٤٢/٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٦ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، والذي حثت فيه جميع الهيئات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، على دعم مكافحة الايدز/السيدا في كافة أرجاء العالم وذلك تمشيا مع الاستراتيجية العالمية،

واذ يدرك ان حالة الطوارىء التي أثارها وباء الايدز/السيدا في العالم تقتضي القيام بصورة عاجلة بأنشطة دولية لمكافحة هذا المرض على المستوى العالمي،

واقتناعا منه بأنه يمكن الوقاية من انتقال الايدز/السيدا وان التربية ينبغي أن تشكل بعدا أساسيا في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الايدز/السيدا،

ونظرا لأن الأوساط التربوية في العديد من البلدان غير مهيأة للاضطلاع بهذه المهمة،

وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ التوصية الخاصة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الأربعين (الوثيقة ٢٤م/٣٣)،

واذ يلاحظ مع الارتياح التعاون المثمر الذي قام بين اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية :

١ - يهنىء المدير العام على التدابير التي اتخذها حتى الآن،

٢ - ويوافق على المقترحات الخاصة « بخطة عمل اليونسكو في مجال التربية من أجل الوقاية من مرض الايدز/السيدا » في اطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة مرض الايدز/السيدا، والمعروضة في ملحق الوثيقة ٢٤م/٣٣ ؛

٣ - ويرخص للمدير العام بأن يضطلع، في اطار البرنامج العادي، بتنفيذ الأنشطة المقررة في النشاط ٤,٤ من الفقرة ٠٤١١٤ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٥ دولار يمول من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات ؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يسعى بوجه خاص، لدى تنفيذ هذه الأنشطة، الى توثيق عرى التعاون مع سائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة في اطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة مرض الايدز/السيدا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ؛

٥ - ويدعو المدير العام، علاوة على ذلك، الى التماس موارد من خارج الميزانية لتنفيذ خطة العمل على وجه السرعة، ولا سيما عن طريق التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومصادر تمويل أخرى متعددة الأطراف أو ثنائية ؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على أن تشارك على نحو فعال، في اطار البرامج التربوية والأنشطة الموجهة للشباب، في الجهود المبذولة للوقاية من هذا المرض الجديد، وعلى ضمان مشاركة المسؤولين عن التربية في اللجان الوطنية المعنية بمكافحة مرض الايدز/السيدا، التي أنشئت تحت رعاية المسؤولين عن الصحة العامة ؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء الى مساندة الأنشطة التربوية الخاصة بالوقاية من مرض الايدز/السيدا ومكافحته عن طريق تقديم مساهمات مالية سخية، والى أن تضع تحت تصرف المنظمة مساهمات في شكل خدمات لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها لمكافحة مرض الايدز/السيدا بما يلزم من الفعالية.

٤,٧ تعليم اللغات والآداب الأجنبية

ان المؤتمر العام،

اذ يرى أن تنمية تعليم اللغات والآداب الأجنبية تسهم في رفع مستوى المعارف الموضوعية العامة وفي تعريف كل شعب على أنماط حياة غيره من الشعوب وفي تدعيم روح التفاهم والوئام من خلال العلاقات القائمة بين شعوب العالم،

ويذكّر بالتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التى اعتمدها في دورته الثامنة عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤،

كما يذكّر بالتوصيات التي اعتمدها في دورته الثالثة والعشرين، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، بشأن خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي مقرونة بادراج مضامين تتعلق بذلك في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي،

ويأخذ أيضا بعين الاعتبار التوصيات التي صدرت عن مشاورات الخبراء التي جرت برعاية اليونسكو في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ بشأن تعليم اللغات والآداب الأجنبية من أجل التفاهم والسلام الدوليين، مع اشارة خاصة الى التوصية التي وضعتها حلقة التدارس الأوروبية لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة بشأن تعليم اللغات الأجنبية كوسيلة للتربية من أجل التفاهم والسلام، والتي عقدت في سوننبرغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) في سبتمبر/أيلول ١٩٨٥، والى توصية الاجتماع التشاوري للخبراء الذي عقد في كيبف في يناير/كانون الثاني ١٩٨٧ والمسماة « اعلان كيبف »،

يدعو المدير العام الى أن يشرع، خلال عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وفي اطار البرنامج الرئيسي الرابع، في اعداد مشروع دولي عن تنمية تعليم اللغات والآداب الأجنبية من أجل المزيد من التفاهم والتعاون بين الشعوب، يستند الى الخبرة العملية التي اكتسبتها شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة.

٤,٨ استخدام الحاسبات في مجال التعليم

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٤,١١ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع « وضع سياسات التربية وتنفيذها »،

ويضع في اعتباره الدور الذي يؤديه بصورة متزايدة استخدام الحاسبات في مختلف مجالات النشاط الانساني،

ويرى أن استخدام الحاسبات يشكل جانبا متزايد الأهمية من جوانب التعليم بوصفه في نفس الوقت أداة يستعين بها المعلمون والطلبة ومادة أساسية ضمن البرنامج الدراسي ووسيلة للتعليم والبحث،

ويلاحظ أن مشروع برنامج اليونسكو يشير، في اطار انشطة البرنامج الخاصة بالتعليم، الى الجوانب المختلفة لاستخدام التكنولوجيا في مجال التعليم، منها مثلا ما ورد في اطار البرنامج ٤,٢ (الفقرة ٠٤٢١٦)، وكذلك الى البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)،

ويدرك الأهمية المتزايدة التي ينطوي عليها استخدام الحاسبات في مجال التعليم،

ويقرّ بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه استخدام الحاسبات، بوصفه وسيلة لادارة النظم التعليمية والعملية التربوية، في تحسين نوعية التعليم وفعاليته،

ويقر أيضا بأن التعاون الدولي على نطاق واسع ونشاط المنظمات العلمية يمكن أن يسهما بقدر كبير في التوصل الى حل ايجابي لهذه المشكلة،

١ - يوصي، نظرا لأهمية استخدام الحاسبات، بادراج بيان اجمالي للأنشطة المضطلع بها في هذا المجال ضمن البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

٢ - ويوصي بأن تتخذ، لدى اعداد البرامج المقبلة لليونسكو، التدابير اللازمة لتعزيز الأنشطة المتعلقة باستخدام الحاسبات في مجال التعليم، وذلك وفقا لمفهوم شامل للمجال المعني ؛

٣ - ويقترح مساعدة الدول الأعضاء على التماس حلول للمشكلات المرتبطة باستخدام الحاسبات وتطوير استخدامها في اطار العملية التعليمية، وكذلك تقديم دعم تقني وخدمات استشارية للمؤسسات الوطنية ودون الاقليمية في سبيل استخدام التكنولوجيات والحاسبات في الأغراض التعليمية ؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء الى التماس السبل والوسائل التي تكفل استخداما أفضل للحاسبات من أجل تطوير وتحسين النظم التربوية والعمليات التعليمية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٥ التعليم والتدريب والمجتمع

٥,١ البرنامج الرئيسي الخامس : « التعليم والتدريب والمجتمع »[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٠٥ و٢٢م/٥,١ و٢٣م/٥,١ بشأن البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع »،

ويقر بأهمية البرنامج الرئيسي الخامس بالنسبة لانجاز المهمة الثالثة لليونسكو والمحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويؤكد من جديد أن التعليم يتحكم الى حد كبير في التقدم على طريق السلام واحترام الحريات الأساسية، وفي مستقبل المجتمع والبشرية، وأنه قادر على المساهمة بدرجات متفاوتة في حل مشكلاتهما،

وبالنظر الى أن التعليم شرط أساسي لتفتح قدرات الفرد تفتحا كاملا واسهامه في تقدم المجتمع وتنميته تنمية تتسم بالتناسق، والى أنه ينبغي للتعليم، في عالم سريع التطور، أن يعد المتعلم لمعايشة التغيرات والمشاركة فيها،

واذ يذكّر بالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية من أجل حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح،

ويؤكد على أن تنمية التعليم التقني والمهني شرط لا غنى عنه لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

ويذكّر بالتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وبالقرار ٢٣م/٥,٢ الذي يرى فيه أن « من الملائم اعتماد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني »، وبضرورة تعزيز الروابط بين التعليم التقني والمهني وتعليم العلوم والتكنولوجيا،

ويأخذ في اعتباره توصيات المؤتمر الدولي بشأن تنمية التعليم التقني والمهني وتحسينه (برلين، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، ١٩٨٧) وخاصة التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني،

ويأخذ علما بالتوصيتين رقم ٧٤ ورقم ٧٥ الصادرتين عن المؤتمر الدولي للتربية في دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين على التوالي، واقتناعا منه بأن التنمية في هذه الفترة الأخيرة من القرن العشرين انما تقتضي أكثر من أي وقت مضى أن يشكل الاعداد العلمي أو التقني جزءا من تعليم الجميع،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويلاحظ أن تدريس العلوم والتعليم التقني والمهني يتطلبان توفير سياسات ومعدات وبنى تربوية ملائمة،

ويؤكد من جديد على ضرورة توثيق الصلة بين التعليم وعالم العمل، ويذكّر بالتوصية رقم ٧٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والثلاثين والخاصة بالتفاعل بين التعليم والعمل المنتج، ويعتبر هذا التفاعل وسيلة هامة لتحقيق ديمقراطية التعليم والمجتمع ككل،

وبالنظر الى أن التوجيه التعليمي والمهني يعد بعدا هاما من أبعاد التعليم الثانوي،

واذ يذكّر بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الذي اعتمده في دورته العشرين، وادراكا منه لما للتربية البدنية وممارسة الرياضة من أهمية بالنسبة للجميع، صغارا وكبارا، من أجل اتساق نمو الانسان، ولا سيما مهاراته البدنية وصفاته الأخلاقية،

ويشير الى القرار ٢٣م/٥,٣ بشأن دعوة المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة للانعقاد،

ويأخذ علما بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة في دورتها الخامسة،

ويأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمها المؤتمر العالمي للشباب (برشلونة، اسبانيا، ١٩٨٥)، بشأن الأهمية الخاصة التي تنطوي عليها الأنشطة الرياضية بالنسبة للشباب، بوصفها ـ في آن واحد ـ وسيلة لاتساق نمو الانسان ومجالا مفضلا ييسر الحياة الاجتماعية ومشاركة الشباب بصورة محسوسة وخلاقة في حياة المجتمع،

ويؤكد من جديد على أهمية توسيع نطاق التعليم العالي وتحسينه بالنسبة لتحقيق تقدم المجتمع ولحل المشكلات المتعلقة بالتنمية، وعلى الدور الذي يتعين على هذا المستوى التعليمي أن يؤديه في تنمية الثقافة ونشرها،

وينوّه بضرورة تعزيز اسهام التعليم العالي في تحسين النظام التعليمي بأكمله،

ويعرب عن تأييده للقرار ١٢٥م/٥,٢,٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي والمتعلق بتطبيق الاتفاقيات الاقليمية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ البرنامج الرئيسي الخامس « التعليم والتدريب والمجتمع » ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام بوجه خاص الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٥,٢ « تدريس العلوم والتكنولوجيا » :

(١) أن يشجع تحسين وتحديث تدريس العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما عن طريق ادخال مضامين تتعلق بمجالات جديدة مثل البيوتكنولوجيا وعلوم الفضاء والبحار، وذلك مع مراعاة احتياجات التنمية الوطنية ؛

(٢) أن يشجع التجديدات والتجارب المتعلقة بالمضامين والأساليب والمواد وأن يدعم اعداد البرامج والمشروعات المتعلقة بتدريب المعلمين ؛

(٣) أن يشجع تنمية أنشطة علمية خارج نطاق المدرسة من أجل الشباب، وأن يعزز برامج لتبسيط العلوم والتكنولوجيا من أجل الكبار ولا سيما في البلدان النامية ؛

(٤) أن يدعم تبادل المعلومات والتعاون على الصعيدين الدولي والاقليمي في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا في المدرسة وخارجها، مع اشراك المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة فيهما على نحو وثيق ؛

(ب) في اطار البرنامج ٥,٣ « التعليم وعالم العمل » :

(١) أن يشجع تنفيذ أنشطة ترمي الى زيادة انفتاح النظم التعليمية على عالم العمل ولا سيما بتعزيز ادخال تجربة العمل المنتج و/أو النافع اجتماعيا في العملية التربوية وربطها بالتوجيه التعليمي والمهني، مع تكثيف تبادل المعلومات والبيانات عن الخبرات في هذه الميادين، وأن يشجع تنمية مرافق التوجيه التعليمي والمهني، ولا سيما في اطار التعليم الثانوي، وأن ييسر تحقيق الانسجام بين التعليم والعمل عن طريق تحليل آثار سياسات تطوير العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لتخطيط التربية ؛

(٢) أن يواصل تشجيع توسيع نطاق التعليم التقني والمهني وتحسينه بما في ذلك التعليم الزراعي المتوسط، عن طريق الاضطلاع بأنشطة تقنينية، ولا سيما اعداد اتفاقية دولية بشأن التعليم التقني والمهني والدعوة لهذا الغرض الى عقد اجتماع للجنة خبراء حكوميين (الفئة ٢) لاعداد المشروع النهائي للاتفاقية الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، ومن خلال تشجيع التجديدات المتعلقة بمضامين هذا التعليم وبأساليبه والتدريب في مجالات جديدة مثل معالجة المعلومات وتحسين تدريب العاملين وتبادل المعلومات، وكذلك عن طريق دعم تطوير البنى الأساسية الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي،

(جـ) في اطار البرنامج ٥,٤ « تعزيز التربية البدنية والرياضة » :

(١) أن يسهم في تنمية التربية البدنية والرياضة تنفيذا للميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وأن يعزز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما عن طريق زيادة التعاون مع المنظمات الرياضية الدولية، وأن يدعو الى عقد المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ؛

البدنية والرياضة، وأن يطور برنامج الأنشطة الممولة عن طريق المساهمات المقدمة للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة، بغية نشر التربية البدنية وممارسة الرياضة لكي تشملا جميع فئات السكان، مع ايلاء مزيد من الاهتمام في هذا الشأن للفتيات والنساء وأن يدعم تنظيم الأسبوع العالمي الثاني للياقة البدنية والرياضة للجميع في الدول الأعضاء التي قد ترغب في ذلك ؛

(٣) أن يدعم، بالتعاون مع المنظمات الرياضية، الأنشطة المضطلع بها من أجل حفز اشتراك الشباب ومنظماتهم في الجهود الوطنية الرامية الى تنمية التربية البدنية والرياضة، وخاصة ما تعلق منها باقامة بنى أساسية رياضية ـ عن طريق العمل الطوعي للشباب ـ لصالح أكثر الشباب حرمانا، وأن يسهم في تعزيز الرياضات وأنشطة الألعاب التقليدية المرتبطة بالقيم الثقافية الخاصة بكل مجتمع ؛

(د) في اطار البرنامج ٥,٥ « التعليم العالي والتدريب والبحوث » :

(١) أن يواصل الجهود الرامية الى تيسير توسيع نطاق التعليم العالي وتحسينه والى زيادة ملاءمته بالنسبة لاحتياجات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتكنولوجي ولأهداف التنمية الثقافية، وأن يشجع توثيق الروابط بين هذا التعليم وبين عالم العمل، ولا سيما بادراج فترات للتمرين الفعلي على العمل في البرامج التدريبية، وأن يعزز استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعليم العالي، بما في ذلك التعليم عن بعد وتحقيق الاتساق بين أنشطة التدريب والبحوث ؛

(٢) أن يعزز التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي في ميدان التعليم العالي والأنشطة المضطلع بها بقصد تعزيز الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته، وييسر بذلك انتقال الطلاب والاساتذة والباحثين ويسهل اعادة دمج الأخصائيين الذين تعلموا في بلاد أجنبية داخل أوطانهم، مع الاسهام في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التدريب والبحوث وفي الحيلولة دون هجرة الكفاءات ؛

(٣) أن يشجع الدول الأعضاء على الانضمام الى الاتفاقيات القائمة في هذا المجال وأن ييسر التعاون بين لجان تطبيق هذه الاتفاقيات وأن يواصل الأعمال الخاصة بملاءمة وامكانية اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته، وذلك مع مراعاة الخبرة الدولية في هذا الميدان ؛

(٤) أن يواصل تعزيز التدريب التربوي للعاملين في مجال التعليم، ولا سيما العاملين في التعليم العالي، وكذلك تدريب الباحثين في علوم التربية ؛

(٥) أن يضاعف الجهود الرامية لتوسيع نطاق مشاركة النساء على جميع مستويات التعليم العالي وفي كل مجالاته ؛

(٦) أن يواصل دعم التجارب الرامية الى تحقيق التكامل بين أنشطة التدريب والبحوث الجامعة لعدة تخصصات والمتعلقة بمشكلات محددة تخص التنمية وتدخل في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بهدف تعزيز وضع سياسات متكاملة للتدريب والبحوث.

٥,٢ اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة بمقتضى ميثاقها التأسيسي،

ويذكّر أيضا بالمبادىء الواردة في المادتين ٢٣ و٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

ويرى في هذا الصدد أن لكل فرد الحق في تعليم تقني ومهني يتيح له أن يشارك مشاركة كاملة في حياة المجتمع المعاصر،

ويضع في اعتباره أحكام التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،

ويرى أن تطوير النظم الوطنية للتعليم التقني والمهني يشكل شرطا لا غنى عنه لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

ويقر بأن التعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني يسهم في التفاهم وفي الحفاظ على السلام بين الشعوب ويلبي من ثم الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة بمقتضى ميثاقها التأسيسي،

ويؤكد أن التعليم التقني والمهني شرط ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ويلاحظ أن التسارع في تطور التكنولوجيا يؤدي الى تزايد أوجه التفاوت في الأوضاع الاقتصادية لمختلف البلدان مما يطرح بحدة مشكلة تنمية التعاون لأغراض تحسين التعليم التقني والمهني للشباب والكبار،

ويضع في اعتباره تنوع الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية ونظم التعليم في العالم،

ويرى أنه على الرغم من هذا التنوع فان التعليم التقني والمهني يرمي في كل مكان الى بلوغ هدف واحد ويواجه في سبيل ذلك مشكلات متشابهة يتطلب حلها بفعالية تدابير متكافلة ومعايير مشتركة،

ويعترف بأن الجهود المتضافرة التي تبذلها الدول الأعضاء على أساس اتفاقات دولية من أجل التوسع في التعليم التقني والمهني سوف تسهم في تحسين كفاءة هذا التعليم ونوعيته ومن ثم في التعجيل بالتنمية الاقتصادية والتقنية،
ويضع في اعتباره التقرير المبدئي والدراسة التحليلية للملاحظات الدول الأعضاء بشأن المشروع الأولي للاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٤م/٧٩)،
يرخص للمدير العام بأن يستكمل اعداد اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني وبأن يدعو في ١٩٨٩، طبقا للقرار ٢٣م/٥,٢، الى عقد لجنة خاصة للخبراء الحكوميين يعهد اليها باعداد مشروع نهائي للاتفاقية يرفع الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين.

٥,٣ تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

ان المؤتمر العام،
اذ يؤكد من جديد أهمية التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني وأهمية تنفيذ الدول الأعضاء لها، بالنسبة الى احقاق الحق في التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
ويذكّر بالقرار ٢٢م/٢٥ الذي اعتمده بخصوص اجراءات اعداد التقارير بشأن تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني،
وقد درس تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عن المشاورة الأولى للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية (٢٤م/٧٣)،
واذ يسجل بارتياح العمل الذي أنجزته هذه اللجنة،
وقد أخذ علما بالقرار ١٢٦م ت/٥,٢,٦ الذي اعتمده المجلس التنفيذي بشأن تقرير اللجنة (٢٤م/٧٣ ضميمة)،
واذ يضم صوته الى ما أعرب عنه المجلس التنفيذي من تقدير للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن تنفيذ التوصية المعدلة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن ٤٤ دولة فقط من الـ ١٥٨ دولة عضوا أجابت عن الاستبيان،

١ - يوافق على توصيات لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وبوجه الخصوص على الجدول الزمني المقترح لاجراء المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير، اجابة عن المشاورة الأولى، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويقرر أن تحال الملخصات التحليلية لاجابات هذه الدول، مع تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عنها، الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين؛

٣ - ويدعو المدير العام الى وضع استبيان يوجه الى الدول الأعضاء من أجل تقديم تقارير، في اطار المشاورة الثانية، عن التدابير الاضافية التي اتخذتها في سبيل تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني؛

٤ - ويدعو أيضا المدير العام الى ارسال هذا الاستبيان الى الدول الأعضاء خلال ١٩٩٠، بعد عرضه على المجلس التنفيذي، طالبا منها استكماله واعادته في غضون عشرة أشهر؛

٥ - ويقرر أن تعرض الملخصات التحليلية لتقارير الدول الأعضاء مع تقرير لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن، على المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين.

٥,٤ الأولويات في مجال التعليم التقني والمهني

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بأهمية التعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني والذي تدعو اليه التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،
ويعترف بأن التعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني يسهم في اقامة التفاهم الودي وحفظ السلام بين الأمم،
ويؤكد أن التعليم التقني والمهني عامل مهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،
ويرى أن تنمية نظم وطنية للتعليم التقني والمهني تشكل مستلزما من مستلزمات اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ويذكّر بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدها في دوراته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، بشأن اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد،
وبالنظر الى أن جميع البلدان تواجه قضايا ومشكلات متماثلة في مجال التعليم التقني والمهني على الرغم من تنوع النظم التعليمية في العالم،
واذ يأخذ بعين الاعتبار سرعة التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات التكنولوجية والبنيوية في الصناعة والزراعة، الأمر الذي يقتضي تدابير نشطة في مجال التنبؤ واجراء تعديلات مؤاتية في مضامين التعليم التقنى والمهني وأساليبه،

ويدرك أن حل كثير من مشكلات التعليم التقني والمهني يستدعي استراتيجية مشتركة وبحوثا جدية تتعدى نطاق الحدود الوطنية ـ ويستدعى بالتالي تعاونا دوليا على نطاق أوسع بين الأخصائيين،

ويعترف بأن برامج التعليم التقني والمهني، على الرغم من الموافقة على أولويتها بالاجماع في اطار اليونسكو، بعيدة عن تلبية متطلبات عصرنا، وبأنه لا يمكن حل المشكلات المتفاقمة بالوسائل الحالية،

ويأخذ في الحسبان توصيات المؤتمر الدولي بشأن تنمية التعليم التقني والمهني وتحسينه (برلين، ١٩٨٧)،

يطلب من المدير العام ما يلي :

(أ) أن يركّز أنشطة المنظمة في مجال التعليم التقني والمهني على الأولويات التالية :

(١) تنمية محو الأمية التكنولوجية وتوسيع نطاقه ؛

(٢) اضفاء طابع انساني على جميع مستويات التعليم التقني وتنميته كوسيلة للاتصال والتفاهم على المستوى الدولي ؛

(٣) اجراء بحوث في الجوانب الاقتصادية للتعليم التقني والمهني ؛

(٤) المشكلات التربوية والنفسية التي تنشأ عن استخدام الحاسبات في التعليم ؛

(٥) مشكلات التعليم التقني باللغة الأصلية ؛

(٦) اعداد مقررات ومواد تعليمية دولية في مجال التعليم التقني والمهني ؛

(ب) أن يدرس، لدى اعداد البرامج والميزانيات المقبلة، امكانية تخصيص برنامج مستقل للتعليم التقني والمهني.

٥,٥ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة[1]

ان المؤتمر العام،

ينتخب، وفقا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة[2] :

اسبانيا	السويد	كندا
اسرائيل	شيلي	جمهورية كوريا
بنين	عمان	الشعبية الديمقراطية
تايلاند	غابون	نيبال
تركيا	غينيا	نيجيريا

٥,٦ دراسة تمهيدية عن ملاءمة اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ١٥م/١,٢٦٢ الذي رخص للمدير العام « بمواصلة الدراسات المقارنة في فروع علمية معينة والقيام بتحقيقات ودراسات حول ملاءمة وامكانية القيام بوضع اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بالدرجات والشهادات التي تمنحها معاهد التعليم العالي ومؤسسات البحوث في كافة البلدان، وبصحة تلك الدرجات والشهادات »،

ويرى أن اتفاقيات خاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته قد اعتمدت من قبل دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول العربية والأوروبية المطلة على البحر المتوسط، والدول العربية، والدول المنتمية الى منطقة أوروبا، والدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادي،

ويؤكد أنه ينبغي استكمال هذه الشبكة من الاتفاقيات الاقليمية والمشتركة بين المناطق بوثيقة عالمية،

ويذكّر بأن المجلس التنفيذي يقدر، في قراره ١٢٠م ت/٤,١ (الفقرة ٤٠) « أن هناك موجبا لبدء أعمال تحضيرية في ١٩٨٦ – ١٩٨٧ بهدف التوصل فيما بعد الى اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات في مجال التعليم العالي »،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء باللجنة في الدورة الثالثة والعشرين وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الأرجنتين، أوغندا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، هولندا.

ويذكّر بأن المجلس التنفيذي دعا المدير العام، في قراره ١٢٥م ت/٥,٢,٥ « الى أن يقترح في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ أنشطة تستهدف استعراض ومواصلة الدراسات عن مدى ملاءمة وامكانية اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بالدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها معاهد التعليم العالي ومؤسسات البحوث في كافة البلدان، وبصلاحية تلك الدرجات والشهادات، مع مراعاة الخبرة الدولية المكتسبة في هذا المجال »،

يدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة دراسة تمهيدية عن ملاءمة اعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته.

٥,٧ التعليم المفتوح والتعليم عن بعد

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أهمية التعليم عن بعد، على مختلف مستويات التعليم، نظرا للدور الذي يمكن أن يضطلع به سواء في تحقيق ازدهار شخصية الفرد أو في التنمية الوطنية،

وبالنظر الى أن فرص التعليم في البلدان النامية محدودة نتيجة لقلة الموارد ومعاناة أعداد كبيرة من الشباب من عوائق اجتماعية اقتصادية،

واذ يقدر أن نموذج الجامعات المفتوحة ينطوي على امكانات كبيرة لتحقيق ديمقراطية التعليم العالي عن طريق توفير دورات متكاملة على المستوى الجامعي لرفع مستوى المعارف والمهارات لدى الكبار العاملين في القطاعين العام والخاص، وعن طريق اتاحة الفرصة لأمثال هؤلاء الكبار ممن يعيشون في مناطق ريفية للالتحاق بدورات للحصول على درجة أو شهادة جامعية وتوفير امكانية العمل والدراسة في نفس الوقت،

يدعو المدير العام الى أن يواصل مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل توسيع نطاق فرص التعليم وتحسين امكانيات الانتفاع بالتعليم العالي وذلك باقامة نظم وطنية للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد مع ايلاء اهتمام خاص لتنمية مواد وأساليب وتقنيات لعملية التعليم والتعلّم تلائم التعليم عن بعد وتدريب العاملين في مجال التعليم المعنيين بهذه الأنشطة.

٥,٨ تطوير التعليم العالي وتنمية أبعاده الثقافية

ان المؤتمر العام،

اذ يضع نصب عينيه ضرورة توسيع نطاق الالتحاق بالتعليم العالي مع تحسين نوعيته بتضمينه عناصر خاصة بالتنمية الثقافية،

واقتناعا منه بأهمية التعاون الاقليمي والدولي بغية تحسين الجوانب الانسانية في النظم التربوية من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء،

واذ يذكّر بالتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦)،

ويأخذ في اعتباره الاعلان بشأن السياسات الثقافية الذي اعتمده المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مونديا كلت) (مكسيكو، ١٩٨٢)،

ويحيط علما بتوصيات المؤتمر الثالث لوزراء التربية في الدول الأوروبية الأعضاء (صوفيا، ١٩٨٠)،

ويعترف بأهمية العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ – ١٩٩٧)،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يشجع بجميع الوسائل الممكنة المبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل تطوير التعليم العالي وتنمية أبعاده الثقافية ؛

(ب) أن يولي، عند تنفيذ البرنامج، كل الاهتمام اللازم لتنفيذ أنشطة تهدف الى تعزيز الأبعاد الثقافية للتعليم العالي ودوره في التنمية الثقافية وتعزيز القيم ذات النزعة الانسانية وتشجيع الملكة الابداعية.

٦ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية

٦,١ البرنامج الرئيسي السادس : « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية »[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/٠٦ و٢٢م/٦,١ و٢٣م/٦,١ بشأن البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية »،

ونظرا لأن تطوير البحوث والقدرات الوطنية للتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا، وكذلك في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، يمثل مهمة أساسية في جميع البلدان،

واذ يؤكد على أهمية البرنامج الرئيسي السادس بالنسبة للنهوض بالمهمة الثالثة التي حددتها لليونسكو الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويقرّ بالدور الرئيسي المنوط بالعلم والتكنولوجيا وكذلك بالعلوم الاجتماعية والانسانية في عملية التنمية،

وينوه بما يقدمه التعاون الدولي من اسهام أساسي في تقدم المعرفة ودعم القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان،

ونظرا لأن التفاعل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانية يقتضي دعم ما يتسم به البرنامج الرئيسي السادس من طابع الجمع بين فروع العلم،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي السادس « العلوم وتطبيقها في مجال التنمية » ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٦,١ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في ميدان العلوم الطبيعية » :

(١) تعزيز التعاون الدولي والاقليمي فيما بين معاهد البحوث والجامعات في مجال التدريب العالي والبحث الأساسي والتطبيقي في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وفي مجالات جامعة لفروع العلم، ولا سيما من خلال منظمات دولية غير حكومية وشبكات ومراكز متخصصة، دولية واقليمية ؛

(٢) تشجيع تطوير التجديدات في التعليم الجامعي للعلوم، وتطبيقات الحاسب في هذا التعليم وفي التدريب بعد الجامعي، من جانب، واضطلاع الجامعات، من جانب آخر، بانتاج تجهيزات المختبرات محليا، والاسهام في تدريب الأخصائيين، في اطار دورات تدريبية دولية جامعية عليا وحلقات تدارس ؛

(ب) في اطار البرنامج ٦,٢ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا والعلوم الهندسية » :

(١) الاسهام في دعم الأنشطة التدريبية الجامعية وبعد الجامعية للمهندسين والتقنيين (ولا سيما التقنيين المتخصصين في تطوير أدوات المختبرات وتقنياتها) وخاصة النساء، وذلك بتشجيع استخدام التكنولوجيات وأساليب التعليم الجديدة، مثل نظم التعليم عن بعد بواسطة الوحدات التعليمية المرنة ؛

(٢) مواصلة تطوير ودعم الشبكات والبنى الأساسية التكنولوجية، ولا سيما الشبكات الاقليمية لمؤسسات التدريب والبحث في مجال التكنولوجيا، والاسهام في دعم التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالتفاعل بين التعليم والتدريب والبحث، من ناحية، والقطاع الانتاجي، من ناحية أخرى ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٦,٣ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في بعض المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا » :

(١) تعزيز استخدام الحاسبات كأداة انمائية، عن طريق تشجيع تدريب الأخصائيين والبحوث، والاسهام في نشر المعارف والتكنولوجيات في هذا المجال بصورة أفضل، وذلك بادخال تعليم تكنولوجيا الحاسب في جميع مستويات التعليم العالي، وعن طريق استخدام الحاسبات كوسيلة تعليم وبحث، من خلال الشبكة القائمة في اطار البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ؛

(٢) دعم ما يتسم به البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات من طابع جامع لفروع العلم ومشترك بين القطاعات، وتشجيع توسيع نطاقه تبعا لتوصيات لجنته الدولية الحكومية، ولا سيما عن طريق السهر على تشجيع صياغة سياسات واستراتيجيات وطنية تراعي الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء في مجال معالجة المعلومات، والتدريب على جميع المستويات، وانتاج برامج حاسبات، وتطوير الشبكات ووسائل معالجة المعلومات عن بعد ؛

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٣) الاسهام في نشر المعرفة والدراية الفنية العلمية في مجال البيوتكنولوجيا، وذلك بتشجيع الأوجه المتعلقة بالزراعة والطب والصناعة، وفي تعزيز أنشطة البحوث والتدريب عن طريق استكشاف أنسب الطرائق المؤدية الى التعاون الدولي في هذا المجال ؛

(٤) الاسهام في زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، ولا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة آثارها الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وكذلك الدور الذي تؤديه القيم الثقافية في تكوين المواقف إزاء موارد الطاقة ؛

(٥) تعزيز الأنشطة المتعلقة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية للتكنولوجيات الجديدة (الحاسبات، والميكروبيولوجيا، والتكنولوجيات البيولوجية)، وذلك عن طريق تكثيف الاسهام الذي تقدمه العلوم الاجتماعية والانسانية ؛

(د) في اطار البرنامج ٦,٤ « البحث والتدريب والتعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية » :

(١) تعزيز تنمية القدرات الوطنية وخاصة في البلدان النامية، لاجراء بحوث موجهة نحو المشروعات في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، وكذلك تنمية فروع العلوم الاجتماعية والانسانية، ولا سيما بتشجيع تدريب الأخصائيين والبرامج الوطنية للبحوث الأساسية والتطبيقية، وكذلك بتبادل الوثائق والمعلومات المتخصصة والمعارف ؛

(٢) دعم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، ولا سيما بتقديم المساندة الى برامج ومنظمات وشبكات التدريب والبحوث والتوثيق والاعلام، وكذلك بتأمين المشاركة الملائمة من جانب الخبراء الوطنيين في هذه البلدان في تنفيذ معونة اليونسكو التقنية وسائر المشروعات الميدانية المتصلة بها ؛

(٣) تعزيز برنامج دراسات دولية وجامعة لعدة تخصصات علمية عن مكانة الأسرة ودورها في المجتمعات المعاصرة ؛

(٤) تشجيع البحث والتدريب والتعليم بشأن أوضاع المرأة في مختلف مناطق العالم، والعمل، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، على دعم المؤسسات والشبكات العلمية العاملة في مجال أوضاع المرأة ؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى التعاون مع هيئات وبرامج التمويل من أجل تنمية الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المدرجة في البرنامج الرئيسي السادس.

٦,٢ الاسهام الفكري للفلسفة والعلوم الانسانية في برنامج اليونسكو

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالأهمية التي يوليها منذ دورته الثالثة عشرة للتأمل الفلسفي والتعاون فيما بين التخصصات من جهة، وللعلوم الانسانية ودورها في الثقافة المعاصرة من جهة أخرى،

ويذكّر أيضا بأهمية الفلسفة والعلوم الانسانية في تحليل المبادىء الأخلاقية التي ينبغي أن تسود التعاون بين الشعوب والتضامن بين البشر واحترام حقوق الانسان والعمل من أجل السلام،

ويعترف بالمهمة التي ينبغي أن تنهض بها الفلسفة في توحيد مختلف مجالات المعرفة وبدورها كوسيط بين الانجازات العلمية والتقنية التي تعتمد عليها الحياة اليومية من جهة، وبين التطلعات العميقة للانسان من جهة أخرى،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يضمن للفلسفة والعلوم الانسانية القدر الواجب من الأهمية والترابط في البرامج الخاصة بهما،

(ب) أن يخصص لهذه البرامج وسائل العمل اللازمة لكي تتمكن اليونسكو من النهوض مثلما ينبغي بمهمة التأمل التي انيطت بها في اطار منظومة الأمم المتحدة.

٦,٣ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات[١]

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٦,٢ الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات، هذا النظام الذي عدله بقراره ٢٣م/٣٢,١،
ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي، الدول الأعضاء الست عشرة التالي بيانها أعضاء في اللجنة[٢] :

الأردن	باراغواي	شيلي
استراليا	باكستان	الصين
افغانستان	البرتغال	العراق
جمهورية المانيا الاتحادية	بلغاريا	نيجيريا
أوروغواي	زائير	
ايطاليا	زامبيا	

٧ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة[٣]

٧,١ البرنامج الرئيسي السابع : « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/٠٧ و٢٢م/٧,١ و٢٣م/٧,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة »،
ويؤكد على الأهمية التي يتسم بها البرنامج الرئيسي السابع بالنسبة لتنفيذ المهمة الثالثة لليونسكو المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
وقد أخذ علما بالتوصيات التي أصدرها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات في دورته السادسة (باريس، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦)،
واذ يؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه المعلومات المتخصصة في تطوير المعارف واكتساب المعرفة والمهارة والتمكن منهما،
ويشير الى ضرورة المحافظة، في اطار البرنامج العام للمعلومات، على التوازن القائم بين مختلف البرامج الفرعية، وتعزيز الأنشطة ذات الآثار الحافزة والمضاعفة، واعطاء مرتبة عالية من الأولوية لتطبيق المعارف العلمية والتقنية التي أتاح تنفيذ هذا البرنامج تعميقها،
١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي السابع « نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة » ؛
٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :
(أ) في اطار البرنامج ٧,١ « تحسين الانتفاع بالمعلومات : التكنولوجيات الحديثة والتوحيد القياسي والربط بين نظم المعلومات »، أن يواصل تطوير الاطار الفكري لليونيسيست ونشر الوثائق التقنينية لهذا البرنامج في الدول الأعضاء، وفي منظومة الأمم المتحدة وفي اطار المنظمة نفسها، وأن يساعد الدول الأعضاء في انشاء قواعد وطنية للبيانات، وخاصة عن طريق معاونتها في اختيار التكنولوجيات الجديدة والمعايير وبرامج الحاسب التوثيقية الملائمة، وأن يضطلع بمشروعات متكاملة، ويشارك بهمة في انشاء وتنمية شبكات

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.
(٢) فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الأرجنتين، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الدنمارك، غابون، فرنسا، الكامرون، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، ملاوي، الهند، اليونان.
(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

اقليمية، وأن يحرص على التنسيق بين أنشطة البرنامج العام للمعلومات وسائر نظم المعلومات ومرافقها في اليونسكو ؛

(ب) في اطار البرنامج ٧,٢ « البنى الأساسية والسياسات وأنواع التدريب اللازمة لمعالجة المعلومات المتخصصة ونشرها »، أن يواصل الأنشطة المتعلقة بالبنى الأساسية والسياسات والتدريب، وخاصة أن يدعم نظم المعلومات الوطنية ومؤسساتها، بما فيها مرافق المكتبات والمحفوظات والتوثيق والمعلومات المتخصصة على سبيل الأولوية، وأن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء في رسم سياساتها في مجال المعلومات، وأن ييسر تدريب المنتفعين بالمعلومات والعاملين في مجالها ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٧,٣ « نظم ومرافق المعلومات والتوثيق في اليونسكو »، أن يطور مرافق التوثيق والمكتبة والمحفوظات في اليونسكو، ويواصل اعداد برامج حاسبات بشأن التوثيق والتحليل الاحصائي وتوفيرها للدول الأعضاء، ويزيد كفاءة هذه البرامج وامكانيات استخدامها.

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى التعاون مع هيئات وبرامج التمويل بهدف تطوير الأنشطة الميدانية للمنظمة في المجالات الداخلة في نطاق البرنامج العام للمعلومات.

٧,٢ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات، كما عدله بالقرار ٢٠م/ ٣٦,١،

ينتخب الدول الأعضاء التالي بيانها اعضاء في المجلس[٢] :

الأردن	بيرو	كينيا
أوروغواي	جامايكا	موريشيوس
ايطاليا	زمبابوي	الهند
بلجيكا	الصين	اليابان
بوركينا فاسو	الكويت	

٨ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته[٣]

٨,١ البرنامج الرئيسي الثامن : « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/٠٨ و٢٢م/٨,١ و٢٣م/٨,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته »،

ويؤكد على أهمية البرنامج الرئيسي الثامن بالنسبة لأداء المهمة الرابعة لليونسكو كما حددتها الخطة متوسطة الأجل الثانية،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اسبانيا، جمهورية المانيا الاتحادية، أوغندا، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، بولندا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، غينيا الاستوائية، فنلندا، كوبا، النمسا، نيجيريا.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تضطلع به التربية والعلوم والثقافة والاتصال والعلوم الاجتماعية والانسانية في تعزيز التنمية المتكاملة والمتوازنة التي تتيح لكل بلد أن يتولى زمام تنميته الخاصة،

وينوه بالدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به العلوم الاجتماعية والانسانية سواء في مجال فهم مشكلات التنمية أو في البحث عن حلول لهذه المشكلات،

ويؤكد أن الذاتية الثقافية والقيم الثقافية هي الركيزة التي يقوم عليها تصور كل شعب لكيانه ومصيره، وأن الثقافة تشكل بالتالي بعدا جوهريا من أبعاد التنمية،

ويعرب عن اقتناعه بأنه نظرا للتكافل المتزايد بين الشعوب والأمم ينبغي أن يرتكز التعاون الدولي من أجل التنمية على قيم التضامن وضرورة تهيئة مناخ دولي يكفل الحوار البنّاء وتضافر الجهود في سبيل حل مشكلات التنمية، وبأن الأنشطة التي تنفذ في هذا الصدد ينبغي أن تتوخى على الدوام احترام الاختيارات الوطنية في مجال التنمية مع الاستنارة في الوقت نفسه برؤية عالمية للمشكلات،

ويرى أن التعاون بين البلدان النامية ينبغي أن يعزز وأن يسمح بتنفيذ مشروعات ذات أهمية مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو،

ويؤكد على ضرورة الربط بين التأمل في غايات التنمية والعقبات التي تصطدم بها والعوامل المؤاتية لها من جهة، وبين التخطيط والعمل من أجل تنفيذ وتنسيق المشروعات الانمائية في مجالات اختصاص المنظمة من جهة أخرى،

ويذكّر بأن الطابع العالمي والمتكامل للتنمية يقتضي قيام تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجالات يكمل بعضها بعضا ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالتنمية،

١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ البرنامج الرئيسي الثامن « مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته » مع الحرص على ايلاء أهمية خاصة لاحتياجات البلدان الأقل نموا ؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ٨,١ « دراسة التنمية وتخطيطها » :

(١) أن يتفهم عمليات التنمية من منظور شامل يراعي مجمل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالسعي خاصة الى معرفة العوامل الداخلية والدولية التي يمكن أن تشكل عقبات أمام التنمية أو على العكس عوامل مؤاتية للتنمية الذاتية ؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بهدف تيسير تنفيذ سياسات انمائية متكاملة لا سيما عن طريق تشجيع وضع أساليب لتخطيط التنمية وتقييمها في مجالات اختصاص المنظمة، وايلاء عناية خاصة، في تخطيط التنمية، للمشكلات الخاصة بالمرأة وبالفئات الاجتماعية المحرومة ؛

(٣) أن يعزز التعاون بين البلدان النامية في مجالات اختصاص المنظمة لا سيما عن طريق حفز تبادل الخبرات وتنفيذ المشروعات المشتركة وبتقديم الدعم بصفة خاصة لمبادرات الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في مجال التعاون التقني والفكري فيما بين البلدان النامية، مع ايلاء عناية خاصة للأنشطة الموجهة صوب دمج الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نحو أفضل ؛

(ب) في اطار البرنامج ٨,٢ « التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المشروعات الانمائية ذات الأولوية » :

(١) أن يقدم للدول الأعضاء العون اللازم في مجال تدريب الأطر الوطنية على تقنيات جمع البيانات الأساسية المطلوبة وتحديد واعداد المشروعات ذات الأولوية في مجالات اختصاص اليونسكو، معززا على هذا النحو قدراتها على تعبئة الموارد المالية والبشرية والفكرية اللازمة للتنمية وتوجيهها بصورة ملائمة ؛

(٢) أن يتعاون مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد واعداد هذه المشروعات ذات الأولوية وذلك بأن يضع تحت تصرفها استنتاجات وتوصيات بعثات الخبراء والخبراء الاستشاريين والتقارير الخاصة بالمشروعات المنفذة بمساعدة المنظمة والبيانات الأساسية التي تقوم السكرتارية بجمعها ؛

(جـ) في اطار البرنامج ٨,٣ « تنفيذ الأنشطة الانمائية » :

(١) أن يواصل البحث المنظم عن الموارد المالية وتعبئتها لمشروعات التنمية وبرامجها، عن طريق تعزيز التعاون مع شتى مصادر المعونة متعددة الأطراف أو الثنائية، العامة أو الخاصة، العالمية أو الاقليمية، مع حث هذه المصادر بوجه أخص على توسيع نطاق معايير التمويل التي تطبقها ؛

(٢) أن يعاون الدول الأعضاء في تحديد احتياجاتها في مجال التدريب وتخطيط برامجها في هذا الصدد بصورة أفضل ؛

(٣) أن يتعاون مع الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج تستهدف حث الشباب على الاسهام الفعال في التنمية ولا سيما عن طريق العمل الطوعي ؛

(٤) أن يتعاون مع الدول الأعضاء في اختيار المعدات واقتنائها واستخدامها في اطار مشروعات انمائية مختلفة وأن يسهم في تدريب من يستخدمونها ؛

(٥) أن ينفذ في مجالات اختصاص اليونسكو عددا من المشروعات الرائدة التجديدية التي تلبي احتياجات ذات أولوية وعاجلة للدول الأعضاء وتتسم بطابع الجمع بين التخصصات وتترتب عليها آثار مضاعفة ؛
(٦) أن يؤمّن، عن طريق الأجهزة المناسبة، تنسيق مجمل الأنشطة الميدانية للمنظمة.

٩ العلم والتكنولوجيا والمجتمع[1]

٩,١ البرنامج الرئيسي التاسع : « العلم والتكنولوجيا والمجتمع »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/٠٩ و٢٢م/٩,١ و٢٣م/٩,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع »،
ويذكّر بالاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمرات الاقليمية للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، التي تنظمها اليونسكو بشكل دوري، وكذلك برنامج عمل فيينا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩٧٩)،
وينوّه بأهمية البرنامج الرئيسي التاسع لتحقيق مهمة اليونسكو الرابعة المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
وينوّه كذلك بدور العلوم الاجتماعية والانسانية في دراسة التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع،
ويرى أن المسائل المتعلقة بالتنمية وبتخطيط العلم والتكنولوجيا ينبغي أن تدرس وفقا لنهج يجمع بين التخصصات،
١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ البرنامج الرئيسي التاسع « العلم والتكنولوجيا والمجتمع » ؛
٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :
(أ) في اطار البرنامج ٩,١ « دراسة وتحسين العلاقات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع » :
(١) أن يدعم البرامج الوطنية والدولية المخصصة لدراسة اتجاهات العلم والتكنولوجيا في المستقبل ولتحليل آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على المجتمعات، ولتعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا، والاسهام في تعزيز دور العلميين والمهندسين في توجيه التقدم العلمي والتكنولوجي نحو تحسين حال المجتمعات وفي صون السلم بالاضافة الى مشاركتهم في تحليل الأخطار الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة وفي تفادي هذه الأخطار ؛
(٢) أن يسهم في تنمية البرامج الوطنية المعنية بتبسيط المعارف العلمية والتكنولوجية وتدريب العاملين المكلفين بهذه البرامج، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ؛
(ب) وفي اطار البرنامج ٩,٢ « سياسات العلم والتكنولوجيا » :
(١) أن يسهم في تطوير سياسات التعاون العلمي والتكنولوجي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، عن طريق تنفيذ توصيات المؤتمرين الوزاريين الاقليميين (كاستافريقيا ٢، وكاستلاك ٢)، والدعوة الى عقد مؤتمر لممثلين حكوميين من الدول العربية، وايلاء أهمية خاصة للتعاون في مناطق تضم بلدانا جزرية صغيرة (المحيط الهادي والكاريبي) ؛ وتعزيز تبادل الخبرات والآراء بشأن الأشكال والمشروعات الممكنة للتعاون العلمي والتكنولوجي في آسيا وأوروبا » ؛
(٢) أن يسهم في اعداد سياسات تدمج العلم والتكنولوجيا في مجال الانتاج، وفي وضع سياسات وبرامج، في الدول الأعضاء، للتنمية العلمية والتكنولوجية، وكذلك في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، وفي دمج هذه البرامج في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية ؛
(٣) أن يواصل البرنامج الدولي للتدريب والبحوث وتبادل المعلومات في مجال ادارة التنمية العلمية والتكنولوجية ؛
(٤) أن يواصل أنشطة التدريب والبحث ونقل الدراية التقنية والتعاون الدولي، في اطار الدراسة الدولية المقارنة بشأن تنظيم وحدات البحوث وفعاليتها (ايكسوبرو) ؛
٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يتعاون مع هيئات وبرامج التمويل بغية تطوير الأنشطة الميدانية للمنظمة في المجالات المتعلقة بالبرنامج الرئيسي التاسع.

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٩,٢ انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو

ان المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام المعنون « انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو » (٢٤م/٣٧)، وتقريره عن أعمال مؤتمر كاستافريقيا ٢ (٢٤م/٨٨)،

١ - يدعو المدير العام الى أن يعقد في افريقيا، خلال عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، أول اجتماع اقليمي غير حكومي لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية وستتمثل مهام هذا الاجتماع في ما يلي :

(أ) تدارس المشكلات ذات الأهمية المشتركة والمتعلقة برسم السياسات الوطنية بغية مساعدة الدول الأعضاء في المنطقة على تعزيز قدراتها الوطنية الذاتية للتنمية ولتطبيق العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء المذكورة لتحقيق الاتساق بين سياساتها العلمية والتكنولوجية، وتحديد ووضع استراتيجيات منسقة لتطبيق العلم والتكنولوجيا وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية للمنطقة ؛

(جـ) مناقشة متابعة مؤتمر كاستافريقيا ٢ وتنظيم اليونسكو لمؤتمرات أخرى محتملة من سلسلة كاستافريقيا ؛

(د) الادلاء بآراء بشأن ادارة وتنمية صندوق اليونسكو الخاص للبحث والتطوير التجريبي « (ب) و (ت) » في افريقيا؛

(هـ) الاسهام في مشاركة اليونكسو في تنفيذ الفصل المتعلق بالعلم والتكنولوجيا من خطة عمل لاغوس ؛

٢ - ويدعو المدير العام أيضا الى ما يلي :

(أ) أن يدرج في تخطيطه متوسط الأجل اقتراحات تستهدف الدعوة الى عقد اجتماعات مماثلة للاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه على أساس دوري منتظم وباتباع مبدأ التناوب على الصعيد دون الاقليمي ؛

(ب) أن يبلغ توصيات الاجتماعات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (أ) أعلاه الى حكومات الدول الأفريقية الأعضاء في اليونسكو والى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

٣ - ويدعو المدير العام، فضلا عن ذلك، الى التعاون مع الدول الأفريقية الأعضاء بهدف تنظيم لجان دون اقليمية تكلف بمتابعة تنفيذ توصيات كاستافريقيا ٢.

٩,٣ متابعة المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في افريقيا (كاستافريقيا ٢)

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقريرين اللذين قدمهما اليه المدير العام :

(أ) عن أعمال المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في أفريقيا (كاستافريقيا ٢) الذي عقد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة من ٦ الى ١٥ يوليو/تموز ١٩٨٧ (٢٤م/٨٨)، وعن إعلان كليمنجارو والتوصيات الخمس عشرة التي اعتمدها مؤتمر كاستافريقيا ٢،

(ب) وعن انشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو (٢٤م/٣٧)،

١ - يوافق على الآراء التي قدمها المدير العام في هذين التقريرين ؛

٢ - ويذكّر بأن المتضمنات العملية للنصوص التي اعتمدها مؤتمر كاستافريقيا ٢ تشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الموضوعات التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو وتتصل بما يلي :

(أ) البرامج الرئيسية الثلاثة للمنظمة والمعنية على نحو رئيسي بالعلم والتكنولوجيا (البرامج الرئيسية السادس والتاسع والحادي عشر) ؛

(ب) وبعض البرامج الرئيسية الأخرى للمنظمة (مثل تلك التي تتعلق بالتربية من مختلف جوانبها، وبالاعلام، وباستراتيجيات التنمية، وبالمصالح الخاصة للنساء والشباب ومشاركتهم في التنمية) ؛

٣ - ويذكّر أيضا بانه يجدر أن تظل هذه المتضمنات العملية ماثلة تماما في الأذهان عند تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو في المستقبل القريب ومتوسط الأجل ؛

٤ - ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) أن يراعي بكل عناية النصوص التي اعتمدها مؤتمر كاستافريقيا ٢، في تنفيذ خطة العمل المبينة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٢٤م/٥) وفي اعداد خطة اليونسكو متوسطة الأجل الثالثة ؛

(ب) أن يستعين، في هذه السياقات، بجهاز متابعة كاستافريقيا ٢ الذي انشىء (أو سينشأ) بموجب القرار ٢٤م/٩,٢، للاضطلاع، ضمن مهام أخرى، بمهمة تيسير نهوض اليونسكو بمسؤولياتها فيما يتعلق بتنفيذ

البرنامج الخاص لمساعدة أفريقيا في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ومجال البحث والتطوير، الذي وضعته اليونسكو بطلب من منظمة الوحدة الأفريقية.

١٠ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية

١٠,١ البرنامج الرئيسي العاشر : « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »[1]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤د إ/٢/١٠ و٢٢م/١٠,١ و٢٣م/١٠,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »،

واداركا منه لأهمية البرنامج الرئيسي العاشر بالنسبة لانجاز المهمة الرابعة لليونسكو كما حددت في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

واذ يضع في اعتباره اهمية حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية ادارة رشيدة من أجل تأمين تنمية اجتماعية اقتصادية متوازنة واطار موائم للحياة؛

ويعترف فضلا عن ذلك بالدور الأساسي للبرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية (البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، البرنامج الهيدولوجي الدولي (بهد)، البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي (الماب)) وبرامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، في تنفيذ هذا البرنامج الرئيسي، وينوه بأهمية المشاركة الايجابية من جانب الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في هذه البرامج،

ومراعاة منه لتوصيات أجهزة تنسيق البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية، ولا سيما توصيات مجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولويجة (مطاجيو) في دورته الخامسة عشرة، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في دورته السابعة، والمؤتمر الدولي الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية (جنيف، مارس/آذار ١٩٨٧)، والمجلس الدولي لتنسيق البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي (الماب) في دورته التاسعة، وقرارات الجمعية العامة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وقرارات مجلسها التنفيذي،

واذ ينوه بأهمية التربية البيئية في درء المشكلات البيئية وحلها ولادارة الموارد الطبيعية ادارة رشيدة،

ويذكّر بتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية البيئية (تبليسي، الاتحاد السوفييتي، ١٩٧٧) ونتائج الندوة الدولية بشأن التعليم والتدريب في مجال البيئة (موسكو، الاتحاد السوفييتي، ١٩٨٧)،

ويوافق على مقترحات المدير العام والمجلس التنفيذي بشأن تجميع بعض الأنشطة توخيا لمزيد من التركيز في البرامج ولتحديد مسؤوليات تنفيذها على نحو أفضل،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي العاشر « بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية »؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٠,١ « القشرة الأرضية وما تحتويه من الموارد المعدنية وموارد الطاقة » :

(١) أن يواصل تنفيذ البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وان يدعم الروابط بينه وبين سائر البرامج العلمية الدولية الحكومية وغير الحكومية بغية الحفاظ على طابع الجمع بين التخصصات الذي يتصف به مطاجيو؛

(٢) أن ينمي الأنشطة المتعلقة بالمشروع الرئيسي الاقليمي « الجيولوجيا في خدمة التنمية الاقتصادية » المعني بتقدير امكانات الموارد المعدنية في أفريقيا، وذلك بتوسيع نطاق هذه الأنشطة لتشمل أمريكا اللاتينية وبالتركيز على دعم المشروعات الميدانية للبحوث والتدريب؛

(٣) أن يواصل جمع ونشر نتائج البحوث بشأن القشرة الأرضية وتطبيقات هذه النتائج في التخطيط العمراني، واصدار خرائط قارية بشأن موضوعات محددة؛

(٤) أن يساند تنظيم دورات تدريبية لما يلزم الدول الأعضاء من عاملين في مجال علوم الأرض؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١٠,٢ « الأخطار الطبيعية » :

(١) أن يسهم في توفير معرفة أفضل بآليات الاخطار الطبيعية وفي تحسين أساليب تقدير هذه الأخطار والتنبؤ بها؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) أن يشجع اقامة شبكات للانذار المبكر بالأخطار الطبيعية وتوفير الوسائل اللازمة للتخفيف من آثار هذه الأخطار، ولا سيما فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح والأضرار المادية ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١٠,٣ « الموارد المائية » :

(١) أن يواصل تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) بغية تحسين الأسس العلمية اللازمة لتقييم الموارد المائية واستغلالها وادارتها ادارة رشيدة ؛ وان ينجز المرحلة الثالثة من بهد (١٩٨٤ - ١٩٨٩) طبقا للخطة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج، وأن يعد لتخطيط المرحلة الرابعة (١٩٩٠ - ١٩٩٥) وفقا لتوصيات المؤتمر الدولي الخاص بالهيدرولوجيا والأسس العلمية للادارة الرشيدة للموارد المائية (جنيف، مارس/آذار ١٩٨٧) ؛

(٢) أن يعمل على النهوض بتكنولوجيات ملائمة لاستغلال الموارد المائية وصونها، مع مراعاة خصوصية الظروف البيئية والسياقات الاجتماعية الاقتصادية، وذلك بوجه خاص في اطار المشروعات الاقليمية الرئيسية التي هي قيد التنفيذ أو المقترحة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية وآسيا والمحيط الهادى ؛

(٣) أن يساهم في تدريب العاملين العلميين والتقنيين في مجال الهيدرولوجيا وتخطيط الموارد المائية وادارتها، بالتعاون مع مراكز التدريب القائمة وبتشجيع تنمية الشبكات الاقليمية والدولية ؛

(٤) أن يساهم أيضا في تحسين اعلام الجمهور بمشكلات المياه وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في دعم شبكات المعلومات العلمية والتقنية في مجال المياه ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٠,٤ « المحيطات ومواردها » :

(١) أن يدعم برنامج وامكانيات عمل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجالات البحوث وخدمات المحيطات، والتدريب، والتعليم، والمعونة المتبادلة، وذلك بما يلبي الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في اللجنة وللأجهزة الفرعية الاقليمية التابعة للجنة ؛

(٢) أن يساهم في تعزيز القدرات الوطنية والاقليمية في مجال التدريب والبحث في علوم البحار، وذلك بالتركيز خاصة على تنفيذ الخطة الشاملة المشتركة لليونسكو وكوي بشأن الاضطلاع ببرنامج رئيسي للمعونة يرمي الى دعم قدرات البلدان النامية في مجال علوم البحار ؛

(٣) أن يساهم فضلا عن ذلك في تعزيز التعاون الدولي ـ على الصعيدين العالمي والاقليمي ـ من خلال عمل اللجنة بوصفها جهازا متخصصا مشتركا بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة يعنى بتنسيق الأنشطة المتعلقة بعلوم المحيطات والجوانب المتصلة بها ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ١٠,٥ « التدريب والبحوث في مجال علوم البحار وتطبيقاتها في تخطيط استغلال المناطق الساحلية » :

(١) أن يعزز على الصعيدين الوطني والاقليمي برامج البحوث والتدريب في مجال علوم البحار، والبنى الأساسية لتخطيط استغلال المناطق الساحلية ؛

(٢) أن يشجع وضع أسس علمية لادارة البيئة الساحلية واستغلال الموارد البحرية استغلالا رشيدا، ولا سيما في اطار المشروع الرئيسي المشترك بين المناطق للبحوث والتدريب من أجل التخطيط المتكامل لاستغلال النظم الساحلية (كومار) ؛

(و) وفي اطار البرنامج ١٠,٦ « الأسس العلمية للتخطيط العمراني وصون موارد المحيط الحيوي ـ برنامج « الانسان والمحيط الحيوي » (الماب) » :

(١) أن يواصل تنفيذ برنامج « الانسان والمحيط الحيوي » (الماب) عن طريق العمل خاصة على دعم شبكات المشروعات الرائدة للبحث والتدريب والايضاح المتعلقة بالتخطيط العمراني المتكامل وبالادارة الرشيدة للموارد الطبيعية ؛

(٢) أن يشجع، بالتعاون مع المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ايكسو)، اجراء البحوث والدراسات المتكاملة والمقارنة بشأن سير العمل في النظم الايكولوجية واستغلال مواردها واعداد أساليب لتخطيط استغلال هذه الموارد في مختلف المناطق البيوجغرافية والايكولوجية ؛

(٣) أن يواصل، بالتعاون مع بامبيئة والفاو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (أدصط)، تنفيذ خطة العمل الخاصة بمعازل المحيط الحيوي والرامية الى تحسين وتنمية الشبكة الدولية لهذه المناطق الايكولوجية النموذجية المتعددة الوظائف، وذلك في اطار برنامج الماب، واستراتيجية الصون العالمية، وما الى ذلك من برامج متعلقة بصون الطبيعة ؛

(٤) أن يعزز تدريب العاملين العلميين والتقنيين اللازمين للدول الأعضاء في مجال التخطيط العمراني والاستخدام الرشيد لموارد النظم الايكولوجية الأرضية، وأن يدعم البنى الأساسية للبلدان في هذا المجال ؛

(ز) وفي اطار البرنامج ١٠,٧ « النظم الحضرية والنمو الحضري » :

(١) أن يواصل تنفيذ مشروعات رائدة لاصلاح المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة تنوع الواقع الاجتماعي الاقتصادى لمختلف المناطق ؛

(٢) أن يكثف البحوث وتبادل المعلومات بشأن ظواهر النمو الحضري وحركة السكان وتأثيرها على عملية التخطيط العمراني ؛
(٣) أن يعزز تدريب الأخصائيين في مجال المستوطنات البشرية على جميع المستويات، وأن يشجع اشتراك السكان في حل المشكلات المقترنة بالنمو الحضري وصون البيئة المشيدة ؛
(ح) وفي اطار البرنامج ١٠,٨ « التراث الطبيعي » :
(١) أن يكفل، بالتنسيق مع أنشطة البرنامج ١١,١، تنفيذ الجوانب المتعلقة بالتراث الطبيعي في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأن يشجع انضمام دول اعضاء أخرى الى هذه الاتفاقية ؛
(ط) وفي اطار البرنامج ١٠,٩ « التربية والاعلام في مجال البيئة » :
(١) أن يواصل نشر المعلومات العلمية المتعلقة بالبيئة وبادارة الموارد الطبيعية، والمستقاة من برامج اليونسكو، بين الأخصائيين والمعلمين والمسؤولين عن البيئة وصانعي القرارات وعامة الجمهور، ولا سيما من خلال اصدار الدورية الفصلية المعنونة « الطبيعة والموارد » بخمس لغات ؛
(٢) أن يواصل، بالتنسيق مع الأنشطة الملائمة في البرامج الأخرى للمنظمة، تنفيذ البرنامج الدولي للتربية البيئية المشترك بين اليونسكو وبامبيئة، وأن يستمر في تشجيع تنمية التربية البيئية العامة على جميع مستويات النظام التعليمي ولا سيما في التعليم العالي والتعليم التقني والمهني، واعلام الجمهور وتوعيته ؛
(٣) أن يشجع مراعاة المشكلات البيئية وايجاد حلول لها عند وضع السياسات والخطط والبرامج التعليمية، وفي تدريب مختلف فئات الأخصائيين الذين يمكن أن يكون لنشاطهم تأثير على نوعية البيئة ؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يحرص عند تنفيذ هذا البرنامج الرئيسي على ما يلي :
(أ) توخي التنسيق في تنفيذ الأنشطة المدرجة في اطار البرامج التسعة التي يتألف منها البرنامج الرئيسي العاشر بهدف تحقيق أكبر نفع ممكن من تكاملها وطابعها الجامع للتخصصات ؛
(ب) تصميم الأنشطة على نحو يجعلها تسهم، من خلال اثراء المعارف العلمية وتدريب الأخصائيين واعلام الجمهور، في حل المشكلات العملية المتعلقة بحماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ؛
(جـ) تشجيع التعاون الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دراسة مشكلات مشتركة بين عدة دول اعضاء وايجاد حلول ملائمة لها، وذلك بفضل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والاضطلاع بعمليات مشتركة بين هذه البلدان والبلدان الصناعية في هذا المجال ؛
(د) دعم التعاون مع سائر المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ؛
(هـ) استمرار التعاون مع هيئات وبرامج التمويل بغية تنمية الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتعلقة بالبرنامج الرئيسي العاشر.

١٠,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي[1]

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارين ٢٠م/٣٦,١ و٢٣م/٣٢,١،
ينتخب الدول الأعضاء الست عشرة التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام[2] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بيرو
تشيكوسلوفاكيا
تونس
السويد
سويسرا
شيلي
غانا
قطر
الكامرون
المغرب
نيجيريا
الهند .

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.
(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : الأرجنتين، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الصين، العراق، غينيا، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا.

١٠,٣ انتخاب اعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي[١]

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و٢٠م/٣٦,١ و٢٣م/٣٢,١،

ينتخب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام[٢] :

إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	بنين	كولومبيا
اثيوبيا	توغو	ماليزيا
أنتيغا وبربيودا	فرنسا	المكسيك
جمهورة ايران الاسلامية	كندا	نيجيريا
ايطاليا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	

١٠,٤ ادخال تعديلات على المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات[٣]

ان المؤتمر العام،

وقد درس التعديلات المطلوب ادخالها على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) التي أوصت بها جمعية كوي في دورتها الرابعة عشرة (٢٤م/١٠١، الجزء الثاني)، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية في هذا الشأن (٢٤م/١٣٣)،

١ - يقرر ادخال التعديلات التالي نصها على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات :

الفقرة ١ من المادة ١ :

« (أ) تنشأ اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، المشار اليها فيما بعد بـ « اللجنة » بوصفها هيئة مستقلة وظيفيا، في نطاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. »

« (ب) تشرف اللجنة على وضع برنامجها وتتولى متابعة تنفيذه بصورته التي يقره بها المؤتمر العام وفي حدود الميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام لهذا البرنامج. »

الفقرة ٢ من المادة ١ :

« يتمثل الغرض من اللجنة في تعزيز البحث العلمي في مجال علوم البحار وخدمات المحيطات المتصلة بها، من أجل معرفة المزيد عن طبيعة المحيطات ومواردها عن طريق العمل المتكافل من جانب اعضائها. »

الفقرة ١ من المادة ٢ :

« (ب) وضع برامج دولية للبحث العلمي بشأن المحيطات وخدمات المحيطات المتصلة بذلك مما يقتضي عملا متكافلا من جانب اعضائها، والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها. »

« (جـ) العمل مع المنظمات الدولية المعنية على وضع برامج دولية للبحث العلمي بشأن المحيطات وخدمات المحيطات المتصلة بذلك مما يقتضي عملا متكافلا من جانب المنظمات المذكورة والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها. »

« (و) تعزيز وتنسيق عمليتي تطوير ونقل علوم البحار وتكنولوجيتها الى البلدان النامية بوجه خاص. »

« (ز) اصدار توصيات للنهوض ببرامج التعليم والتدريب في مجال علوم البحار وتكنولوجيتها، وتعزيز المشروعات المعنية في هذه الميادين بوصفها عناصر لكل برنامج من برامجها. »

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اسبانيا، اكوادور، جمهورية ألمانيا الاتحادية، انغولا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، المملكة العربية السعودية، السودان، الصين، غابون، فنلندا، الكونغو، مصر، النمسا، اليابان.

(٣) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

« (ح) و (ط) »[1]

« (ي) تعزيز البحث العلمي بشأن المحيطات وتطبيق ما يسفر عنه من نتائج لمنفعة البشرية جمعاء، وتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء الراغبة في التعاون تحقيقا لهذه الأهداف، بناء على طلبها، وتخضع الأنشطة المنفذة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، لنظام البحث العلمي في مجال علوم البحار في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، طبقا لأحكام القانون الدولي. »

« (ك) تعزيز وتخطيط وتنسيق شبكات لرصد ومراقبة خصائص البيئة البحرية ونوعيتها، فضلا عن اعداد ونشر البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التي تتم معالجتها ودراسات التقييم. »

« (ل) تعزيز تطوير المعايير والمواد المرجعية والمصطلحات وتقديم توصيات بشأنها، والعمل على تنسيقها مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، بغية استخدامها في علوم البحار وخدمات المحيطات المتصلة بها. »

« (م) اتخاذ أية اجراءات أخرى عند الاقتضاء، بحيث تتماشى مع أغراضها ومهامها المتعلقة بالبحث العلمي للمحيطات ومناطقها البينية. »

الفقرة ٢ من المادة ٢ :

« تأخذ اللجنة في الحسبان لدى قيامها بهذه المهام ما للبلدان النامية من احتياجات ومصالح خاصة، ولا سيما حاجة تلك البلدان الى تنمية طاقاتها في مجال علوم البحار وتكنولوجيتها. »

الفقرة ٣ من المادة ٢ :

« وليس في هذه المادة ما يعني ضمنا أن اللجنة تتخذ موقفا معينا من طبيعة أو مدى ولاية الدول المشاطئة بصفة عامة، أو أية دولة مشاطئة بصفة خاصة. »

المادة ٣ :

« ١ ـ توجه اللجنة الاهتمام اللازم لدعم أهداف المنظمات الدولية التي تتعاون معها، ومن ناحية أخرى، فان للجنة أن تطلب من تلك المنظمات مراعاة احتياجات اللجنة عند تخطيط برامجها وتنفيذها. »

« ٢ ـ وللجنة أيضا أن تعمل بوصفها جهازا متخصصا مشتركا بين بعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي وافقت على استخدام اللجنة لمباشرة بعض مسؤولياتها في مجالات علوم البحار وخدمات المحيطات والتي وافقت بناء على ذلك على مساندة أعمال اللجنة. »

الفقرة ٣ من المادة ٤ :

« ٣ ـ لأية دولة عضو في اللجنة أن تنسحب منها بموجب اشعار بعزمها على ذلك موجه الى المدير العام لليونسكو. ويعتبر تاريخ هذا الاشعار هو التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام هذا الاشعار. ويصبح الاشعار نافذا اعتبارا من اليوم الأول في اول دورة عادية تعقدها الجمعية بعد تاريخ الاشعار بالانسحاب اذا جاء الاشعار قبل اليوم الأول للدورة المذكورة بأكثر من عام، واذا قدم الاشعار بالانسحاب قبل اليوم الأول للدورة المذكورة بأقل من عام، فسوف يصبح نافذا بعد عام من تاريخ الاشعار بالانسحاب » ؛

الفقرة ٤ من المادة ٥ :

« ٤ ـ تجري الجمعية العامة، أثناء انعقاد كل دورة من دوراتها العادية، الانتخابات التالية مع مراعاة مبادىء التوزيع الجغرافي :

(أ) انتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس يتألف منهم مكتب اللجنة وجمعيتها العامة ومجلسها التنفيذي ؛

(ب) انتخاب عدد من الدول الأعضاء لعضوية المجلس التنفيذي لا يتجاوز ربع عدد الدول الأعضاء في اللجنة، وتعين كل دولة عضو تنتخب على هذا النحو ممثلا لها في المجلس التنفيذي. »

الفقرة ١ من المادة ٩ :

« ١ ـ مع مراعاة نظام الموظفين الساري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تتألف سكرتارية اللجنة من السكرتير وغيره من الموظفين اللازمين، حسب الاقتضاء، تقدمهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالاضافة الى أولئك الذين تقدمهم منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، وسائر منظمات الأمم المتحدة على أن تتحمل هذه المنظمات نفقات الموظفين الذين تقدمهم. »

---

(١) هاتان الفقرتان الفرعيتان مطابقتان للفقرتين الفرعيتين القديمتين (ز) و(ح) من النظام الأساسي.

الفقرة ٢ من المادة ١٠ :

« ٢ ـ تمول مصروفات اللجنة من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض ومن المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة والتي ليست أعضاء في اليونسكو ومن الموارد الاضافية التي تقدمها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء ومن مصادر أخرى. »

١١ الثقافة والمستقبل[١]

١١,١ البرنامج الرئيسي الحادي عشر : « الثقافة والمستقبل »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/٢/١١ و٢٢م/١١,١، و٢٣م/١١,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل »،

وبالنظر الى الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في مختلف الوثائق الدولية وفي قرارات المؤتمر العام، وهي الأحكام المشار اليها في القرارات ٤دإ/٢/١١ و٢٢م/١١,١ و٢٣م/١١,١ المذكورة آنفا،

واذ يذكّر باعلان مكسيكو وبالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)،

ويأخذ علما بالقرار ١٨٧/٤١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين والذي يعلن الفترة ١٩٨٨ – ١٩٩٧ عقدا عالميا للتنمية الثقافية، سيحتفل به تحت رعاية كل من منظمة الأمم المتحدة واليونسكو،

ويذكّر بأهمية البرنامج الرئيسي الحادي عشر بالنسبة الى أداء المهمة الخامسة التي أنيطت باليونسكو في الخطة الثانية متوسطة الأجل، وتنفيذ برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية،

ويضع في اعتباره توصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة، والتنمية، والسلم (نيروبي، ١٩٨٥)، التي أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين (١٩٨٥)،

١ ـ يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ البرنامج الرئيسي الحادي عشر « الثقافة والمستقبل » ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام الى ما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ١١,١ « التراث الثقافي » :

(١) وضع خطة عمل عشرية من أجل صون واحياء التراث غير المادي في مختلف المناطق الجغرافية الثقافية على شتى أشكاله، لا سيما الأشكال التي يتهددها الاندثار، والاضطلاع، تحقيقا لهذا الغرض، بجمع ونشر التراث غير اللفظي والتراث الشفهي من خلال المطبوعات والوسائل السمعية البصرية، وتشجيع عمليات حصر وتسجيل وتدوين اللغات التي لا تزال تفتقر الى أبجديات، أو اللغات المحدودة الانتشار أو التي قلما تدرس ؛

(٢) العمل على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي وصونه ؛

(٣) مواصلة الأنشطة الميدانية الخاصة بانقاذ التراث الثقافي غير المنقول، ولا سيما في اطار الحملات الدولية لصون واحياء الآثار والمجموعات والمواقع التاريخية التي تعد عناصر أساسية من التراث المشترك للانسانية، وتعبئة التضامن الدولي لهذا الغرض ؛

(٤) الاسهام في تعزيز البنى الأساسية لصون واحياء التراث الثقافي المنقول، وتشجيع المفاوضات الثنائية من أجل اعادة الممتلكات الثقافية أو ردها الى بلادها الأصلية، وبوجه خاص من أجل اعادة عناصر المجموعات الثقافية التي بقي الجزء الأساسي منها في البلد الأصلي ؛

(٥) تعزيز تدريب العاملين المتخصصين في مجال حصر التراث الثقافي وصونه واحيائه، والاسهام في دعم البنى الأساسية للتدريب ؛

(٦) تشجيع التبادل الدولي للمعلومات بين الأخصائيين وتوعية الجمهور، وخاصة الشباب، بأهمية صون التراث وعرضه ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(ب) وفي اطار البرنامج ١١,٢ « الذاتية الثقافية والعلاقات بين الثقافات » :

(١) تعميق المعرفة بمختلف الثقافات وحفز التعبير عن الذاتيات الثقافية، ولا سيما عن طريق مواصلة اعداد طبعة جديدة من « تاريخ التطور العلمي والثقافي للانسانية »، ووضع ونشر مصنفات تاريخية اقليمية مثل تاريخ أفريقيا العام، وتاريخ أمريكا اللاتينية، والكاريبي، وآسيا الوسطى، والمصنف بشأن مختلف جوانب الثقافة الاسلامية، مع تطوير الدراسات والبحوث التاريخية عن شتى المناطق الجغرافية الثقافية، وذلك بأنسب الوسائل (الكتب، الكاسيتات، الخ.) ؛

(٢) العمل على تعزيز التقدير المتبادل بين الثقافات، بنشر روائع الأعمال الأدبية والتراث الشفهي، وبانتاج ونشر اسطوانات وكاسيتات الموسيقى التقليدية، وباقامة معارض، واعداد ألبومات عن الفن، وحفز التبادل الثقافي من خلال تشجيع ترجمة المؤلفات الأدبية أو العلمية أو غيرها وتوثيق التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وايلاء اهتمام خاص للاسهامات الفنية للنساء ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١١,٣ « الابداع والملكة الابداعية » :

(١) العمل على تشجيع أشكال الابداع التقليدية والمعاصرة في شتى فروع الفن، مثل الموسيقى والرقص والمسرح والأدب والفنون التشكيلية والسينما، وعلى وضع برنامج عمل لتنمية الصناعات الحرفية ؛

(٢) الاسهام في دعم القدرات الوطنية والاقليمية الخاصة بتدريب الفنانين والصنّاع الحرفيين قبل التحاقهم بالخدمة وأثناءها مع وضع الاحتياجات النوعية للنساء في الاعتبار، لا سيما بتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة والوسائل السمعية البصرية في الابداع الفني ؛

(٣) التعاون مع المبدعين ومنظماتهم على تنفيذ برنامج العقد العالمي للتنمية الثقافية، والتشجيع على تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع الفنان (بلغراد، ١٩٨٠)، والاسهام في التعريف على نحو أفضل بالأشكال الجديدة للابداع المعاصر عن طريق اعداد مصنفات مرجعية، والحث على تنظيم لقاءات بين الفنانين وفناني الأداء، ولا سيما في اطار التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١١,٤ « التنمية الثقافية والسياسات الثقافية » :

(١) تشجيع مراعاة البعد الثقافي في عمليات التنمية سواء عن طريق انشطة البحث وتبادل المعلومات أو عن طرق تقديم الدعم لاعداد استراتيجيات ومشروعات انمائية ؛

(٢) حفز المشاركة الايجابية من جانب أكبر عدد ممكن من السكان في الحياة الثقافية، دون اغفال أشدّ فئات السكان عوزا، ولا سيما بتقديم عون للدول الأعضاء من أجل وضع وتنفيذ وتقييم السياسات ومشروعات التنمية الثقافية وتيسير نشر المعلومات الثقافية وتبادلها ؛

(٣) الاسهام في دعم القدرات التدريبية للعاملين في مجال التنمية الثقافية، عن طريق المساعدة على وضع برامج ومواد تربوية، وتنظيم دورات وفروع للتدريب أو لاستكمال التدريب، وتوعية العاملين في مجال التنمية بالجوانب الثقافية لمهامهم ؛

(٤) تعزيز التعاون الثقافي الدولي عن طريق حفز وتنسيق المبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بغية تنفيذ برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(هـ) وفي اطار البرنامج ١١,٥ « تطوير الكتاب وتنمية القراءة » :

(١) تشجيع صياغة وتنفيذ استراتيجيات متكاملة لتنمية صناعات الكتب، لا سيما في البلدان المحرومة من هذه الصناعات، ودعم آليات التعاون الدولي والمهني في مجال الكتاب ؛

(٢) الاسهام في تعزيز وسائل التدريب على كافة المستويات وفي كافة مهن الكتاب ؛

(٣) تشجيع تنمية عادات القراءة، لا سيما بين ظهراني الشباب والنساء في المناطق الريفية، ولدى فئات السكان الأشد فقرا ؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يولي، لدى تنفيذ هذه الأنشطة، اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) مراعاة وجهات نظر النساء واهتماماتهن في جميع الأنشطة المتعلقة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية، سواء في مجال وضع السياسات أو في المشروعات العملية، مع ابراز ضرورة التعريف بالاسهام الخاص الذي تقدمه النساء للحياة الثقافية، والتماس الوسائل الكفيلة بأن تؤمن لهن المكانة التي تليق بهن بوصفهن منتفعات من التنمية الثقافية والتعاون الثقافي الدولي ونظرا لما يقدمن من اسهام فيهما ؛

(ب) اقامة تعاون وثيق مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بتنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية، بما فيها الهيئات المختصة بالمعونة لأغراض التنمية ؛

(جـ) دعم الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وتوسيع نطاق نشاطه بحيث يشمل مشروعات تجديدية وتجريبية متصلة بتعزيز الثقافات وبالابداع الفني والتعاون الثقافي على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(د) تشجيع التعاون الثقافي على المستوى الدولي وفقا لروح اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة.

١١,٢ اسهام اليونسكو في تطبيق وتنفيذ احكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات التعليمية والآثار التاريخية وصون البيئة البشرية والطبيعية في حالة وقوع نزاع مسلح

ان المؤتمر العام،
اذ يرى أن على اليونسكو، بمقتضى ميثاقها التأسيسي، ان تسهم في اقرار السلام وتعزيز حماية التراث الثقافي وصونه،
ويدرك أن الممتلكات الثقافية تعاني أضرارا جسيمة أثناء الصراعات المسلحة وأن الخطر الذي يتهدد الممتلكات الثقافية لأى شعب من الشعوب يعني الحاق الضرر بالتراث الثقافي للجنس البشرى بأجمعه،
ويذكّر بأهداف الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)،
ويذكّر بالتزامات الأطراف السامية المتعاقدة كما وردت في هذه الاتفاقية،
١ - يؤكد من جديد دور اليونسكو فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية كما جاء في المواد ذات الصلة من الاتفاقية وقواعد تنفيذها؛
٢ - ويدعو المدير العام الى تعميق دراسة الآليات الخاصة بتنفيذ مواد اتفاقية لاهاي المشار اليها أعلاه وكذلك قواعد تنفيذها، بغية الاسهام في بلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

١١,٣ تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

إن المؤتمر العام،
وقد درس تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
واذ يدرك أهمية وقيمة التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية كما وصفت في التقارير الواردة،
ويلاحظ مع ذلك أنه حتى ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٧ لم تودع سوى ٦٠ دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها اياها، الأمر الذي يحد من أثرها الفعلي،
ويرى أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز الاجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،
١ - يكرّر الدعوات التي وجهها الى الدول بموجب القرار ٢٢م/ ١١,٤ فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لتعزيز اجراءات مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيما دعوته الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية اذا لم تكن قد انضمت اليها بعد ؛
٢ - ويسترعي انتباه جميع الدول الى أهمية وضع قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية، وتدريب العاملين المتخصصين لضمان حماية كافية للتراث الثقافي، ويدعو المدير العام الى تقديم كل مساعدة ممكنة الى الدول الأعضاء تحقيقا لهذا الغرض ؛
٣ - ويدعو الدول التي كثيرا ما تنقل اليها الممتلكات الثقافية المصدّرة بطرق غير مشروعة والتي لم تصدق على الاتفاقية بعد الى دراسة النظم التي اعتمدتها بعض الدول الأطراف لتنظيم استيراد الممتلكات الثقافية ؛
٤ - ويدعو كل دولة الى تيسير التداول السريع، عن طريق المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لجميع المعلومات المفيدة التي يمكن أن تسهم في قمع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما العمل قدر المستطاع على تداول قوائم بالقطع المسروقة ؛
٥ - ويدعو الدول والمدير العام الى مواصلة الأنشطة الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي في هذا المجال ؛
٦ - ويوصي الدول بالنظر في امكانية عقد اتفاقات ثنائية لرد الممتلكات الثقافية المصدّرة بطرق غير مشروعة ؛
٧ - ويدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الى تقديم تقارير أخرى عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

١١,٤ استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية

ان المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/ ١٠٤ ولا سيما مشروع استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية كما ورد في الملحق ٢ للوثيقة ١٢٦م ت/ ٢٠ ؛

وأحاط علما بقرار المجلس التنفيذي الذي يقضي بالموافقة على استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية، وبالدعوة التي وجهها المجلس الى الدول الأعضاء كي تسهم اسهاما كاملا بحسب امكانياتها في تخطيط مختلف الحملات وانجازها،

واذ يولي العناية اللازمة لحقيقة أن عددا من الدول الأعضاء ليست أطرافا في اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنه يستحسن عدم الموافقة على أية حملات دولية جديدة قبل تنفيذ المرحلتين الخامسة والسادسة من خطة المدير العام الخاصة بتنفيذ توصيات الدراسة المتعمقة للحملات الدولية؛

١ - يقرر اعتماد استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية بوصفها وثيقة توجيهية تسترشد بها الدول الأعضاء والسكرتارية في ادارة وتنظيم الحملات الدولية الرامية الى انقاذ الجوانب الهامة من التراث الثقافي المشترك للانسانية ؛

٢ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والمدير العام الى تطبيق أحكام الاستراتيجية على جميع ما يجري وما يجد من حملات الانقاذ الدولية.

١١,٥ انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة[1]

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الخمس عشرة التالي بيانها أعضاء في اللجنة :

الأرجنتين	تشيكوسلوفاكيا	كوت ديفوار
جمهورية المانيا الاتحادية	السنغال	مصر
أنتيغا وبربيودا	السودان	هولندا
ايطاليا	السويد	اليابان
بلجيكا	فرنسا	اليونان

١١,٦ القدس وتطبيق القرار ٢٣م/١١,٣

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن صون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات ذات الأهمية العالمية الفريدة،

ويذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الاسرائيلي والوضع الحالي لمدينة القدس ينطويان على أخطار تتهدد الحفاظ على رسالتها الأساسية،

وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (٢٤م/١٥ وضميمة) وأخذ علما بالنتائج التي انتهى اليها التقرير الجامع الذي وضعه الاستاذ لومير،

واذ يلاحظ أن أحداثا جرت مؤخرا، أثارت حقا قلق السلطات العليا والسكان الفلسطينيين في القدس الذين يرون أن الاجراءات التي تتخذها ادارة الاحتلال لتفادي تكرّر هذه الأحداث لا تمثل دائما ضمانا كافيا وباقيا،

ويؤكد من جديد الدور الفريد لمدينة القدس في تاريخ الانسانية، وبالتالي، الحاجة الملحة الى اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا بديل عنها،

١ - يؤكد مجددا ويذكر بما سبق أن اعتمده المؤتمر العام من قرارات تستهدف ضمان صون كل ما لهذه المدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغيرها من القيم ؛

٢ - ويشجب الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الاسلامية المقدسة بوصفها انتهاكا خطيرا لرسالة المدينة التي تجمع بين الأديان ؛

٣ - ويشجب أعمال الهدم والتغيير التي تعرض لها التراث الأثري وموقع المدينة التاريخي التقليدي أثناء الاحتلال ؛

٤ - ويشكر المدير العام على جميع الجهود التي بذلها لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو بهذا الشأن ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٥ - ويسترعي من جديد وبالحاح انتباه المجتمع الدولي الى حالة التدهور التي آل اليها التراث الاسلامي الثقافي والديني التابع للأوقاف، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الى دعم الجهود التي تبذلها هيئة الأوقاف لتمويل صيانة هذا التراث وترميمه ؛

٦ - ويدعو المدير العام الى أن يواصل ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس ما دامت المدينة تحت الاحتلال ؛

٧ - ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول اعمال دورته الخامسة والعشرين، بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الوضع وقت انعقاد تلك الدورة.

١١,٧ انتخاب اعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[1]

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٠م/٤/٧,٦/٥ الذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في اللجنة[2] :

جمهورية ألمانيا الديمقراطية	زامبيا	نيجيريا
جمهورية ايران الاسلامية	غابون	اليونان .
تركيا	كندا	
جمهورية الدومينيكان	لبنان	

١١,٨ صون ونشر مخطوطات المصنفات الأدبية المعاصرة

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٦١ المتعلقة بمخطوطات المؤلفين المعاصرين والتي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مونديا كلت، مكسيكو، ١٩٨٢)،

واقتناعا منه بأن المخطوطات هي جزء من التراث الثقافي، وبأن صونها ينبغي تأمينه على الصعيدين الوطني والدولي،

واذ يلاحظ أن حفظ هذه المخطوطات وصونها يطرحان مشكلات ما فتئت تتفاقم،

ويلاحظ أن هذه المشكلات تؤثر بشكل أخص على مخطوطات القرنين التاسع عشر والعشرين، ولا سيما بسبب تعميم تقنيات جديدة لصناعة دعاماتها،

ويضع في اعتباره أن هذا الوضع يتسم بطابع ملح في حالة البلدان النامية،

واذ يساوره القلق لعدم وجود وثائق قانونية محددة على الصعيد العالمي تتيح تأمين حماية المخطوطات وصونها،

ويلاحظ بارتياح أنه قد عقدت في باريس في سبتمبر/أيلول ١٩٨٧، في اطار البرنامج العادي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين، ندوة بشأن صون الذاكرة المكتوبة للقرنين التاسع عشر والعشرين، نظمتها رابطة محفوظات أدب أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا في القرن العشرين، بمشاركة ٦٠ أخصائيا ومسؤولا في المكتبات الوطنية من ٢٢ بلدا،

ويلاحظ أنه عقب هذه الندوة وقّعت المكتبات الوطنية لعشر دول أعضاء ورابطة محفوظات أدب أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا في القرن العشرين، بهذه المناسبة أول اتفاق للتعاون بشأن صون ونشر المخطوطات الأدبية المعاصرة،

واقتناعا منه بأن صون ونشر مخطوطات القرنين التاسع عشر والعشرين يمكن أن يصبحا ميدانا مفضلا ونموذجيا للتعاون الثقافي الدولي وأن يؤديا دورا هاما في تأكيد الذاتيات الثقافية،

١ - يهنىء المدير العام على الجهود التمهيدية التي بذلت في السعي من أجل التوصل الى حلول لهذه المشكلات ؛

٢ - ويوجه نداء عاجلا الى الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة والى الأشخاص الطبيعيين لكي يقدموا مساهماتهم الفكرية والتقنية والمالية لهذا العمل الدولي في مجال الصون ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، استراليا، أوغندا، بيرو، غواتيمالا، كمبوتشيا الديمقراطية، كوت ديفوار، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مصر، المكسيك.

٣ - ويطلب من المدير العام أن يتفضل بمواصلة التعاون القائم مع رابطة محفوظات أدب أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا في القرن العشرين ؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يستمر في تقديم دعم المنظمة للجهود المبذولة بغية تحسين الوثائق التأسيسية والقانونية الخاصة بصون مخطوطات القرنين التاسع عشر والعشرين، التي هي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي.

١١,٩ الاحتفال بالذكرى المئوية السادسة لوفاة خوجة شمس الدين محمد حافظ الشيرازي

إن المؤتمر العام،

نظرا لأن الاحتفال الدولي بذكرى الأعلام الفكرية والثقافية يسهم في بلوغ أهداف اليونسكو والتفاهم الدولي،

واذ يذكّر بالقرار ١٨م/٤,٣٥١ الذي اعتمده بشأن الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة التي أثرت في تطور الانسانية،

ويضع في اعتباره القرار ١٢٧م‌ت/٩,٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي بشأن الاحتفال بذكرى مرور ستمائة سنة على وفاة الشاعر الايراني خوجة شمس الدين محمد حافظ الشيرازي،

ويضع في اعتباره ما لمؤلفات خوجة شمس الدين محمد حافظ الشيرازي من أهمية كبرى، وأثر بالغ على الأدب الفارسي وعلى ثقافات وآداب عالمية أخرى،

ويعلم مدى التقدير الذي تبديه لحافظ البلاد والشعوب التي لها المام باللغة والأدب الفارسيين،

ويذكّر بأن عام ١٩٨٨ يوافق ذكرى مرور ٦٠٠ سنة على وفاة هذا الشاعر المشهور،

١ - يطلب من المدير العام أن يشرك اليونسكو في الاحتفال بهذه الذكرى، في حدود الميزانية المحددة في الوثيقة ٢٤م/٥ ؛

٢ - ويوصي البلدان الأعضاء في اليونسكو والمعنية بمؤلفات حافظ وسيرته بأن تحتفل بذكراه بجميع الوسائل المتاحة لديها.

١١,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد فرناندو بيسوا

إن المؤتمر العام،

اذ يرى، أن الاحتفال الدولي بذكرى الشخصيات البارزة في الميادين الفكرية والمعنوية والثقافية، يسهم في تحقيق أهداف اليونسكو، وفي تعزيز التفاهم بين الشعوب والتقارب بين الثقافات،

ويذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ الذي أكد فيه أهمية الاحتفال بذكرى هذه المناسبات للتعريف بالشخصيات التي تركت أثرا بارزا في تطور الانسانية،

ويذكّر بأن ١٩٨٨ يمثل الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب البرتغالي فرناندو بيسوا،

ويرى أن فرناندو بيسوا، بكتاباته الصادرة بلغات ثلاث والمترجمة الى كل اللغات تقريبا، قد أسهم في تجاوز الحواجز الوطنية واللغوية والعرقية، وصولا بذلك الى قدرة عالمية في التعبير،

ويذكّر بأن حلم هذا الرجل المتمثل في الأخوة الروحية بين الناس ليس بعيدا عن المثل الأعلى للتعاون بين كل الشعوب الذي يدعو اليه الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويرحب بالقرار الذي يقضي بادراج قصيدة *Mensagem* في سلسلة روائع الأدب العالمي التي تصدرها اليونسكو،

١ - يطلب من الدول الأعضاء أن تحرص على أن يجري الاحتفال بالذكرى المئوية لبيسوا بطريقة ملائمة، لا سيما من خلال مساندة المنظمات الدولية غير الحكومية والرابطات الثقافية الوطنية،

٢ - ويطلب من المدير العام ما يلي :

(أ) أن يقيم احتفالا بالذكرى المئوية لفرناندو بيسوا في اطار الأنشطة الثقافية التي تنظم بالمقر وبمعاونة وفد البرتغال الدائم لدى اليونسكو؛

(ب) أن يشجع ويساند المنظمات الدولية غير الحكومية الراغبة في المشاركة في هذا الاحتفال.

١١,١١ حركة « لواء السلام »

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو يقتضيها تشجيع التعارف والتفاهم بين الأمم،

ويذكّر بأن التوصية رقم ١٧٠ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت) تدعو اليونسكو والدول الأعضاء الى دعم حركة « لواء السلام »،

ويذكّر أيضا بالقرار ٢٣م/٢٦,١ الذي اعتبر فيه المؤتمر العام أن اللقاءات في مجالات الموسيقى والفنون الجميلة والمجالات الثقافية الأخرى بأوسع معانيها تسهم في تعزيز التفاهم الدولي،

ويحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين والذي أعلن فترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ « عقدا عالميا للتنمية الثقافية »،

وبالنظر الى أن اثنين من أهداف العقد الرئيسية هما المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التعاون الدولي،

١ - يدعو الدول الأعضاء واليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية الى أن تعزز في اطار العقد العالمي تعاونها مع حركة « لواء السلام » ولا سيما فيما يتعلق بأنشطتها الدولية التي تتلاءم روحها وأفكارها تمام التلاؤم مع مثل اليونسكو السامية،

٢ - ويدعو المدير العام الى أن يشرك اليونسكو في المبادرات التي تتخذها حركة « لواء السلام »، وذلك في اطار أنشطة البرنامج المتعلقة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية.

١١,١٢ العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٢٧ للمؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو، ١٩٨٢)، والقرار ٢٣م/١١,١٠ الذي اعتمده المؤتمر العام بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية، والقرار ١٨٧/٤١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين وأعلنت به العقد المذكور،

ويضع في اعتباره نص الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ٢٣م/١١,١٠ التي دعا فيها المؤتمر العام الدول الأعضاء الى :

« أن تعزز جميع أشكال التعاون على الصعيد الاقليمي وفيما بين المناطق، بغية العمل، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة، على دعم التعاون الثقافي الدولي، وتشجيع وضع استراتيجيات جديدة من أجل التنمية »،

ويدرك أهمية الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية، وتأكيد الذاتيات الثقافية واثرائها، وتوسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التعاون الثقافي الدولي من أجل التنمية الشاملة ومن أجل تنفيذ برنامج اليونسكو بوجه عام،

ويدرك الحاجة الى تكثيف أنشطة برنامج اليونسكو ذات الصلة وتركيزها على الأهداف الرئيسية للعقد العالمي للتنمية الثقافية،

ويدرك أهمية تنسيق مختلف الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأنشطة المشتركة بين الوكالات وبين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،

ويرحب خاصة بالنتائج التي أسفر عنها اجتماع اللجان الوطنية لليونسكو بدول منطقة أوروبا، الذي عقد في بودابست من ٢٤ الى ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨٧ بغية وضع اقتراحات بشأن أنشطة ومشروعات مشتركة، اقليمية أو فيما بين المناطق يمكن تنفيذها بمشاركة الدول الأوروبية الأعضاء باليونسكو،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تواصل وتكثف وتضاعف جهودها للاسهام على نحو فعال في مراعاة البعد الثقافي للتنمية، وتأكيد الذاتيات الثقافية واثرائها، وتوسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية، ودعم السلام والتفاهم بين الشعوب عن طريق تعزيز التعاون الثقافي على الصعيد الدولي ؛

(ب) أن تضطلع لهذه الغاية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، بأنشطة ومشروعات ذات أهمية وتصمم وفق نهج جامع للتخصصات وتتسم بطابع تجديدي وتكون لها آثار ثابتة ومضاعفة وتسجيب للقضايا ذات الأولوية المتصلة بتنميتها الوطنية وتتضمن مشاركة فعالة من جانب المبدعين وأفراد الشعب جميعا ؛

(جـ) أن تؤمن الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما بالاستخدام الرشيد والمنسق للموارد البشرية والمالية المتاحة ؛

(د) أن تتعاون بهمة في تنفيذ الأنشطة المحددة المزمع تنفيذها في اطار البرنامج العادي للمنظمة باعتبارها اسهاما من جانب اليونسكو في العقد ؛

(هـ) أن تعزّز مساهمتها في العقد بانشاء لجان وطنية على نحو ما يقترحه برنامج عمل العقد ؛

(و) أن تتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية للعقد لكي تقوم عن طريق هذه الهيئة بتنسيق وتقييم تنفيذ الأهداف الرئيسية الأربعة للعقد ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يتخذ، في اطار البرنامج العادي وبرنامج المساهمة والمشروعات الممولة من خارج الميزانية، الاجراءات اللازمة لتقديم الدعم الفعال، من خلال شتى البرامج الرئيسية لليونسكو، للأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء بغية تنفيذ برنامج عمل العقد ؛

(ب) أن يولي، في هذا السياق، اهتماما خاصا لدعم المشروعات المشتركة للجان الوطنية لليونسكو ؛

(جـ) أن يحرص لدى اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة على التنسيق بين أهداف تلك الخطة وأهداف العقد ؛
(د) أن يعزز السكرتارية الدائمة للعقد بحيث تتمكن من تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات اليونسكو، ومن التعاون على نحو وثيق مع اللجنة الدولية الحكومية.

١١,١٣ انشاء اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين للقرار ١٨٧/٤١ الذي أحاطت بموجبه علما « بمشروع خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » وأعلنت « الفترة ١٩٨٨ – ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ليتم الاحتفال به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة »،
ويذكّر كذلك بالقرار ١٢٤م‌ت/٥,٤,١ الذي وافق المجلس التنفيذي بموجبه، فيما وافق عليه، على مقترحات المدير العام بشأن الأجهزة التي ينبغي انشاؤها لضمان تنسيق عمليات تنفيذ برنامج العمل،
وينوّه بأن برنامج العمل (١٢٤م‌ت/١٨) يتضمن اقتراحا بانشاء لجنة دولية حكومية تكلف بتأمين متابعة وتقييم تنفيذ البرنامج،
ويذكّر بأن المجلس التنفيذي، في قراره ١٢٦م‌ت/٥,٤,٥ أحاط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من المدير العام عن مشروع انشاء هذه اللجنة وبمشروع النظام الأساسي المرفق بهذا التقرير (١٢٦م‌ت/٢٤)،
١ – يقرر انشاء هذه اللجنة ويوافق على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار ؛
٢ – وينتخب، طبقا لاحكام الفقرة ١ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة[1]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	زامبيا	الكويت
الأرجنتين	الجمهورية العربية السورية	كينيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غواتيمالا	لكسمبرغ
جمهورية المانيا الاتحادية	فرنسا	الجماهيرية العربية الليبية
أنتيغا وبربيودا	الفلبين	المجر
أنغولا	فنزويلا	مصر
جمهورية ايران الاسلامية	فنلندا	موريشيوس
ايطاليا	الكامرون	النمسا
البرتغال	كوبا	نيبال
بنين	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند
بولندا	كولومبيا	اليابان
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو	اليمن

٣ – ويقرر، طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، أن عضوية أعضاء اللجنة المذكورين أدناه تنتهي بانتهاء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام[1] :

جمهورية أفريقيا الوسطى	بنين	كينيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	فنزويلا	لكسمبرغ
أنغولا	كوبا	الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية ايران الاسلامية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المجر
ايطاليا	كولومبيا	مصر
البرتغال	الكونغو	نيبال

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ملحق : النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية

المادة الأولى : انشاء اللجنة

تنشأ داخل اليونسكو لمدة عشر سنوات لجنة دولية حكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية، يشار اليها فيما يلي باسم « اللجنة ».

المادة الثانية : تشكيل اللجنة

١ ـ تتألف اللجنة من ست وثلاثين دولة من الدول الأعضاء باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ووفقا لتناوب ملائم.

٢ ـ يبدأ تفويض أعضاء اللجنة لدى انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام التي يتم انتخابهم فيها، وينتهي في نهاية دورته العادية الثانية التالية.

٣ ـ استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، ينتهي تفويض نصف الأعضاء المعينين لدى الانتخاب الأول في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي جرى انتخابهم فيها. ويختار هؤلاء الأعضاء بالقرعة بحسب كل مجموعة اقليمية بعد الانتخاب الأول، ويتولى رئيس المؤتمر العام اجراء القرعة ؛ ويحل محل الأعضاء المنتهية مدتهم أعضاء ينتمون الى نفس المجموعة الاقليمية.

٤ ـ يجوز اعادة انتخاب أعضاء اللجنة بعد انتهاء تفويضهم مباشرة.

٥ ـ يفضّل أن يكون ممثلو الدول الأعضاء داخل اللجنة من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في المجالات التي يشملها برنامج العمل الخاص بالعقد، ولا سيما التربية والعلوم ونشر الأفكار والفنون والآداب، أو من الأخصائيين الذين اكتسبوا في الدول الأعضاء الخبرة اللازمة في اعداد وتنفيذ أنشطة ذات صلة بالعقد.

المادة الثالثة : مهام اللجنة

١ ـ تكلف اللجنة، في اطار مجالات اختصاص اليونسكو، بحفز ومتابعة وتقييم عمليات تنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد، وتوصية المؤتمر العام وغيره من الشركاء المعنيين بالعقد باتخاذ جميع التدابير التي يبدو لها أن من شأنها ضمان حسن سير العقد ونجاحه. وعليها أن تسعى بصفة خاصة من أجل :

(أ) الاسهام في تعبئة الموارد الفكرية والمادية وتعبئة الرأي العام الدولي في سبيل العقد، ولا سيما بتقديم أي توصيات تعن لها في هذا الشأن ؛

(ب) جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، بهدف تقييم ما يحرز من نتائج وتحديد ما يصادف من صعوبات والتوصية بجميع التدابير التي تتيح تذليلها ؛

(جـ) صياغة كافة التوصيات التي تتيح تحسين برنامج العمل أثناء تنفيذه ؛

(د) التوصية بكافة التدابير التي من شأنها أن تضمن تنسيقا أفضل للجهود المبذولة في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد، ولا سيما التدابير التي تتيح تعزيز التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في اطار برامجها الرئيسية المختلفة وكذلك التنسيق بين أنشطة اليونسكو وأنشطة سائر الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة ؛

(هـ) تقديم كافة المقترحات التي من شأنها دعم اسهام اليونسكو في تنفيذ برنامج العمل، وتقديم المشورة بشأن اعداد وتنفيذ وتمويل وتقييم أي مشروع وطني أو دون اقليمي أو اقليمي أو دولي يدخل في اطار العقد.

٢ ـ تحاط اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي تضطلع بها اللجان الوطنية التي قد تنشئها الدول الأعضاء، وذلك وفقا لبرنامج العمل الخاص بالعقد العالمي للتنمية الثقافية، وتحاط علما كذلك بالأنشطة التي يضطلع بها شركاء آخرون.

٣ ـ يجوز للجنة أن تستعين بآراء المنظمات الدولية غير الحكومية الملائمة التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، على نحو يكفل لها التعاون الايجابي من جانب تلك المنظمات.

المادة الرابعة : الدورات

١ ـ تجتمع اللجنة في دورة عامة عادية مرة كل سنتين. ويمكن عقد دورات استثنائية بالاتفاق مع المدير العام ومع مراعاة الموارد المتاحة والشروط التي سينص عليها نظامها الداخلي.

٢ ـ لكل عضو في اللجنة صوت واحد ؛ ويمكن أن يعاونه، أثناء دورات اللجنة، عدد محدود من الخبراء أو المستشارين.

٣ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي. ويجب ألا يتعارض هذا النظام مع أي من أحكام هذا النظام الأساسي ولا مع أية مادة من مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

المادة الخامسة : المكتب

١ ـ تقوم اللجنة في مستهل دورتها الأولى، وكلما عدّل المؤتمر العام فيما بعد تشكيل اللجنة طبقا للمادة الثانية، بانتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر يتألف منهم جميعا مكتب اللجنة. وينبغي أن يراعي في تشكيل مكتب اللجنة مبدأ

التوزيع الجغرافي العادل. ويواصل أعضاء المكتب، الذين يجب أن يكونوا ممثلين لدول اعضاء في اليونسكو ممارسة مهامهم الى أن ينتخب مكتب جديد.

٢ - يضطلع المكتب بالمهام التالية :

(أ) يحدد، بالاتفاق مع المدير العام، مواعيد ومكان دورات اللجنة وفقا للتوجيهات العامة التي تقرّها اللجنة ؛

(ب) يتولى، بالاتفاق مع المدير العام، التحضير لدورات اللجنة، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها المؤقت ؛

(جـ) يدرس ما يتخذ من تدابير تنفيذا لتوصيات اللجنة واستنتاجاتها ويقدم تقريرا عنها الى كل دورة من دورات اللجنة ؛

(د) يعد للجنة التقارير التي يطلبها منها المؤتمر العام ؛

(هـ) يضطلع بكافة المهام الأخرى التي يمكن أن تعهد اليه اللجنة بها ضمن مجالات اختصاصها.

٣ - يمكن أن يدعي المكتب الى الانعقاد في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، بناء على طلب اللجنة ذاتها أو المدير العام أو أغلبية أعضاء المكتب. كذلك يجوز للمدير العام أو لرئيس اللجنة أن يستشير المكتب بالمراسلة.

المادة السادسة : المراقبون

١ - يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين الذين لا ينتمون الى عضوية اللجنة أن يحضروا جميع اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين وبدون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز للجنة أن تدعو دولا غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة - الى ايفاد مراقبين الى اجتماعاتها.

٢ - يدعى ممثلو منظمة الأمم المتحدة وسائر الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى الاشتراك في جميع اجتماعات اللجنة دون التمتع بحق التصويت.

٣ - تحدد اللجنة الشروط التي يمكن بموجبها أن تدعى عند الاقتضاء منظمات دولية حكومية أخرى، أو منظمات دولية غير حكومية من الفئتين ألف وباء، الى ايفاد مراقبين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تعرض على اللجنة مسائل محددة ذات أهمية مشتركة.

المادة السابعة : السكرتارية

١ - يؤمّن مهام سكرتارية اللجنة المدير العام لليونسكو الذي يضع تحت تصرف اللجنة الوسائل اللازمة لسير عملها، في حدود الاعتمادات التي يوافق عليها المؤتمر العام.

٢ - تضطلع السكرتارية التي يعينها المدير العام بالخدمات المتعلقة بدورات اللجنة واجتماعات المكتب بما في ذلك الدعوة الى عقد هذه الدورات والاجتماعات.

٣ - يعرض المدير العام على اللجنة للفحص والدراسة، المعلومات والتقارير والاقتراحات التي يتلقاها من الدول الأعضاء في اليونسكو ومن المنظمات الدولية بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد. ويحيط الدول الأعضاء واللجان الوطنية التي تكون قد أنشأتها هذه الدول (انظر الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه) علما بما يعنيها من توصيات اللجنة.

٤ - يضطلع المدير العام بتنسيق عمليات تنفيذ توصيات اللجنة.

المادة الثامنة : المصروفات

١ - يجوز للجنة أن توجه الى المدير العام والى المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة السادسة، كل ما تراه ملائما من توصيات لمساندة جهود الدول الأعضاء الرامية الى تعزيز أو تنفيذ مشروعات للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية.

٢ - تتحمل الدول الأعضاء كامل المصروفات المترتبة على مشاركة ممثليها في دورات اللجنة. وتمول المصروفات الجارية للجنة من اعتمادات يوافق عليها المؤتمر العام لهذا الغرض.

٣ - يجوز قبول مساهمات طوعية - وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو - ويتولى المدير العام ادارتها وتقدم اللجنة الى المدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات لمشروعات دولية تندرج في اطار خطة العمل الخاصة بالعقد. ويمكن أن تتخذ المساهمات الطوعية شكل أموال ودائع يحدد مانحها أوجه استخدامها.

المادة التاسعة : التقارير

١ - ترفع اللجنة تقارير عن نشاطها الى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية. وهذه التقارير، التي يدرسها المجلس التنفيذي أيضا، يرسلها المدير العام مشفوعة بملاحظاته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والى سائر المنظمات الدولية الوارد ذكرها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة السادسة آنفة الذكر والى الدول الأعضاء.

٢ - يجوز للجنة أن تتلقى من المنظمات الدولية الأخرى تقارير متعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد.

١١,١٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

ان المؤتمر العام،
وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة خلال الفترة من مايو/أيار ١٩٨٥ الى أبريل/نيسان ١٩٨٧ (٢٤م/٩٥)،
واذ يلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قد استمر في توسيع نطاق أنشطته طبقا لمهمته المتمثلة في تعزيز الثقافة وتجديدها،
ويلاحظ أن الصندوق قد أسهم منذ انشائه في تنفيذ ٢٤٤ مشروعا في ٨١ بلدا بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٦٢ ٣ دولار أمريكي وذلك دون أن يمس رأسماله الأصلي،
ويبدي قلقه لانخفاض دخل الصندوق نتيجة للوضع المالي الدولي، خصوصا فيما يتعلق بانخفاض الفائدة وسعر صرف الدولار،

١ ـ يشكر أعضاء مجلس ادارة الصندوق على النتائج التي تم تحقيقها بفضل جهودهم خدمة للحياة الثقافية على المستوى الدولي ؛
٢ ـ ويهنىء المدير العام على الادارة الجيدة للصندوق وعلى الجهود الترويجية التي اضطلع بها ؛
٣ ـ ويشيد بجميع الأطراف المانحة والمتبرعة، وخاصة الدول الأعضاء التي يسرت للصندوق أن ينشأ منذ البداية وتلك التي قررت تجديد مساهماتها فيه كل عام ؛
٤ ـ ويهيب بالدول الأعضاء وبالمؤسسات العامة والخاصة وبالأشخاص الطبيعيين أن يزيدوا من موارد الصندوق سواء عن طريق تقديم مساهمات مالية، وان كانت محدودة، أو من خلال المشاركة بصورة مباشرة في مشروعاته الميدانية.

١٢ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري[1]

١٢,١ البرنامج الرئيسي الثاني عشر : « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري »

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرارات ٤دإ/١٢,٢ و٢٢م/١٢,١ و٢٣م/١٢,١ التي اعتمدها بشأن البرنامج الرئيسي الثاني عشر : « القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري »،
ويذكّر بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الميثاق التأسيسي وبمبدأ عدم التمييز الوارد فيه وبسائر الوثائق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو التي أشير اليها في القرارات المذكورة أعلاه،
ويذكّر بالاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده بالاجماع في دورته العشرين بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨، وبالقرار الخاص بتطبيق هذا الاعلان، وبالتوصية والاتفاقية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم اللتين اعتمدهما في دورته الحادية عشرة بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠،
ويذكّر بأنه قد أشار في القرار ٢٣م/١٢,١ الى القرار ٣٩/١١٤ الذي تطلب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتخذ التدابير لمقاومة « جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين أو على الكراهية والارهاب، والتي تحرم الناس من حقوق الانسان والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص » أو أن « تعزز ما تتخذه من التدابير في هذا الصدد »،
ويذكّر أيضا بالقرار ٤٠/١٤٨ الذي كررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الطلب، وبقرارها ٤١/١٦٠ الذي دعت فيه « جميع المنظمات الدولية الى أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها » عن تنفيذه،
ويذكّر باعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) والقرار ١٩٨٧/١٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويذكّر بأهمية البرنامج الرئيسي الثاني عشر بالنسبة لأداء المهمة الخامسة المبينة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،
ويؤكد على أهمية الاسهام الذي قدمته اليونسكو فعلا في التأمل في التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري، وفي الأنشطة المضطلع بها في مجالات اختصاصها، بقصد القضاء على التمييز بجميع أشكاله،
ويرى أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل وتكثف الأنشطة التي تضطلع بها لهذه الغاية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز القائم على الجنس، بتعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو الاقليمية والمؤسسات العلمية والجامعية المختصة،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني عشر؛

٢ - ويدعو المدير العام بصفة خاصة الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٢,١ « دراسات وبحوث عن التحيز والتعصب والعنصرية » :

(١) أن يشجع التأمل العلمي والأخلاقي بصدد وحدة الجنس البشري؛

(٢) أن يسهم في التعاون الفكري الدولي في مجال دراسة التعصب، والعنصرية، والتمييز بشتى أشكالها، وأن يشجع البحوث في العلوم الاجتماعية والانسانية في هذه المجالات؛

(٣) أن يسهم في تطوير بحوث ترمي الى تعزيز تماسك وفعالية السياسات المؤاتية للتسامح وللقضاء على التمييز بجميع أشكاله ولا سيما القائمة منها على التحيز أو القوالب الفكرية الجامدة التي تتعلق بالعنصر أو الاثنية أو الدين أو الخلفية الاجتماعية الاقتصادية والطبقية أو الانتماء الى تيار من تيارات الفكر؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١٢,٢ « العمل على مكافحة التحيز والتعصب والعنصرية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال » :

(١) أن يسهم في مكافحة التعصب والتحيز والعنصرية والتمييز بشتى أشكالها في مجالات اختصاص اليونسكو، بالتعاون مع الأجهزة المختصة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة، ومع المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية المختصة من جهة أخرى؛

(٢) أن يقيّم تأثير الاعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨) والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١)؛

(٣) أن يشجع التسامح والاحترام المتبادل بين الثقافات ويعزز التدريب وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمفهوم الفلسفي للتسامح؛

(٤) أن يعزّز مبادرات الدول الأعضاء التي من شأنها أن تؤدي، في مجال التعليم، الى ازالة المعاملات التمييزية بكافة أشكالها ومكافحة استمرار التحيز والتعصب والتحريض على الكراهية؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١٢,٣ « مكافحة الفصل العنصري » :

(١) أن يسهم في التعريف على نحو أفضل بالوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في جنوب افريقيا وناميبيا، وتطوره التاريخي؛

(٢) أن يشارك، بفضل اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية، في مكافحة الفصل العنصري، عن طريق تشجيع الأخصائيين ومراكز مؤسسات البحث العلمي في مجال الفصل العنصري على تبادل المعلومات ونتائج بحوثهم، وزيادة تعبئة الرأي العام تأييدا لهذا الكفاح؛

(٣) أن يبرز تأثير الفصل العنصري على الوضع السائد في جنوب افريقيا وناميبيا في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والاعلام؛

(٤) ان يعزّز التعاون، في مجال التدريب، مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٢,٤ « القضاء على التمييز القائم على الجنس »[1] :

(١) أن يشجع، في مجالات اختصاص اليونسكو، تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، ١٩٨٥)؛

(٢) أن يواصل تشجيع البحوث والأنشطة الخاصة بزيادة التوعية والاعلام في مجال الحقوق الأساسية للمرأة، مع ايلاء اهتمام خاص لما يتعلق بالعقبات البنيوية والقانونية التي تعترض تحقيق المساواة والتمتع بالحقوق؛ وأن يعزز الاضطلاع بأنشطة بحثية واعلامية بشأن الانتهاكات التي تمس كرامة المرأة (ولا سيما أشكال العنف التي تمارس في اطار الأسرة) وبأسباب دفع المرأة الى الدعارة، وذلك من

(١) الفقرة ٢ (د) من منطوق هذا القرار المتعلقة بالبرنامج ١٢,٤ مطابقة للفقرة ٢ (د) الواردة في القرار ٢٤م/١٣,١ والمتعلقة بالبرنامج ١٣,٤. والهدف من هذه الاشارة المزدوجة هو بيان أن البرنامج الخاص بـ « القضاء على التمييز القائم على الجنس » ينتمي الى البرنامجين الرئيسيين الثاني عشر والثالث عشر في آن معا.

أجل الاسهام في تحديد سبل الوقاية في مجالات اختصاص المنظمة ؛ وأن يجمع بيانات عن آثار حالات الجفاف المتكرر على أوضاع المرأة بغية المساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة عواقب هذه الآفة على السكان المعنيين ؛

(٣) أن يستمر، في نطاق البحوث والتعليم العالي، في تشجيع التأمل في مشكلات المرأة، مع التركيز على ما طرأ من تغيرات على الدور الاجتماعي والثقافي للمرأة والرجل، وعلى انبعاث قيم جديدة اقترن ظهورها بصفة خاصة برسوخ مكانة المرأة مؤخرا في المجال الاجتماعي والعام ؛ وأن يقيّم، في هذا الشأن، آثار زيادة مشاركة النساء في العمل المأجور وانتفاعهن على نطاق أوسع بعالم المعرفة ؛

(٤) أن يعزز النشاط الجاري من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا في اتخاذ القرارات ؛ وأن يشجع توافر فهم أكبر للأشكال الممكنة لهذه المشاركة ضمن مختلف السياقات الوطنية والاقليمية ؛ وأن يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل ازالة العقبات التي تعترض مشاركة النساء بشكل كامل في الحياة العامة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني ولا سيما في مجالي العلوم والتكنولوجيا ؛

(٥) أن يتعاون في تنفيذ هذا البرنامج مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ومع المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والاقليمية والدولية، العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو.

١٣ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب[١]

١٣.١ البرنامج الرئيسي الثالث عشر : « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب »

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٤دإ/٢/١٣ وبالقرارات ٢٢م/١٣,١ و١٣,٢ و١٣,٣ و١٣,٤ و١٣,٥ و١٨ و٢٠، والقرارات ٢٣م/١٣,١ و١٣,٢ و١٣,٣ و١٣,٤ و١٣,٥ و٢٥ و١,٢٦ و٤,٢٦،

ويذكّر بالأحكام المتصلة بالموضوع في الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما الفقرة ١ من المادة الأولى، وفي ميثاق الأمم المتحدة، ومختلف الوثائق الدولية، وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقيات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان،

وينوه بأهمية البرنامج الرئيسي الثالث عشر بالنسبة لانجاز المهمة الخامسة المنوطة باليونسكو، والمحددة في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويذكّر بأحكام التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وبضرورة مواصلة ودعم تنفيذ تلك التوصية،

ويأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٢٤م/١١، والقرار ٢٣م/١٣,٣ (الفقرة ٢) والقرار ١٢٦م ت/٥,٢,٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي،

وبعد أن أحاط علما بـ « توصيات مالطة » التي اعتمدها المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان والتي تنحو نفس هذا المنحى وتعترف بالدور الذي تستطيع اللجنة الاستشارية المعنية بالتدابير الهادفة الى تعزيز التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤، أن تضطلع به في تنسيق الأنشطة المدرجة في اطار خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وفي اطار خطة تنمية تعليم حقوق الانسان، مع الابقاء على حقوق الانسان بوصفها تخصصا يدخل في اطار العلوم القانونية وبعض العلوم الاجتماعية، كميدان للتدريس الجامعي الشامل لعدة تخصصات تنصب على معالجة هذا الموضوع، والاستمرار في توفير الدورات المتخصصة لبعض الفئات المهنية الاجتماعية،

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويذكّر فضلا عن ذلك بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي الذي عقد في ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح،

ويذكر بضرورة التنسيق المتبادل والتعاون بين اليونسكو والأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة، وبأهمية التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ومع المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية للبحوث والتدريب، حتى يمكن تفادي كل ازدواج في العمل من جانب أو آخر في نطاق منظومة الأمم المتحدة وذلك لدى صياغة وتنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث عشر،

ويحيط علما بأحكام القسم « هاء » من القرار ٣٩/١٥١ على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤، والمعنون « مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح » وهي أحكام ترد الاشارة اليها في القرار ٢٣م/١٣,١، وبأحكام القسم « كاف » المعنون « التعاون الدولي من أجل نزع السلاح » في القرار ٤١/٨٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

ويرى بصفة خاصة أنه نظرا لأن الجوانب التقنية لنزع السلاح هي من مسؤولية الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، فإن أنشطة اليونسكو في ميدان نزع السلاح ينبغي أن تركز، وفقا لقرار المؤتمر العام ٢٢م/٢٠، على تعزيز معرفة الأوساط التربوية والعلمية والثقافية والرأي العام لمجموع الأنشطة المنفذة في هذا الميدان، ولا سيما في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وعلى تشجيع تبادل المعلومات بين الخبراء في هذا المجال،

وبالنظر الى انه ينبغي، وفقا لديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنص على وجوب بناء حصون السلام في عقول البشر، أن تركز أنشطة اليونسكو على تعزيز اجراء الدراسات عن الممارسات التي ما زالت منتشرة والرامية الى غرس مفاهيم عدائية مسبقة في النظم التعليمية وعن التدابير الكفيلة ببناء الثقة والتي يمكن تطبيقها للكشف عن هذه المفاهيم والحد منها،

واذ يأخذ علما بأحكام الاعلان بشأن حق الشعوب في السلم، على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين، وهي الأحكام التي ترد الاشارة اليها في القرار ٢٣م/١٣,١، وبأحكام القرار ٤١/١٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين والذي يطلب من « جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل أقصى ما في وسعها للمساهمة في تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي »،

وبالنظر الى الأخطار الكامنة في كل حرب، ولا سيما الحرب النووية، والاسهام الذي قدمته اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في الأنشطة التي اضطلع بها عام ١٩٨٦ في اطار العام الدولي للسلام، والقرار ٤١/٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

واذ يضع في الاعتبار أيضا أهمية احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية من أجل اقامة علاقات سلمية داخل الأمم وفيما بينها،

ويشدد عى الطابع الكلي الذي لا يتجزأ لحقوق الانسان وتساوي أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، واضعا في الاعتبار أنه ينبغي لليونسكو أن تحرص على تعزيز كل هذه الحقوق،

ويحيط علما بالقرار ٤١/١٥٥ بشأن « تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان » الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

ويحيط علما بالقرار ٤١/١٣١ المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

ويؤكد على أن من الضروري أن تسهم اليونسكو في الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لاعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩) وبذكرى مرور أربعين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، وذلك وفقا للقرار ٤١/١٥٠ وملحقه اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين،

وبالنظر الى أن أنشطة اليونسكو لنشر وتعليم حقوق الانسان وحقوق الشعوب ينبغي أن تنهض على النحو الذي تحددت به هذه الحقوق في الوثائق الدولية أو الاقليمية القائمة ذات النطاق العالمي، وأنه يتعين على هذه الأنشطة أن تولي عناية خاصة لتطور شبكات الاعلام والتوثيق،

١ - يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث عشر : « السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب » ؛

٢ - ويدعو المدير العام خاصة الى ما يلي :

(أ) في اطار البرنامج ١٣,١ : « صون السلام والتفاهم الدولي » :

(١) أن يعزز قدرات البحث والتدريب وتبادل المعلومات في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، بما فيها العلوم القانونية والفلسفة، فيما يتعلق بالعوامل التي يمكن أن تساهم، في مجالات اختصاص اليونسكو، في صون السلام ودعمه، وذلك، وبوجه خاص، عن طريق دعم المؤسسات العلمية الدولية أو

الاقليمية أو دون الاقليمية أو الوطنية، واعداد ونشر خلاصات جامعة ودراسات متعمقة تتعلق، من ناحية، بدراسات العلوم الاجتماعية والانسانية التي تجريها مؤسسات البحوث الوطنية أو الاقليمية أو الدولية بشأن العوامل التربوية والعلمية والثقافية المؤاتية لاقرار السلام، ومن ناحية أخرى، بالتشجيع على توافر فهم أفضل لأسباب وعواقب الانتهاكات التي تخل بالمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والتهديد باستخدام القوة أو اللجوء اليها، والتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، والعدوان المسلح، وأن ينفذ التدابير التي اتخذت خلال العام الدولي للسلام (١٩٨٦) ؛

(٢) أن يشجع تنمية دراسة القانون الدولي العام وتعليمه، وأنشطة البحوث والتدريب الخاصة بالعلاقات الدولية، والتعاون والتفاهم على الصعيد الدولي، والنظريات العلمية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبحلها ؛

(٣) أن يساهم في تأمين نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وأن ييسر انتفاع عامة الجمهور على أوسع نطاق ودون عراقيل بجميع المعلومات، بما في ذلك وعلى نحو خاص المعلومات الصادرة عن الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والكفيلة بأن توفر لهذا الجمهور معرفة كافية وفهما أفضل بمستوى التسلح، ومسائل الحد منه، ونزع السلاح، وعواقب سباق التسلح، ليكون بوسع الرأي العام أن يمارس تأثيرا ايجابيا في سبيل تحقيق اهداف السلام ونزع السلاح ؛

(٤) أن يعزز قدرات البحث في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، وتبادل المعلومات والاتصالات على المستوى الجامعي، ووعي الخبراء والمؤسسات المتخصصة في مجال نزع السلاح بجميع جوانب نزع السلاح، بما في ذلك اسباب سباق التسلح وعواقبه، والعلاقات بين السلام والأمن ونزع السلاح، والعلاقات المتبادلة الكامنة بين نزع السلاح والتنمية التربوية والعلمية والثقافية ؛ وأن يساهم في نطاق اختصاصات اليونسكو، في التعريف بمجمل المسائل المتعلقة بنزع السلاح وزيادة فهمها، وذلك، بشكل خاص، عن طريق اتخاذ تدابير كفيلة بتحسين استخدام المواد الصادرة عن الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وعن طريق اعداد خلاصة جامعة بشأن البحوث التي تضطلع بها المؤسسات العلمية الوطنية أو الاقليمية أو الدولية في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، وذلك بهدف تشجيع مثل هذه البحوث ؛

(٥) أن يعزز التأمل في مسألة كيفية بناء حصون السلام في عقول البشر، بما في ذلك بوجه خاص اعداد برنامج « للقضاء في جميع أنحاء العالم على المفاهيم العدائية المسبقة » التي تظهر في مجالات اختصاص اليونسكو، واجراء دراسة عن الأسس النفسية والأيديولوجية والتاريخية والاجتماعية التي تستند اليها هذه المفاهيم والطرق التي تستغل بها ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١٣,٢ « احترام حقوق الانسان » :

(١) أن يشجع تبادل المعلومات بين المؤسسات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة في البحوث المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وأن يعزز قدرات البحث، في اطار العلوم الاجتماعية والانسانية، في هذه المجالات ؛ وأن يساهم في دراسة حقوق الانسان وشرح مفهوم حقوق الشعوب والعلاقات بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان على النحو الذي حددت به في الوثائق الدولية العالمية القائمة، وادراك هذا المفهوم وتلك العلاقات على نحو أفضل ؛

(٢) أن يعزز دراسة شروط التمتع الفعلي بحقوق الانسان، ولا سيما عن طريق مساندة مؤسسات للعلوم الاجتماعية والانسانية بغية تحليل آثار ما تحقق مؤخرا من تقدم علمي وتكنولوجي على الحماية الفعلية لحقوق الانسان، على ألا تشمل هذه المساندة الا الجوانب الجديدة أو التكميلية لما تعالجه منظمة الأمم المتحدة، وعن طريق دراسة الاحتياجات المؤسسية لإعمال حقوق الانسان، بغية تحديد امكانية تجسيد مبادىء العدالة وسيادة القانون ؛

(٣) أن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان عن طريق تشجيع نشر الوثائق الدولية والتعريف بها والتصديق عليها وتطبيقها ؛ وأن يشجع الممارسة الكاملة لحقوق الانسان في مجالات اختصاص اليونسكو ؛ وأن يساهم في تنفيذ الاجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشأن فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد إنتهاكات حقوق الانسان في مجالات اختصاص المنظمة ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١٣,٣ « التربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب » :

(١) أن يواصل تعزيز وتكثيف الجهود الرامية لتنفيذ توصية ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وذلك في جميع مراحل التعليم وأشكاله عن طريق تنمية التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية ومن خلال أنشطة اليونسكو نفسها ؛ وأن يتابع تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الحكومي الذي انعقد في ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ؛

(٢) أن يشرع في العمل بالنظام الدائم لاعداد تقارير بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتطبيق توصية ١٩٧٤ ؛ وأن يواصل تنفيذ الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ؛ وأن يتخذ، عند اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة ومشروعات البرنامج والميزانية الرامية الى تنفيذها، تدابير مناسبة لتنفيذ المرحلة الثانية من تلك الخطة ؛ وأن يمد أجل الخطة الخاصة بتنمية تعليم حقوق الانسان، حتى عام ١٩٨٩ دون الاخلال بما قد يتخذ في الخطة متوسطة الأجل الثالثة من تدابير بشأنها ؛ وأن يراعي الطبيعة الخاصة لكل من هاتين الخطتين وتكاملهما ؛ وأن يعمل وفقا لما تقضي به نتائج المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧) ؛ وأن يضع في الحسبان ما تنص عليه توصية ١٩٧٤ من أن المقصود « بعبارات التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي هو أن تعتبر كلا لا يتجزأ قوامه مبدأ العلاقات الودية بين الشعوب والدول ذات النظم الاجتماعية والسياسية المتباينة، ومبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية » ؛

(٣) أن ينسق الأنشطة المدرجة في اطار خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وفي اطار خطة تنمية تعليم حقوق الانسان، بما يكفل تكاملهما ومن ثم تلافي الازدواجية المحتملة والمحافظة على الطبيعة الخاصة لكل منهما، وان يعمق دراسة امكانية دمج عناصر هاتين الخطتين اللتين تشملهما توصية ١٩٧٤ في خطة واحدة وطرائق تحقيق هذا الهدف ؛

(٤) أن يشجع توسيع نطاق شبكة المدارس المنتسبة وتدعيمها، وتأمين تطبيق أوسع نطاقا، وعلى صعيد مختلف النظم التعليمية، للنتائج المحرزة في المدارس المنتسبة، ولا سيما فيما يتعلق بالمضامين والأساليب والمواد التعليمية، بغية تعزيز التربية الدولية والتسامح من خلال الحث على الوعي المتزايد بثقافات الشعوب الأخرى وتقاليدها، وأن يشجع لهذه الغاية اجراء الاتصالات والمبادلات بين المدارس المنتسبة ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها التي تنتمي الى مختلف الموروثات الثقافية والنظم الاجتماعية الاقتصادية ؛

(٥) أن يشجع ابرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء للتبادل في مجال دراسة وتنقيح الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية لضمان دقتها وتوازنها واستيفائها وعدم تحيزها، واسهامها في تعزيز تبادل المعرفة والتفاهم بين مختلف الشعوب، حسبما جاء في توصية ١٩٧٤، وأن يمد الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لهذا الغرض ؛

(٦) أن يشجع ادراج تعليم حقوق الانسان في تدريب الجماعات المهنية مثل المحامين وهيئات تنفيذ القوانين والعسكريين ؛

(٧) أن يشجع الأنشطة الجارية بالفعل في اطار جميع مراحل التعليم وأشكاله وأن يوسع نطاقها ويدعمها، ولا سيما في التعليم المدرسي بما فيه التعليم التقني والمهني، وفي مجال اعداد المعلمين والتعليم العالي ؛ وأن يستحث مؤسسات تعليمية من شتى المستويات على المساهمة في الحملة العالمية للأمم المتحدة من أجل نزع السلاح، التي أعلنتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

(٨) أن يواصل تشجيع ادراج مضامين تتعلق بالتربية الدولية في برامج التعليم غير النظامي وتعليم الكبار ؛

(٩) أن يستمر في إتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المبادرات التي اتخذت خلال العام الدولي للشباب وخاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للشباب عام ١٩٨٥ بالاجماع، وإعلان برشلونة الصادر عن هذا المؤتمر، بالاجماع أيضا، وذلك من أجل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتضامن بين الشباب من شتى مناطق العالم ؛

(د) وفي اطار البرنامج ١٣,٤ « القضاء على التمييز القائم على الجنس »[1] :

(١) أن يشجع، في مجالات اختصاص اليونسكو، تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، ١٩٨٥) ؛

(٢) أن يواصل تشجيع البحوث والأنشطة الخاصة بزيادة التوعية والاعلام في مجال الحقوق الأساسية للمرأة، مع ايلاء اهتمام خاص لما يتعلق بالعقبات البنيوية والقانونية التي تعترض تحقيق المساواة والتمتع بالحقوق ؛ وأن يعزز الاضطلاع بأنشطة بحثية واعلامية بشأن الانتهاكات التي تمس كرامة المرأة (ولا سيما أشكال العنف التي تمارس في اطار الأسرة) وأسباب دفع المرأة الى الدعارة، وذلك من أجل الاسهام في تحديد سبل الوقاية في مجالات اختصاص المنظمة ؛ وأن يجمع بيانات عن آثار حالات

---

(١) الفقرة ٢ (د) من منطوق هذا القرار المتعلقة بالبرنامج ١٣,٤ مطابقة للفقرة ٢ (د) الواردة في القرار ٢٤م/١٢,١ والمتعلقة بالبرنامج ١٢,٤. والهدف من هذه الاشارة المزدوجة هو بيان أن البرنامج الخاص بـ « القضاء على التمييز القائم على الجنس » ينتمي الى البرنامجين الرئيسيين الثاني عشر والثالث عشر في آن معا.

الجفاف المتكرر على أوضاع المرأة بغية المساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة عواقب هذه الآفة على السكان المعنيين ؛

(٣) أن يستمر، في نطاق البحوث والتعليم العالي، في تشجيع التأمل في مشكلات المرأة، مع التركيز على ما طرأ من تغيرات على الدور الاجتماعي والثقافي للمرأة والرجل، وعلى انبعاث قيم جديدة اقترن ظهورها بصفة خاصة برسوخ مكانة المرأة مؤخرا في المجال الاجتماعي والعام ؛ وأن يقيّم، في هذا الشأن، آثار زيادة مشاركة النساء في العمل المأجور وانتفاعهن على نطاق أوسع بعالم المعرفة ؛

(٤) أن يعزز النشاط الجاري من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا في اتخاذ القرارات ؛ وأن يشجع توافر فهم أكبر للأشكال الممكنة لهذه المشاركة ضمن مختلف السياقات الوطنية والاقليمية ؛ وأن يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل ازالة العقبات التي تعترض مشاركة النساء بشكل كامل في الحياة العامة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ولا سيما في مجالي العلوم والتكنولوجيا ؛

(٥) أن يتعاون في تنفيذ هذا البرنامج مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ومع المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والاقليمية والدولية، العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو.

١٣,٢ تقديم المساندة الفكرية والتقنية لمركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية

ان المؤتمر العام،

بالنظر الى أن الميثاق التأسيسي لليونسكو يولي عناية خاصة لهدف صون السلام، وأن المادة الأولى منه تشير الى غرض الاسهام في صون السلام عن طريق التربية والعلم والثقافة،

واذ يذكّر بأن قراره ٢٣م/١٣,١ يتضمن أنشطة تساعد اليونسكو على تقديم اسهام هام في تحقيق السلام والأمن ونزع السلاح والتفاهم الدولي، في مجالات اختصاصها،

ويلاحظ أن الجزء « ياء » من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/٦٠ ينص على انشاء مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية، وعلى أن يكون مقره في ليما، بيرو،

ويأخذ في اعتباره سياسة اليونسكو الخاصة بتحقيق اللامركزية، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أعلاه، التي تدعو الى الاسهام في أنشطة المركز الاقليمي،

ويذكّر بأن المادة الحادية عشرة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونسكو توصي بأن تكون أية مكاتب اقليمية تنشئها اليونسكو على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الاقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة،

يطلب من المدير العام أن يقدم، في اطار تنفيذ البرنامج الرئيسي الثالث عشر، مساندة فكرية وتقنية للمركز الاقليمي المذكور اعلاه بغية تعزيز الأنشطة التربوية والبحثية والاعلامية التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو والتي يمكن أن تسهم في تحقيق السلام ونزع السلاح والتنمية في المنطقة.

١٣,٣ حقوق الانسان والذاتية الثقافية في الوثائق الدولية العالمية القائمة

ان المؤتمر العام،

اذ يشير الى اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦) الذي يقرّ في المادة الأولى منه بأن « لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما » وأن « من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته »،

ويذكّر، بأنه طبقا للقرار ١٨٧/٤١ الذي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبه العقد العالمي للتنمية الثقافية، يتمثل أحد الأهداف الأربعة الرئيسية للعقد في « تأكيد الهويات الثقافية واغنائها »،

ويضع في اعتباره اعلان المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مونداياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) الذي ينص في البند التاسع منه على ما يلي : « ينبغي أن يعترف لكل الثقافات بالمساواة في اطار الكرامة، كما ينبغي أن يعترف لكل شعب ولكل مجتمع ثقافي بحقه في تأكيد ذاتيته الثقافية وفي صونها وفي كفالة الاحترام الواجب لها »،

ويذكّر بتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه في الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر العام بشأن البرنامج الرئيسي الثالث عشر، واقتناعا منه بالحاجة الى صون توافق الآراء هذا نصا وروحا،

١ - يدعو المدير العام الى إعداد تحليل للأحكام ذات الصلة من الوثائق المتعلقة بصون وتنمية الثقافات والذاتيات الثقافية، وذلك في إطار اسهام اليونسكو في التأمل في حقوق الانسان وفي توضيح مفهوم حقوق الشعوب وفهمه على نحو افضل وفي توضيح العلاقات بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان كما حددت في الوثائق الدولية العالمية القائمة، كما ورد وصفها في الفقرة ١٣٢٠٥ من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٢٤م/٥) ؛

٢ - ويدعو أيضا المدير العام الى ايلاء مزيد من الأهمية لهذه الأحكام لدى تنفيذ أنشطة اليونسكو المتعلقة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية.

١٣,٤ التنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤ ومتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بأحكام التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) وكذلك بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (١٩٨٣)،

ويذكّر بالقرار ٤د إ/ ١,١/ ٠١ الذي « ينوه بالمكان الرئيسي الذي أفسح، عن حق، في تحليل المشكلات العالمية لضرورة تعزيز السلام في وقت لا يزال سباق التسلح يستنزف فيه موارد طائلة ويتهدد الجنس البشري بأخطار جسيمة للغاية »،

ويرحب بجهود الدول الأعضاء التي تسعى الى سبل التفاهم والتعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الدولي واحداث تغيير في المناخ العام للعلاقات الدولية،

ويشدد على خصوصية رسالة اليونسكو المتمثلة في تنمية مناخ فكري يقوم على العقل والتعاون عن طريق النهوض بالتربية الدولية ودمجها في كافة مجالات التعليم ومستوياته،

ويضع في اعتباره أن الدور الذي تؤديه التربية في الوقت الراهن في حل المشكلات العالمية وخاصة مشكلات السلام وتعزيز الثقة بين الشعوب، تتزايد أهميته باطراد،

ويعترف بأهمية الأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ التي ترد في الوثيقة ٢٤م/ ٩٢، ولا سيما انشاء نظام دائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات لتطبيق توصية عام ١٩٧٤، وتنفيذ الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ بارتياح نتائج ومقترحات الدورة الأولى للجنة الاستشارية بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير لتعزيز التنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤، كما ورد في العرض الموجز في الوثيقة ٢٤م/ ٩٢،

١ - يعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها المدير العام والهيئات والمؤسسات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية لضمان تنفيذ توصية ١٩٧٤ تنفيذا تاما وشاملا، ولمتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ ؛

٢ - ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي :

(أ) أن تسعى بنشاط الى تحقيق الأهداف والأنشطة الوارد بيانها في البرنامج ١٣,٣، وخاصة أن ترد على الاستبيان الخاص بتطبيق توصية ١٩٧٤ وأن تستخلص منه النتائج المناسبة من أجل التنفيذ التام والشامل لهذه التوصية، وأن تشترك في الأنشطة المنصوص عليها في اطار الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، وان تدخل هذه الأنشطة حيز الواقع عن طريق اتخاذ مبادرات ملائمة ؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة للتعريف على نطاق أوسع بتوصية ١٩٧٤ وبوثائق وتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣، والتعريف بها على نحو أفضل لدى المعلمين والمربين والآباء ومنظمات الشباب وغيرها من المنظمات الاجتماعية وممثلي وسائل الاعلام الجماهيري، بما يضمن تنفيذها على أكمل وجه ؛

(جـ) أن توسّع وتكثف أنشطتها المتعلقة بالتربية من أجل التفاهم الدولي، بتعزيز أنشطة محددة على جميع المستويات وفي جميع أشكال نظمها للتربية والاعلام والتوثيق، وبتوسيع فرص تدريب العاملين في مجال التربية، وكذلك بتبادل الخبرة والمعلومات على كل من الصعيد الدولي والمشترك بين المناطق والوطني تمشيا مع الأهمية المتزايدة دوما لهذه التربية في الاسهام في الحفاظ على سلام الشعوب وأمنها ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يعطي أولوية للتنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤ وكذلك لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ مع ايلاء عناية خاصة لتنفيذ جميع المشروعات المنصوص عليها في اطار البرنامج ١٣,٣ ؛

(ب) أن يشجع المشاركة الفعالة للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المشروعات على نطاق أوسع ؛

(جـ) أن يراعي توصية ١٩٧٤ وتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ مراعاة كاملة لدى اعداد برامج وميزانيات المنظمة في المستقبل ؛

(د) أن يحدد لدى اعداد برامج وميزانيات المنظمة المقبلة، المرحلة الثانية من خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي (١٩٩٠ - ١٩٩٥) بالنظر الى تحديات وظروف القرن الحادي

والعشرين، مع مراعاة الدراسة المتعلقة بدمج الخطتين المقرر اجراؤها طبقا للفقرة ٢ (جـ) (٣) من القرار ٢٤م/١٣,١ ؛

(هـ) أن ينتفع على نطاق أوسع بالكفاءات المتوافرة لدى اللجنة الاستشارية واعضائها من أجل تنفيذ التربية الدولية، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة لاعداد خلاصة جامعة لتقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤، ومن أجل مواصلة الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، ومن أجل اعداد البرامج والميزانيات المقبلة للمنظمة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للجنة وفي القرار ٢٣م/١٣,٣ ؛

(و) أن يدرس مدى ملاءمة الدعوة، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣، الى عقد اجتماع دولي آخر لتقييم كيفية تنفيذ توصياته واستيفائها على ضوء احتمالات مستقبل البشرية، وأن ينظر بناء على ذلك في أن تقوم الدورة الثانية للجنة الاستشارية بشأن التدابير الهادفة الى تعزيز التنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤ (الفقرتان ١٣٣٠٤ (١,١) و١٣٣٠٥ (٢,١)) بمناقشة جملة أمور منها جدوى عقد مثل هذا الاجتماع والطرائق العامة لتنظيمه والموضوعات التي يمكن أن يبحثها ؛

(ز) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين تقريرا يعد طبقا للفقرة ١٣٣٠٥ (٢,٥) ويقدم للدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بشأن ما يحرز من تقدم في تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، على أن تراعي فيه أحكام هذا القرار أيضا.

١٣,٥ التدابير التي يتعين اتخاذها لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧)

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بقراراته ٢٣م/١٣,١ و١٣,٣ و١٣,٤،

ويذكّر كذلك بتوصية عام ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة، وبالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي المنعقد في عام ١٩٨٣ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح،

ويأخذ علما بتوصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، الواردة في الوثيقة ٢٤م/٦، ولا سيما الفقرات ١٤٦ - ١٤٩، وكذلك الجزء المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث عشر من الوثيقة ٢٤م/١١، وعلى الأخص الفقرات ١٨ - ٣٢،

ويشدد على أهمية التعليم والتربية في مجال حقوق الانسان وضرورة أن تواصل اليونسكو أنشطتها في هذا المجال وأن تضاعفها،

ويرى أنه يتعين أن تشمل أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتعليم والتربية في مجال حقوق الانسان انشاء نظم وشبكات للمعلومات والتوثيق والتنسيق بينها،

ويقرّ بما أحرز من تقدم في ميدان التعليم والتربية فيما يتعلق بحقوق الانسان ابان العقد الأخير ولا سيما منذ المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان الذي عقد في فيينا من ١٢ الى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨،

١ - يهنىء المدير العام على عقد المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (مالطة، من ٣١ اغسطس/آب الى ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٨٧) ؛

٢ - ويأخذ علما بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر مالطة ؛

٣ - ويقرر احالة توصيات مالطة الى المجلس التنفيذي لاجراء مزيد من الدراسة بشأنها في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة ؛

٤ - ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يبحث توصيات مالطة والتقرير الختامي الخاص بمؤتمر مالطة وكذلك الوثائق التحضيرية التي قدمها المدير العام الى المجلس التنفيذي، بغية تزويد المدير العام بمبادىء توجيهية فيما يتعلق بأعمال متابعة مؤتمر مالطة حتى يمكن ادماج التوصيات الملائمة فيما يتعلق بالتعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان في البرنامج ١٣,٣ « التربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحقوق الشعوب »، مع مراعاة القرار ٢٤م/١٣,١ ؛

٥ - ويدعو المدير العام الى أن ينشد مشورة اللجنة الاستشارية بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز التطبيق التام والشامل لتوصية عام ١٩٧٤ عند اعداد أنشطة المتابعة للنتائج التي خلص اليها مؤتمر مالطة فيما يتعلق بتعليم حقوق الانسان ؛

٦ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يقدم اليه تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار، وذلك في دورته الخامسة والعشرين.

١٣,٦ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو في التربية الدولية

إن المؤتمر العام،
اذ يؤكد على أهمية دور اليونسكو بالنسبة للتربية من أجل التفاهم على الصعيد الدولي،
ويشير الى الأهداف والمبادىء المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو، والى توصيات المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (باريس، ١٩٨٣)،
ويؤكد على أهمية المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وتكاملها في اطار تحقيق المثل العليا للمنظمة، ولا سيما المبادىء الواردة في التوصية الخاصة بالتربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤،
ويلاحظ النداء الذي اعتمده بالاجماع المؤتمر الدولي الأول للمدارس المنتسبة (صوفيا، ١٩٨٣) وقرارات المؤتمرين الأول والثاني للاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها (طوكيو، ١٩٨٤، ومدريد، ١٩٨٧)،
ويلاحظ الأهمية المتزايدة للتربية بالنسبة لتحقيق أهداف اليونسكو المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة،
ويرى أن التربية من أجل التفاهم على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون جزءا من الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحديث التعليم،
ويعترف بالأهمية الجوهرية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ – ١٩٩٧)،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :
(أ) أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ توصيات عامي ١٩٧٤ و١٩٨٣ في اطار المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو؛
(ب) أن تولي مزيدا من الاهتمام لتوسيع نطاق أنشطة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وتحسين فعاليتها ؛
(جـ) أن تنشر المعلومات عن أهداف المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وغاياتها وعن أنشطتها، وأن تولي اهتماما خاصا للأنشطة المرتبطة بالتربية والثقافة ومعالجة المعلومات ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يواصل مساندته لتنمية شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو، ولا سيما من خلال الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، وأن يساهم في نشر الخبرة التي اكتسبتها على نطاق أوسع ؛
(ب) أن يسهم في تنمية التأثير المتبادل والتكامل بين المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وكذلك في نشر خبرة بعض الدول الأعضاء في هذا المجال ؛
(جـ) أن يشجع ويحث على انجاز بحوث جامعة بين التخصصات تجريها المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وتساهم في تنمية التربية من أجل السلام والتعاون على الصعيد الدولي ؛
(د) أن يشجع المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو، ولا سيما من خلال الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، على المشاركة في العقد العالمي للتنمية الثقافية، وتنمية أنشطتها الرامية الى التعريف بثقافات الشعوب الأخرى على نطاق أوسع ؛
(هـ) أن يشجع تبادل الأساتذة والطلاب ودراسة اللغات الأجنبية باستخدام الامكانيات التي تتيحها شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو.

١٤ أوضاع المرأة[1]

١٤,١ البرنامج الرئيسي الرابع عشر : « أوضاع المرأة »

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٤د إ/٢/١٤ الذي اعتمده بشأن البرنامج الرئيسي الرابع عشر « أوضاع المرأة » وبالأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الدولية وفي قرارات المؤتمر العام المشار اليها في القرار المذكور،
ويذكر أيضا بقراريه ٢٢م/١٤,١ و١٤,٢ وكذلك بقراريه ٢٣م/١٤,١ و١٤,٢،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويذكر فضلا عن ذلك بالاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٩)،

ويضع في اعتباره المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (نيروبي، ١٩٨٥)،

ويؤكد على استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (A/40/108) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين (١٩٨٥)،

ويذكّر بالاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/37/63) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين،

ويؤكد من جديد أن تحسين أوضاع المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية واضطلاعها بالفعل بالمسؤوليات المتعلقة بالتنمية وانتفاعها بالمزايا المترتبة على ذلك، ينبغي أن تكون شاغلا رئيسيا للمنظمة،

ويرى أنه يستحيل تحسين أوضاع المرأة بدون تعزيز دورها في دعم التعاون والتفاهم الدوليين واقرار السلام،

ويؤكد على ضرورة تطبيق استراتيجية عمل مزدوجة لهذه الغاية، يدمج في اطارها البعد النسائي في جميع برامج المنظمة، الى جانب استحداث أنشطة تستهدف صراحة تحسين أوضاع المرأة وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،

واقتناعا منه بضرورة بذل الدول الأعضاء واليونسكو جهودا واعية ومنتظمة وواسعة النطاق لضمان مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في العمليات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، باعتبار أولئك وهؤلاء فاعلين ومنتفعين على السواء،

واذ يؤيد تكثيف الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في اطار البرامج التي تستهدف على الأخص تحسين أوضاع المرأة، ودمج النساء والبعد النسائي في جميع برامج المنظمة وأنشطتها،

ويعتبر أن أوضاع كثير من النساء ما زالت غير مرضية فيما يتعلق بالعمالة والتربية والعناية الصحية، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لتحقيق غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة،

١ - يوصي بأن تبذل الدول الأعضاء جهودا خاصة من أجل ما يلي :

(أ) العمل على مراعاة مصالح النساء والرجال على السواء في الاقتراحات التي تقدمها الى اليونسكو عند اعداد برنامج المنظمة ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان مساهمة التعليم (النظامي وغير النظامي، والتقني والمهني) وسياسة ادارة شؤون الموظفين، في اشراك عدد أكبر من النساء في العمل الفعال في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والتربية والاتصال، وفي زيادة عدد المرشحات لوظائف الادارة، وفي زيادة مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات ؛

(جـ) اقتراح عدد اكبر من المرشحات المؤهلات لشغل الوظائف الشاغرة في سكرتارية اليونسكو أو للعمل كخبيرات استشاريات، وذلك سعيا الى تحقيق تمثيل متوازن للنساء والرجال في تلك الوظائف ؛

(د) زيادة عدد النساء اللاتي يرشحن للمشاركة في الاجتماعات والدورات التدريبية وحلقات التدارس وبرامج التبادل والمنح الدراسية التي تنظمها أو تديرها اليونسكو، بحيث يتحقق - على جميع المستويات وفي أقرب فرصة ممكنة - توازن قوامه المساواة بين النساء والرجال ؛

(هـ) تعزيز تمثيل متوازن بين النساء والرجال على جميع المستويات في لجانها الوطنية لليونسكو وفي وفودها الى مؤتمرات المنظمة ؛

(و) زيادة نسبة المشروعات المعدة خصيصا لفائدة النساء في المقترحات التي تقدمها لكي تمول في اطار برنامج المساهمة أو من موارد خارجة عن الميزانية ؛

(ز) دراسة السبل والوسائل اللازمة، ولا سيما التشريعية منها، لتمكين النساء من النهوض بدور حاسم في مجالات اختصاص اليونسكو، وخاصة في المجالات المتعلقة بتحسين أوضاعهن ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) بذل كل ما في وسعه لضمان ايلاء العناية اللازمة لاحتياجات النساء ومصالحهن لدى اعداد واعتماد البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنظمها اليونسكو أو تشارك فيها في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩،

(ب) الاستعداد في الفترة المالية المقبلة (في الوثيقة ٢٥م/٥) لتخصيص زيادة أكبر في الموارد المالية والبشرية للبرامج المكرسة خصيصا للنساء، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها منسقة البرامج المتصلة بأوضاع المرأة، وبأنشطة البرامج الرئيسية الثامن والحادي عشر والثالث عشر، وذلك لتشجيع الأخذ بنهوج متعددة التخصصات وتعزيز التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بجميع أنشطة البحوث والتدريب والاعلام التي تخص النساء ؛

(جـ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (نيروبي، ١٩٨٥) والخطة متوسطة الأجل على مستوى المنظومة والخاصة بالمرأة والتنمية (ايكوسوك/١٩٨٧/٨٦ و٥٢)، وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(د) اجراء انشطة ودراسات ترمي الى تحسين أساليب تأمين العناية الصحية والتعليم والتنمية الثقافية والاجتماعية للنساء مع ايلاء عناية خاصة لوجهات نظر النساء واحتياجاتهن ومصالحهن في القضايا الانمائية والبيئية ؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ أنشطة البرنامج المكرسة خصيصا للنساء ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لزيادة عدد النساء اللاتي يرشحن للمشاركة في الاجتماعات وحلقات التدارس والدورات التدريبية وبرامج التبادل والمنح، التي تنظمها اليونسكو أو تديرها ؛

(ز) اتخاذ تدابير عملية لضمان تطبيق التوجيهات التي يعدها في الفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بشأن دمج النساء واحتياجاتهن ومصالحهن في أنشطة اليونسكو، ولا سيما في الأنشطة الميدانية ؛

(ح) أن ينفذ بمزيد من الحزم التدابير الرامية الى تحقيق المساواة فيما بين الرجال والنساء، المؤهلين في المشاركة في برامج اليونسكو وأنشطتها، واتخاذ التدابير العملية في هذا الصدد باعتماد نهج تفضيلي مؤقت في سبيل زيادة نسبة الموظفات في جميع المستويات، في الفئة المهنية وما فوقها في سكرتارية اليونسكو، بحيث تبلغ ٣٠٪ على الأقل بحلول عام ١٩٩٥، مع مراعاة الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ؛

(ط) اتاحة فرص متزايدة للتدريب المستمر والترقي بالنسبة للنساء الموظفات بالمقر وخارجه، وتحسين فرص التدرج الوظيفي للعاملات في اليونسكو في الوقت الراهن، ولا سيما اتخاذ تدابير لتسهيل ترشيح موظفات من السكرتارية تتوفر فيهن المؤهلات المطلوبة، لشغل الوظائف التي تصبح شاغرة ؛

(ي) تعميق دراسة العقبات التي تعوق مشاركة النساء في انشطة اليونسكو وتكثيف الجهود الرامية الى ازالة هذه العقبات ؛

(ك) تنفيذ برامج تدريبية منتظمة لكبار موظفي السكرتارية من المهنيين والمديرين بشأن اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة ؛

(ل) اعتماد سياسة تتعلق بصياغة جميع وثائق العمل في المنظمة ويكون الهدف منها قدر الامكان تجنب العبارات التي تشير صراحة أو ضمنيا الى جنس دون الآخر فيما عدا ما يتعلق باتخاذ تدابير ايجابية ؛

(م) تأمين التعاون والتنسيق مع سائر الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الخطة متوسطة الأجل على مستوى المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية أثناء الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٥ ؛

(ن) زيادة التعاون بين اليونسكو والمنظمات النسائية وبخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التي تهتم بالنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

(س) تعزيز التنسيق بين البرامج المتعلقة بأوضاع المرأة واستخدام الأجهزة الادارية الملائمة لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بأوضاع المرأة، سواء تعلق الأمر بالبرامج أو البرامج الفرعية أو الأعمال أو الأنشطة المكرسة خصيصا لتحسين أوضاع المرأة والمشار اليها في البرنامج الرئيسي الرابع عشر، أو بدمج البعد النسائي في جميع برامج المنظمة وأنشطتها ؛

(ع) تقديم تقارير كل عامين الى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بشأن نتائج جهوده.

باء - أنشطة البرنامج العامة[١]

١٥ حقوق المؤلف

١٥,١ حقوق المؤلف

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقسم ١٥,١ من قراره ٤دإ/٢/١٥،
١ - يرخص للمدير العام بأن يواصل، من جهة، الأنشطة الرامية الى تعزيز حماية المصالح الأدبية والمادية للمؤلفين وسائر أصحاب حقوق المؤلف ولفناني الأداء، وأن يشجع، من جهة أخرى، تداول المصنفات الفكرية بين الجمهور عن طريق نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى الاضطلاع بما يلي :
(أ) مواصلة الأنشطة الرامية الى تشجيع الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو بشأن حقوق المؤلف المشابهة والاسهام في صون التراث المندرج في عداد الأملاك العامة والفولكلور ؛
(ب) تعزيز العمل على تحديث النصوص التشريعية الوطنية المعمول بها في مجال حقوق المؤلف حتى تستجيب على نحو أفضل لهدفها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، أو تشجيع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على اعتماد نصوص من هذا النوع، وذلك وفقا للمبدأ الأساسي للمعاملة الوطنية الذي تجعل منه الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف قاعدة عامة - أي أن تتحاشى اختيار اجراءات تشريعية يمكن أن تستبعد أصحاب حقوق المؤلف الأجانب من الحماية - وتقديم المساندة لها لتحقيق هذه الغاية ؛
(جـ) تيسير المعرفة العامة بالتشريعات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة وتطبيقاتها العملية، بالاستعانة بجميع الوسائل التي يوفرها علم التربية والتقنيات الحديثة للاتصال ؛
(د) الاسهام في تنمية وتعزيز البنى الأساسية الوطنية القائمة في مجال ادارة حقوق المؤلفين، أو في انشاء مثل هذه البنى الأساسية ؛
(هـ) الحرص على أن تكفل العلاقات القانونية الجديدة المترتبة على تطور تقنيات ابداع المصنفات الفكرية واستنساخها ونشرها احترام حقوق مبدعي المصنفات والمنتفعين بها ؛
(و) الاضطلاع بأنشطة ترمي الى تعزيز الدفاع عن حقوق مبدعي المصنفات المشمولة بالحماية، من جهة، ومصالح المنتفعين بها بانتظام، من جهة أخرى، ازاء تفاقم ظاهرة قرصنة المصنفات الفكرية ؛
(ز) تعزيز انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف.

١٥,٢ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى المادتين ٢ و٣ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
وقد بحث التقرير والدراسة المبدئية الواردين في الوثيقة ٢٤م/٣٢،
١ - يقرر أن تكون مسألة حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة موضع تنظيم دولي في شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء ؛
٢ - ويطلب من المدير العام عقد اجتماع للجنة خاصة تتألف من فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء لوضع المشروع النهائي الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩.

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

١٥,٣ ملاءمة اعتماد تنظيم دولي عام بشأن صون الفولكلور

ان المؤتمر العام،
بالنظر الى المادتين ٢ و٣ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
وقد بحث التقرير والدراسة المبدئية الواردين في الوثيقة ٢٤م/ ٢١،
١ - يقرر أن تكون مسألة صون الفولكلور موضع توصية موجهة الى الدول الأعضاء :
٢ - ويطلب من المدير العام عقد اجتماع للجنة خاصة تتألف من فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء لوضع المشروع النهائي الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩.

١٦ الاحصاءات

١٦,١ الاحصاءات

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بقراره ٢٣م/ ١٦،
يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي الى جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها، وتحسين الأساليب الاحصائية وقابلية البيانات للمقارنة على الصعيد الدولي، وتعزيز البنى الأساسية للاحصاء في الدول الأعضاء، وخاصة عن طريق تدريب احصائيين في مجالات اختصاص اليونسكو، مع الحرص على ما يلي :
(أ) أن تسهم تلك الأنشطة في التعريف بالأوضاع والاتجاهات في مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال،
(ب) وأن تستند الى نهج متعدد التخصصات يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.

١٦,٢ احصاءات عن الشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينص (المادة الرابعة عشرة، الفقرة ٣) على أن الأمم المتحدة تقر بأن اليونسكو هي الهيئة المؤهلة لجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص (أي مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاتصال)،
ويشير الى قراره ٢٤م/ ١٦,١ الذي يرخص للمدير العام بمواصلة وتنمية أنشطة ترمي الى جمع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتحسين الأساليب الاحصائية وقابلية البيانات للمقارنة على الصعيد الدولي،
ويضع في اعتباره أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منوط بها توسيع مدى البيانات الاحصائية التي تجمعها وزيادة امكانية التعويل عليها، وذلك وفقا لخطة عمل مكتب الاحصاءات،
يطلب من المدير العام أن يجمع من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الهيئات المعنية الأخرى احصاءات عن الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو وأن يتولى تحليل هذه الاحصاءات وتحقيق الاتساق بينها ونشرها في الحولية الاحصائية لليونسكو في باب خاص، علما بأنه ستجري تغطية أية آثار مالية قد يستتبعها ذلك من موارد خارجة عن الميزانية.

١٧ رسالة اليونسكو والدوريات

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بقراريه ٢٣م/ ١٧,١ و٢٣م/ ١٧,٢،
يدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) مواصلة اصدار مجلة « رسالة اليونسكو » الشهرية في المقر باللغات الأسبانية والانجليزية والفرنسية، ومساندة الطبعات الصادرة خارج المقر بلغات أخرى (الألمانية والأوردية والايطالية والباسكية والباشتو والبرتغالية والبلغارية والبنغالية والتاميلية والتاي والتركية والروسية والسلوفينية والسنهالية والسواحيلية والسويدية

والصربية ـ الكرواتية والصينية والعبرية والعربية والفارسية والفنلندية والفيتنامية والقطالونية والكرواتية ـ الصربية والكورية والماليزية والمقدونية والهندية والهوسا والهولندية واليابانية واليونانية)، وكذلك الطبعة الخاصة بمنطقة الكاريبي، وأن يكفل اصدار مختارات فصلية بطريقة « براي » بأربع لغات ؛

(ب) مواصلة اصدار دوريات « العلم والمجتمع » و « الطبيعة والموارد » و « المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية » و « مستقبليات »، و « المتاحف »، و « نشرة حقوق المؤلف » مع الاستمرار في بذل الجهود لزيادة التنسيق فيما يتعلق بتحرير هذه الدوريات وانتاجها والترويج لها وتسويقها.

١٨ العلاقات العامة واعلام الجمهور

١٨,١ التعاون الأوروبي

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/١٨,١ الذي اعتمده في دورته الثالثة والعشرين، وبما اعتمده في دورات سابقة من قرارات بشأن التعاون الأوروبي،

ويعترف بالاسهام العظيم الذي يمكن للتعاون الأوروبي في اطار اليونسكو أن يقدمه في تعزيز الثقة المتبادلة فيما بين دول المنطقة وشعوبها،

ويلاحظ بارتياح مختلف الأنشطة التي نفذتها اللجان الوطنية لليونسكو في منطقة أوروبا من أجل تنمية التعاون بين كل بلدان أوروبا،

ويشير الى الاجتماع التاسع للأمناء العامين للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أوروبا، الذي عقد بمدينة دييب (فرنسا) في ١٩٨٦ وكان ـ في تلك الفترة العصيبة من تاريخ اليونسكو ـ فرصة لتحليل الاتجاهات والامكانيات الرئيسية للتعاون الأوروبي، ولتأكيد طابع الضرورة الذي يتسم به وتحديد أهم آفاقه المستقبلية،

ويسجل بارتياح انه متابعة لاجتماع دييب، نظمت اللجان الوطنية لقاءات أوروبية عن بعض موضوعات أنشطة اليونسكو، مثل اجتماعات تريست ولايبزيج ولاهاي وشلوس أوتنشتاين وبودابست وبورغ شلايننغ وآولانكو، التي برهنت على حرص الدول الأوروبية على أن تعطي لتعاونها مضمونا ملموسا وعمليا يتفق على نحو عام مع أهداف التنمية لكل دول أوروبا،

وينوه بأن البلدان الأوروبية تنمي التعاون فيما بينها بهدف المساهمة في تعزيز مكانة اليونسكو ودعم فعاليتها وزيادة مشاركتها في حل المشكلات الملحة التي تواجهها الانسانية، بما في ذلك المشكلات التي تعني البلدان النامية في المقام الأول،

١ ـ يدعو الدول الأعضاء من منطقة أوروبا الى ما يلي :

(أ) تعزيز دور اللجان الوطنية لليونسكو في اطار التعاون الأوروبي ؛

(ب) تشجيع مشاركة ممثلي الأوساط التربوية والعلمية والابداعية في تنفيذ المشروعات الأوروبية، وتعزيز الاتصالات وتوطيد أواصر التعاون فيما بينها بهدف بلوغ الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(جـ) وضع نتائج التعاون الأوروبي في متناول المناطق الأخرى ؛

(د) تشجيع عقد اجتماعات منتظمة لرؤساء أو ممثلي اللجان الوطنية المختصة في البلدان الأوروبية بالبرامج العلمية الدولية الحكومية بغية العمل على تنمية المشروعات الأوروبية في اطار تلك البرامج وادخال مزيد من التحسينات على أساليب التعاون الاقليمي ؛

(هـ) تنمية الشبكات الأوروبية للتعاون العلمي في اطار لجان الخبراء التي أنشئت نتيجة لمؤتمرات مينسبول ؛

(و) مواصلة الدراسات الأوروبية المشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ز) اجراء دراسات مشتركة بشأن تطوير تكنولوجيات جديدة وتطبيقها في مجالات الاعلام والاتصال في أوروبا ؛

(ح) التعريف على نحو أفضل بالتراث الثقافي الأوروبي فيما وراء الحدود، وذلك بالوسائل الملائمة ؛

٢ ـ ويوصي المدير العام بما يلي :

(أ) أن يراعي بالقدر الواجب ما قدمته الدول الأعضاء من منطقة أوروبا من اقتراحات بشأن توسيع نطاق البرامج الأوروبية لدى اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة وعند وضع برامج العامين التي ستنفذ في الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٥ ؛

(ب) تهيئة ظروف أفضل لتعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي في أوروبا، ولا سيما بالاستفادة على أحسن وجه ممكن من الموارد التي يوفرها مكتب التعاون العلمي لأوروبا ؛
(جـ) زيادة تشجيع الأنشطة والتدابير التي تنفذ في اطار التعاون الأوروبي أثناء فترة عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩، بالاستعانة بأموال برنامج المساهمة.

١٨,٢ التعاون مع اللجان الوطنية

ان المؤتمر العام،

أولا

اذ يذكّر بالمادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وبميثاق اللجان الوطنية لليونسكو،
ويرى أن اللجان الوطنية، باعتبارها هيئات للتشاور والاتصال والتنفيذ والاعلام، عليها أن تضطلع بدور هام للتعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع دائرة تأثيرها والتشجيع على تنفيذ برنامجها سواء على الصعيد الوطني أو دون الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق،
ويرى بالتالي أنه من المهم تنمية تعاون المنظمة مع اللجان الوطنية ومساعدتها على تعزيز التعاون فيما بينها على جميع المستويات، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ومع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها،
١ ـ يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :
(أ) تعزيز أنشطة اللجان الوطنية، وذلك بأن تطبق تطبيقا كاملا المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والأحكام ذات الصلة من ميثاق اللجان الوطنية ؛
(ب) الاستفادة بقدر أكبر من كفاءات وخبرة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، وذلك باشراكها في أنشطة اللجان الوطنية، على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والمشترك بين المناطق ؛
٢ ـ ويرخص للمدير العام بأن يقدم، بقدر الامكان، دعما للدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل انشاء أو تطوير لجانها الوطنية، ولا سيما عن طريق نشر المعلومات وتوفير الخدمات الاستشارية وتنظيم الأنشطة التدريبية التي من شأنها أن تتيح لأعضاء هذه اللجان الوطنية والعاملين فيها أن يتعرفوا على نحو أفضل على برامج اليونسكو وأساليب عملها وأن يشاركوا بوجه أفضل في نشاطها ؛
٣ ـ ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يواصل تقديم كل دعم ممكن للجان الوطنية حتى يمكنها أن تشارك بصورة فعالة في اعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها ؛
(ب) أن يشجع اللجان الوطنية على زيادة أنشطتها في مجال الاعلام كي تستطيع أن تعرّف الجمهور على أوسع نطاق بأهداف اليونسكو وبرنامجها وانجازاتها ؛
(جـ) أن يساعد اللجان الوطنية على تنمية أنشطتها والتعاون فيما بينها بغية تشجيع التأمل الجامع بين التخصصات والمشترك بين الثقافات في شتى مجالات اختصاص اليونسكو؛

ثانيا

اذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية، باعتبارها أجهزة استشارية وتنفيذية واعلامية، في سبيل اشراك الهيئات الرئيسية المعنية بالتربية والعلم والثقافة والاتصال في عمل المنظمة،
ويلاحظ ضرورة تطوير وتعزيز اللجان الوطنية، وخاصة في البلدان النامية، لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة والاضطلاع بدور أنشط في أنشطة المنظمة،
ويذكّر بقراره ٢٣م/١٨,٣ الذي دعا فيه المدير العام، ضمن أمور أخرى، الى « أن يستمر في تقديم جميع صور المساندة اللازمة الى اللجان الوطنية كي تتمكن من الاسهام اسهاما كاملا في اعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها »، والى « المحافظة (...) على مستوى مرتفع بما فيه الكفاية لموظفي وميزانية برنامج التعاون مع اللجان الوطنية، وخاصة بالنظر الى حاجات اللجان الوطنية في البلدان النامية »،
٤ ـ يقرر، لضمان تنفيذ برنامج التعاون مع اللجان الوطنية المنصوص عليه في الفقرات من ١٥٤٥٧ الى ١٥٤٦٠ من الوثيقة ٢٤م/٥، وخاصة تنظيم ثلاثة مؤتمرات اقليمية للجان الوطنية وتنفيذ برنامج التدريب الموجه لموظفي هذه اللجان، أن يزيد الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرات المذكورة بمقدار ٠٠٠ ٢٠٠ دولار، عن طريق تحويل مبلغ معادل لذلك الى هذه الفقرات، من الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرة ١٥٤٦١ ؛
٥ ـ ويدعو المدير العام الى أن يكفل استخدام كل اعتمادات برنامج المساهمة المخصصة لدعم اللجان الوطنية في الفقرة ١٥٤٦١ من الوثيقة ٢٤م/٥ من أجل الأنشطة المبينة في الفقرة المذكورة، والى أن يبذل قصارى جهده لزيادة الاعتمادات المدرجة في برنامج المساهمة من أجل التعاون مع اللجان الوطنية في مشروع البرنامج والميزانية المقبل؛

٦ - ويدعو المدير العام أيضا الى تعزيز وحدة اللجان الوطنية في السكرتارية بتزويدها بعدد كاف من الموظفين كي تتمكن من أداء المهام المنوطة بها على نحو فعّال.

١٨,٣ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة وعدّلها في دورته الرابعة عشرة،

وبالنظر الى قراره ٤د إ/٢/١٥ الذي يتعلق القسم ١٥,١٠ منه بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك القرار ٢٢م/١٥,٥ الذي اعتمده على أثر دراسته للتقرير السباعي للمجلس التنفيذي عن المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء (٢٢م/٣٠)،

١ - يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى ما يلي :

(أ) أن تلتزم بتوجيهات المؤتمر العام وقراراته وبقرارات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو؛

(ب) أن تزيد عدد اعضائها في جميع مناطق العالم وأن تنوع على أوسع نطاق ممكن مواقع انشطتها؛

(جـ) أن تعزز على المستوى الوطني صلات التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو لكي تشرك على أوثق نحو ممكن في نشاط المنظمة الأوساط التعليمية والعلمية والثقافية التي تسهم في أنشطتها؛

(د) أن تسهم اسهاما فعالا في اعداد البرامج قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل للمنظمة في اطار المشاورات الفردية والجماعية التي تنظمها السكرتارية وفي اطار مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية؛

٢ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تزيد من اشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة تعاونها مع اليونسكو، ولا سيما الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الوطنية؛

٣ - ويطلب من المدير العام ما يلي :

(أ) أن يشجع على انشاء منظمات غير حكومية في شتى المناطق؛

(ب) أن يعزز قدر المستطاع التشاور مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الاقليمي، وأن يشجع المنظمات المعنية على التعاون الوثيق في تنفيذ البرامج اللامركزية في اطار المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية؛

(جـ) أن يدعم نظام الاعلام عن المنظمات الدولية غير الحكومية الموجه الى الدول الأعضاء ولا سيما الى لجانها الوطنية، للتعريف بصورة أفضل بالدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات في تنمية التعاون المتعدد الأطراف في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(د) أن يساند نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية الرامي الى اعلام الجمهور عن أهداف اليونسكو وبرامجها؛

(هـ) أن يعزز، في مجال اعلام الجمهور، التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تضم شخصيات برلمانية، ومع المسؤولين على مستوى المجالس البلدية الذين يبدون اهتماما بالتعاون الدولي في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يشرك قدر المستطاع المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج المنظمة، وأن يدرس الطرائق الكفيلة بدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية المختصة في تنفيذ المشروعات الميدانية؛

٥ - ويقرر طبقا لأحكام المادة ٦,٧ من التوجيهات سالفة الذكر، ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي للاعانات التي تقدم الى المنظمات الدولية غير الحكومية في اطار كل برنامج رئيسي المبالغ التالية :

البرنامج الرئيسي		المبلغ
		دولار
الثاني	التعليم للجميع	١١٣ ٤٠٠
الثالث	الاتصال في خدمة الانسان	٣٨ ٩٠٠
الرابع	وضع سياسات التربية وتنفيذها	٧٩ ٩٠٠
الخامس	التعليم والتدريب والمجتمع	١٠٩ ٤٠٠
السادس	العلوم وتطبيقها في مجال التنمية	١ ٤٨٧ ٨٠٠
السابع	نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	١٦٦ ٨٠٠
العاشر	بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	١٣٢ ٩٠٠
الحادي عشر	الثقافة والمستقبل	١ ٦٤٠ ٦٠٠
الباب الثاني، باء		
الفصل الثاني	الاحصاءات	٥٠ ٤٠٠
	المجموع	**٣ ٨٢٠ ١٠٠**

١٨,٤ التعاون مع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها

ان المؤتمر العام،
اذ يضع في اعتباره المادة الأولى (٢ ب) من ميثاق اللجان الوطنية ونتائج مختلف المؤتمرات الاقليمية التي عقدتها اللجان الوطنية،
ويعرب عن ارتياحه لاتساع حركة رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ولنمو النشاط المطرد لهذه الحركة في سبيل توعية بأعمال اليونسكو واشراكه في أنشطة المنظمة،
ويسلم بأهمية الدور الذي يؤديه الاتحاد العالمي لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها من أجل تعزيز هذه الحركة وتنسيقها ومن أجل نشر المثل العليا للمنظمة وأهدافها في مختلف الأوساط،
ويذكّر بقراراته ٢٠م/٦,٣٢ و٢١م/٦,٠٤ و٢٢م/١٥,٩ التي تتعلق برابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها وباتحادها العالمي،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاقامة وتنمية رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، وتهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ برامجها، وتيسير تجميعها على جميع المستويات، وكذلك مواصلة الأنشطة التي تضطلع بها بالاشتراك مع المدارس المنتسبة بما يتفق وروح القرارين ٢٢م/١٣,٤ و٢٣م/١٣,٥ ؛

(ب) مساندة الاتحاد العالمي لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها بكل الوسائل الممكنة :

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل قدر المستطاع تقديم دعم المنظمة الفكري والمادي والمالي الى رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ؛

(ب) أن يشجع اللجان الوطنية على انشاء رابطات ومراكز وأندية لليونسكو وعلى اشراكها باطراد وعلى نحو أوثق في أنشطتها ؛

(جـ) أن يعاون على أوسع نطاق ممكن في تيسير أعمال وأنشطة الاتحاد العالمي لرابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، من أجل مساعدته بجميع الوسائل على مواصلة نشاطه الهادف الى خدمة اليونسكو وتوسيع دائرة تأثيرها في جميع الأوساط.

١٨,٥ التعاون مع المؤسسات والهيئات الطوعية

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بقراره ٢٣م/١٨,٥،
يرخص للمدير العام بأن يواصل التعاون مع المؤسسات والهيئات الطوعية التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص المنظمة، وأن يشجع بقدر المستطاع تنفيذ أنشطة مشتركة معها.

١٨,٦ الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية

١٨,٦١ قائمة الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بأن أحد الأهداف الرئيسية لليونسكو انما يتمثل في تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي،
واقتناعا منه بأن الاحتفال الدولي بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى يسهم بقسط وافر في تحقيق أهداف اليونسكو المتصلة بتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين،
واذ يلاحظ أن احتفال اليونسكو بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الهامة قد لقي تأييدا كبيرا ومساندة قوية طيلة سنوات عديدة، كما سيكتسب مزيدا من الأهمية بمناسبة العقد العالمي للتنمية الثقافية،
ويذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١، الذي رخص بمقتضاه للمدير العام بنشر تقويم يشمل فترة عامين للاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى،
ويضع في اعتباره رغبة الدول الأعضاء باليونسكو في استئناف نشر ذلك التقويم،

١ - يوصي المدير العام بأن يستأنف التحضير لاصدار قائمة « احتفالات اليونسكو بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى »، اعتبارا من عام ١٩٩٠، مع ادراج التدابير اللازمة في القسم رابعا « العلاقات

العامة » (الباب الثاني باء، الفصل الرابع) باضافة ما يلي بعد الفقرة ١٥٤٧٠ من الوثيقة ٢٤م/٥ « ستعد في عام ١٩٨٩ قائمة بالاحتفالات التي ستجري في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ بالذكرى (المئوية ومضاعفاتها) للشخصيات البارزة والأحداث التاريخية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وذلك استنادا الى المعلومات التي توفرها اللجان الوطنية ؛ وسوف توزع هذه القائمة على نطاق واسع » ؛

٢ - ويدعو اللجان الوطنية لليونسكو الى أن تعرض على المدير العام قوائم بأهم المناسبات التي تقترح الاحتفال بها.

١٨,٦٢ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد فيبا أنومان راجادهون

ان المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره أن حكومة مملكة تايلاند تعتزم الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد فيبا أنومان راجادهون في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨، وأن الحكومة المذكورة قد طلبت ادراج اسم فيبا أنومان راجادهون في قائمة الشخصيات التي يحتفل بذكراها دوليا،

ويذكّر بالنجاح الذي أحرزه الاحتفال في عام ١٩٨٧ بالذكرى المئوية الثانية لسونتهون فو، ومشاركة اليونسكو في احياء تلك الذكرى،

ويعترف بأن فيبا أنومان راجادهون كان عالما عظيما ستظل مساهماته في عالم الأدب تحتل مكانها دائما في أذهان الناس وقلوبهم وأنه كان النبراس الذي اهتدى به معاصروه والأجيال اللاحقة في سعيهم الى الحق والخير والجمال،

ويضع في اعتباره أن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى رجال الفكر والثقافة البارزين يسهم في تحقيق أهداف اليونسكو وفي تعزيز التقدير المتبادل للذاتيات الوطنية والقيم الثقافية،

ويذكر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ الذي شجع فيه على الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الهامة،

يدعو المدير العام الى اشراك المنظمة في الأنشطة التي ستنظم في الدول الأعضاء بمناسبة هذه الذكرى، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة في الوثيقة ٢٤م/٥.

١٨,٦٣ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لميلاد توماس مونتسر

ان المؤتمر العام،

اقتناعا منه بأن اظهار التقدير للشخصيات التاريخية البارزة انما يسهم في تعزيز التفاهم الدولي وفي الاحترام المتبادل بين الشعوب وفي تعارفها،

واذ يذكّر بأنه دعا في قراره ١٨م/٤,٣٥١ الى الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى في الدول الأعضاء، والتي كان لها أثر باق في تطور الانسانية،

ويلاحظ أن عام ١٩٨٩ سيوافق ذكرى مرور ٥٠٠ عام على ميلاد الواعظ التقدمي توماس مونتسر،

وبالنظر الى أن توماس مونتسر كان احدى الشخصيات البارزة في حركة الاصلاح الديني في المانيا وفي الثورة البورجوازية المبكرة التي استلهمت الكثير من بلدان أخرى، وأن هذه الحركة وتلك الثورة تركتا أثرا باقيا في تاريخ أوروبا والعالم،

واذ يضع نصب عينيه أن عمل مونتسر، في جمعه بين الفكر اللاهوتي والنشاط العملي، قد تأثر تأثرا عميقا بالجهاد من أجل التحرر من الظلم، وفي سبيل المساواة والعدالة، ومن أجل توفير حياة لائقة للناس كافة،

ويرى أن تطلعات توماس مونتسر تتفق والأهداف والمثل العليا الانسانية التي تسعى اليها اليونسكو،

١ - يدعو اليونسكو ودولها الأعضاء الى المشاركة، على أوسع نطاق ممكن، في الاحتفال بمرور ٥٠٠ عام على ميلاد توماس مونتسر،

٢ - ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها علاقات باليونسكو الى أن تولي الذكرى المئوية الخامسة لميلاد توماس مونتسر ما هي جديرة به من اهتمام.

١٨,٦٤ الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد أنطون سيميونوفيتش ماكارينكو

ان المؤتمر العام،

اقتناعا منه بأن الاحتفال دوليا بذكرى الشخصيات البارزة يعد اسهاما ذا شأن في تحقيق أهداف اليونسكو المرتبطة بتنمية التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي،

واذ يذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ الخاص بالاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى،

ونظرا لأن عام ١٩٨٨ سيوافق الذكرى المئوية لميلاد أنطون سيميونوفيتش ماكارينكو، الكاتب والعالم التربوي السوفييتي العظيم، الذي أثرت أعماله أروع تأثير في تطور علم التربية وتكوين الأساليب التربوية والتطور الأخلاقي والتثقيف الابداعي للشباب،

١ - يناشد الأوساط العلمية والثقافية في الدول الأعضاء في اليونسكو أن تحتفل على نطاق واسع بهذه الذكرى الهامة ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى أن يكفل مشاركة اليونسكو الى أقصى حد مستطاع في الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد أ.س. ماكارينكو، والى التعريف بهذا التاريخ البارز على نطاق العالم كله، لا سيما بنشر مقالات عن أعمال هذا الكاتب والعالم التربوي البارز في مطبوعات المنظمة المختصة بهذا المجال.

١٨,٦٥ الاحتفال في ١٩٩٠ بالذكرى المئوية لميلاد الرئيس هوشي منه

ان المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره أن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى الشخصيات الفكرية والثقافية البارزة انما يسهم في تحقيق أهداف اليونسكو وفي تعزيز التفاهم الدولي،

ويذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ الذي يتعلق بالاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الهامة التي تركت أثرها في تطوّر الانسانية،

ويلاحظ أن عام ١٩٩٠ يوافق الذكرى المئوية لميلاد الرئيسي هوشي منه، بطل التحرير الوطني والشخصية الثقافية البارزة في فيتنام،

وبالنظر الى أن الرئيس هوشي منه، وهو رمز بارز لتأكيد الذاتية الوطنية، قد كرس حياته كلها للتحرير الوطني للشعب الفيتنامي، وأسهم بذلك في النضال المشترك للشعوب من أجل السلام والاستقلال الوطني والديمقراطية والتقدم الاجتماعي،

ونظرا لأن ما قدمه الرئيس هوشي منه من مساهمة هامة ومتعددة الأشكال في مجالات الثقافة والتربية والفنون انما يعكس التقاليد الثقافية العريقة لشعب فيتنام التي ترجع أصولها الى عدة آلاف من السنين، وأن المثل العليا التي دعا اليها تجسد تطلعات الشعوب في مجال تأكيد ذاتيتها الثقافية وتعزيز التفاهم،

١ - يوصي الدول الأعضاء بالمشاركة في الاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد الرئيس هوشي منه، باحياء ذكراه عن طريق تنظيم أنشطة مختلفة للتعريف بسمو المثل العليا التي دعا اليها وبنضاله من أجل التحرير الوطني،

٢ - ويدعو المدير العام لليونسكو الى اتخاذ التدابير الملائمة للاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد الرئيس هوشي منه والى تقديم مساندته للأنشطة التي ستنظم في هذه المناسبة احياء لذكراه، ولا سيما الأنشطة التي ستجري في فيتنام.

١٨,٦٦ الاحتفال في ١٩٨٩ بالذكرى المئوية لميلاد جواهر لال نهرو

ان المؤتمر العام،

نظرا لأن يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ سيوافق ذكرى مرور مائة عام على ميلاد جواهر لال نهرو، وهو من أبرز أعلام القرن العشرين، وبطل كبير من أبطال حركات التحرير والتضامن الدولي وزعيم عالمي وهب نفسه لقضية المساواة بين البشر والأمم والوحدة الانسانية،

ونظرا أيضا لأن جواهر لال نهرو كرّس حياته لقضية تعزيز السلام والتفاهم الدولي،

واذ يقرّ بأن مؤلفات جواهر لال نهرو التي تتسم بالتبحر والتعمق تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي،

وينوّه بما تتميز به نظرة نهرو ـ المتعلقة بالسلام العالمي والتفاهم والصداقة بين الشعوب والأمم وبنظام عالمي تحظى في اطاره مختلف الثقافات الوطنية بتقدير الانسانية جمعاء ـ من ملاءمة خاصة لعصرنا الحاضر،

ونظرا لأن جواهر لال نهرو قد أشيد به على نطاق العالم كله باعتباره رجلا ذا ثقافة عالمية، وأن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى الشخصيات البارزة في مجال العلم والثقافة يشكل اسهاما هاما في تحقيق أهداف اليونسكو المتعلقة بتنمية التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي،

واذ يذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ بشأن الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى،

يدعو المدير العام الى الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة العملية التي تشترك بها اليونكسو في الاحتفال بذكرى مرور مائة عام على ميلاد جواهر لال نهرو، والى اشراك المنظمة في الأنشطة التي تنظم في الدول الأعضاء احتفالا بهذه الذكرى.

١٨,٦٧ الاحتفال في ١٩٨٨ بالذكرى المئوية الرابعة لوفاة المهندس المعماري سنان

ان المؤتمر العام،
اذ يضع في اعتباره أن عام ١٩٨٨ سيوافق ذكرى مرور أربعمائة عام على وفاة سنان، المهندس المعماري التركي ذي الشهرة العالمية، الذي ترتفع مبانيه الهائلة فوق الأراضي التركية الحالية، وفي كثير من بلاد البلقان والبلاد العربية،
ويضع في اعتباره أيضا أن أعمال سنان المعمارية جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للانسانية،
ويؤكد على ما تتسم به الأعمال الثلاثمائة والأربعة التي خلفها سنان لأجيال البشر، والتي تسهم بصورة رائعة في التعارف بين الثقافات، من أهمية خاصة للأجيال الجديدة من المهندسين المعماريين ومؤرخي الفن،
ويذكّر بأن احدى روائعه، وهي المجموعة المعمارية لجامع السليمانية في استانبول، مدرجة في خطة عمل الحملة الدولية التي بدأتها اليونسكو لصون التراث الثقافي في استانبول وغوريميه،
ويذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ المتعلق بالاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الكبرى،
وبالنظر الى أن الاحتفال على الصعيد الدولي بذكرى الشخصيات البارزة في ميادين العلم والثقافة يشكل اسهاما هاما في تحقيق اهداف اليونسكو،
يدعو الدول الأعضاء واليونسكو الى الاضطلاع بأنشطة ثقافية على سبيل المشاركة في الاحتفال عام ١٩٨٨ بالذكرى المئوية الرابعة لوفاة المهندس المعماري سنان.

١٩ برنامج المساهمة

١٩,١ برنامج المساهمة

إن المؤتمر العام،
يرخص للمدير العام بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطني أو دون الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق، وفقا للمبادىء والشروط التالية :

ألف ـ المبادىء

١ ـ يشكل برنامج المساهمة وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف المعتمدة، ويتيح للمنظمة أن تشترك، في المجالات التي يحددها المؤتمر العام، في الأنشطة التي تسهم من خلالها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف اليونسكو.

٢ ـ يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة في المجالات التي أقرها المؤتمر العام.

٣ ـ لا يجوز تقديم المساهمة الا بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسب، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات ؛ ويجب أن يتضمن هذا الطلب دائما بندا ينص على قبول الشروط المبينة في المادة ٩ الواردة أدناه.

٤ ـ يجوز تقديم المساهمة الى :

(أ) مؤسسات وطنية تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه الى المدير العام حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها ؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية، بناء على طلب الدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني ؛

(جـ) أنشطة ذات طابع دون اقليمي أو اقليمي أو مشترك بين المناطق، بناء على طلب توجهه الى المدير العام الدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط في أراضيها : ويجب أن تؤيد هذا الطلب وقت تقديمه دولتان أخريان على الأقل من الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة المشتركة في النشاط :

(د) منظمات دولية حكومية، ولا سيما المنظمات التي وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو، عندما تكون المساهمة المطلوبة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو والغرض منها أن تسهم في أنشطة تهم مباشرة عدة دول اعضاء ؛

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات تشاور، بناء على طلب توجهه الى المدير العام، نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يقع مقر هذه المنظمة في أراضيها أو التى سينفذ النشاط المقترح فيها ؛

(و) مؤسسات غير حكومية اقليمية أو دولية تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو، بناء على طلب توجهه الى المدير العام، نيابة عن المؤسسة، حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في أنشطة المؤسسة ؛

(ز) منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل الاضطلاع بأنشطة تعني مباشرة حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها هذه المنظمة، متى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو، وذلك عن طريق تيسير الطرائق العملية للحصول على هذه المساهمة الى أبعد حد ممكن ؛

(ح) جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عندما تستهدف المساهمة المطلوبة الاسهام في أنشطة تعني مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية ومتى كانت هذه المساهمة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو، وذلك عن طريق تيسير الطرائق العملية للحصول على هذه المساهمة الى أبعد حد ممكن ؛

٥ - لا تقدم المساهمة الا على أساس اتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية. ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها في ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يصدر عنها الطلب. وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة في القسم « باء » أدناه وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

٦ - يجوز أن تتمثل المساهمة في ايفاد اخصائيين، أو اعطاء منح دراسية، أو تقديم تجهيزات أو معدات أو وثائق أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات تدارس أو دورات تدريبية. ويمكن أيضا أن تتمثل المساهمة في هذه الحالات الأخيرة في توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية، أو تحمل نفقات سفر المشتركين، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تتفق الأطراف المعنية على ضرورتها.

٧ - يمكن أن تقدم المساهمة أيضا لمشروعات بعينها في صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هي أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعني وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي وأن تخصص الجهة الطالبة اعتمادات مالية كافية لانجاز المشروع المزمع.

٨ - يراعي المدير العام لدى الموافقة على الطلبات المقدمة في اطار هذا البرنامج ما يلي :

(أ) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة في تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء في ميادين اختصاص اليونسكو وفي نطاق أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام ؛

(ب) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة في اطار هذا البرنامج ؛

(جـ) أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلاد النامية، ولا سيما اقلها نموا في ميادين اختصاص المنظمة ؛

(د) الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء.

باء - الشروط

٩ - يتوقف تقديم المساهمة على ادراج الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة في الطلب الكتابي الموجه الى المدير العام بندا تعرب فيه عن قبول الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة في تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة ؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام، في حالة تلقي مساهمة مالية، بيانا عقب انتهاء المشروع يوضح أن الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات. علما بأنه لا يجوز لأية دولة عضو أو هيئة الحصول على مساهمة مالية ما لم تكن قد قدمت جميع التقارير المالية والمستندات المتعلقة بالمساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام والتي ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة ؛

(جـ) أن تتكفل، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين بالمنح، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم عند عودتهم الى أوطانهم ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى الجهة المعنية ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحمّل به المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

(و) أن تمنح موظفي برنامج المساهمة الذين هم من موظفي اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، وأن تمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ؛ وأن تعفى مرتباتهم من الضرائب وألا تخضعهم للقيود المفروضة على الهجرة الوافدة ولا لاجراءات تسجيل الأجانب، ولا يجوز فرض أي قيد على حق دخول البلد والاقامة فيه بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة الفرعية،

ولجميع الأشخاص الذي يدعون الى الاشتراك في اجتماعات أو حلقات تدارس أو مؤتمرات أو دورات تدريبية. كما لا يجوز فرض أي قيد على حق هؤلاء الأشخاص في مغادرة البلد، الا في حالة اتيان أعمال أو اغفال أمور لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة.

١٠ ـ اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوباس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض احكام هذا القرار.

١٩,٢ دراسة بشأن الامتيازات والحصانات للموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة

ان المؤتمر العام،

وقد أحال الى اللجنة القانونية التابعة له مشروع قرار عن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ولا سيما فيما يتعلق بالعاملين الذين يجري حشدهم في اطار برنامج المساهمة،

واذ يأخذ علما بالرأي الذي أبدته اللجنة القانونية فيما يتعلق بمشروع القرار هذا،

يدعو المدير العام الى اجراء دراسة عن هذا الموضوع تعرض على المجلس التنفيذي لابداء الرأي بغية تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والعشرين.

رابعا خدمات مساندة البرنامج[1]

٢٠ مطبوعات اليونسكو

٢٠,١ مكتب مطبوعات اليونسكو

ان المؤتمر العام،
اذ ينوه بأهمية مطبوعات اليونسكو بالنسبة لتنفيذ برنامج المنظمة وللتعريف بأنشطتها على نحو أفضل لدى مختلف الأوساط الفكرية في العالم ولدى الجمهور،
ويذكّر بقراريه ٢٣م/٢٠,١ و٢٣م/٢٠,٢،
يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية الى تحسين مضمون مطبوعات اليونسكو وجودتها وتوزيعها وتسويقها، وذلك عن طريق ما يلي :
(أ) الاستعانة بآراء :
(١) مجلس المطبوعات، المكلف بأن يسدي له المشورة بشأن السياسة العامة للمنظمة في مجال المطبوعات، وبأن يرفع اليه بوجه خاص توصيات تتعلق بخطة مطبوعات اليونسكو؛
(٢) لجنة القراءة المكلفة بأن تسهم، في تعاون وثيق مع قطاعات البرنامج، في تحديد الفئات المستهدفة من الجمهور وفي فحص المخطوطات للتأكد من جودتها ومن مطابقتها لخطة المطبوعات ؛
(ب) الحرص على زيادة الاستعانة بعقود النشر المشترك بغية ضمان مزيد من التنوع اللغوي في المؤلفات وخفض تكاليف النشر وتوسيع نطاق توزيع المطبوعات ؛
(جـ) تعزيز تحقيق اللامركزية الى أبعد حد ممكن في أنشطة انتاج المطبوعات وترويجها وتوزيعها.

٢٠,٢ مطبوعات اليونسكو

ان المؤتمر العام،
يأخذ علما بالوثيقة ١٢٧م ت/١٧ المعنونة « تقرير المدير العام عن المطبوعات » التي درسها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة ؛
ويؤيد أحكام القرار ١٢٧م ت/٥,٦,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في هذا الصدد.

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

خامسا الميزانية

٢١ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩[1]

يقرر المؤتمر العام ما يلي :

أولا
البرنامج العادي

ألف ـ الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ اجمالي قدره ٣٥٠ ٣٨٦ ٠٠٠ دولار للفترة المالية ١٩٨٨ – ١٩٨٩ من أجل الأغراض المبينة في جدول الاعتمادات التالي :

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة	
١ ـ المؤتمر العام	٥ ٤٢٥ ٩٠٠
٢ ـ المجلس التنفيذي	٦ ٣٥٨ ٩٠٠
٣ ـ مكتب المدير العام	١ ٠٢٧ ٤٠٠
٤ ـ الوحدات التابعة للمدير العام	١٢ ٧١٣ ٩٠٠
٥ ـ الاسهام في الأجهزة المشتركة بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة	١ ٠٢٣ ٢٠٠
المجموع (الباب الأول)	**٢٦ ٥٤٩ ٣٠٠**
الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني، ألف ـ البرامج الرئيسية	
الأول ـ تأمل في المشكلات العالمية ودراسات مستقبلية	١ ٨٢٥ ٩٠٠
الثاني ـ التعليم للجميع	٢٦ ٢٣٠ ٩٠٠
الثالث ـ الاتصال في خدمة الانسان	٩ ٩٦٦ ٩٠٠
الرابع ـ وضع سياسات التربية وتنفيذها	٢٨ ٦٣٠ ٣٠٠
الخامس ـ التعليم والتدريب والمجتمع	١٣ ٣٤١ ٤٠٠
السادس ـ العلوم وتطبيقها في مجال التنمية	٢٢ ٩١٠ ٢٠٠
السابع ـ نظم المعلومات والانتفاع بالمعرفة	١٠ ٢٥٠ ٤٠٠

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

	المبلغ دولار
الثامن ـ مبادىء العمل من أجل التنمية وأساليبه واستراتيجياته	١٢ ٠٠٨ ٠٠٠
التاسع ـ العلم والتكنولوجيا والمجتمع	٥ ٧٣٠ ٤٠٠
العاشر ـ بيئة الانسان والموارد الأرضية والبحرية	٢٦ ٠٣٨ ١٠٠
الحادي عشر ـ الثقافة والمستقبل	٢٢ ٦٣٤ ٥٠٠
الثاني عشر ـ القضاء على التحيز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري ...	١ ٧٩٦ ٨٠٠
الثالث عشر ـ السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٥ ٢٤٣ ٣٠٠
الرابع عشر ـ أوضاع المرأة	٤١٥ ٣٠٠
المجموع الفرعي، (الباب الثاني، ألف)	**١٨٧ ٠٢٢ ٤٠٠**
الباب الثاني، باء ـ أنشطة البرنامج العامة	
١ ـ حقوق المؤلف	١ ٥٤٢ ٣٠٠
٢ ـ الاحصاءات	٤ ٢٦٤ ٠٠٠
٣ ـ رسالة اليونسكو والدوريات	٤ ١٤٨ ٤٠٠
٤ ـ العلاقات الخارجية واعلام الجمهور	٢٢ ٧٥٦ ٥٠٠
٥ ـ برنامج المساهمة	ـ
المجموع الفرعي (الباب الثاني، باء)	**٣٢ ٧١١ ٢٠٠**
المجموع (الباب الثاني)	**٢١٩ ٧٣٣ ٦٠٠**
الباب الثالث ـ خدمات مساندة البرنامج	**٢٩ ٤٥٠ ٤٠٠**
الباب الرابع ـ الخدمات الادارية العامة	**٢٥ ٠٢٠ ٩٠٠**
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	**٢٥ ٧١٦ ٨٠٠**
الباب السادس ـ المصروفات الرأسمالية	**١ ٣٦٤ ٠٠٠**
ناقصا ـ استيعاب الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء والتي وافق عليها المؤتمر العام في اطار بنود الميزانية المتصلة بها	(١ ٠٠٠ ٠٠٠)
المجموع (الأبواب من الأول الى السادس)	**٣٢٦ ٨٣٥ ٠٠٠**
الباب السابع ـ احتياطي الميزانية	**٩ ٨٤٠ ٠٠٠**
الباب الثامن ـ تقلبات أسعار العملة	**١٣ ٧١١ ٠٠٠**
مجموع الاعتمادات المالية	**٣٥٠ ٣٨٦ ٠٠٠**

اعتماد مخصص لبنود لم تدرج في الميزانية وينبغي استيعابها ضمن اطار الميزانية المعتمدة في حدود المبالغ التالية كحد أقصى :

	دولار
ـ الزيادة الالزامية في مساهمة المنظمة في صندوق التأمين الصحي	٣٠٠ ٠٠٠
ـ استهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة	٤ ٠٢٥ ٢٠٠
ـ تسديد تكاليف البناء غير المستهلكة لصندوق رأس المال العامل	٣ ١٩١ ٠٠٠
المجموع	**٧ ٥١٦ ٢٠٠**

وعلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده للابقاء على معدل استبدال الموظفين مساويا ٥٪، على أن يكون مفهوما أن أي زيادة قد تنشأ في تكاليف الموظفين في حالة حدوث تغيير في هذا المعدل يجب أن تستوعب في حدود الميزانية المعتمدة.

(ب) يمكن الارتباط بصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة في اطار الأبواب من الأول الى الثامن من الميزانية، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علما بأنه :

(١) يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، استخدام احتياطي الميزانية المدرج في الباب السابع لمواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على تكاليف الموظفين المدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية، وفقا لقرارات المؤتمر العام ؛ والزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على تكاليف

السلع والخدمات المدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية. ويحول كل مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من الباب السابع الى بند الميزانية المعني به ؛

(٢) يجوز للمدير العام عند الاقتضاء استخدام الاعتماد المخصص لمواجهة تقلبات سعر الدولار الأمريكي والمدرج في الباب الثامن من الميزانية، والذي حدد على أساس سعر صرف قدره ٦,٠٤ فرنك فرنسي أو ١,٥٠ فرنك سويسري للدولار الأمريكي، وذلك في حالة هبوط سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٦,٤٥ فرنك فرنسي أو ٢,٠١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد). أما اذا ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للفرنكين الفرنسي والسويسري عما هو مفترض في الأبواب من الأول الى السادس من الميزانية التي أقرها المؤتمر العام (أي ٦,٤٥ فرنك فرنسي أو ٢,٠١ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد)، فان المدير العام ينقل المبالغ المتوفرة نتيجة لذلك الى الباب الثامن من الميزانية، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة في الباب الثامن لاستخدامها في أغراض أخرى، وذلك استثناء من أحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه. ويقيد بالرصيد المدين أو الدائن للباب الثامن أي فرق بين مبلغ الدولارات المعادل للاشتراكات الواجبة الدفع بالفرنك الفرنسي محولة بسعر الصرف البالغ ٦,٠٤ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد، وبين مبلغ الدولارات المعادل لتلك الاشتراكات محولة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في الوقت الذي تودع فيه تلك الاشتراكات في حساب مصرفي للمنظمة.

(جـ) بالاضافة الى ذلك، اذا تبقى في الباب الثامن في نهاية فترة العامين رصيد دائن أو مدين نتيجة لأي من العوامل التالية :

(١) اختلاف نمط الانفاق بالفرنك الفرنسي عن نمط تحصيل الاشتراكات المقدرة بالفرنك الفرنسي لفترة العامين،

(٢) اختلاف النسبة المئوية الفعلية للانفاق بالفرنك الفرنسي عن النسبة المئوية المقدرة والمتخذة أساسا لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء،

(٣) ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الفرنك السويسري أو انخفاضه عن سعر الصرف ١,٥٠ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد،

فان هذا الرصيد يضاف أو يخصم من تقدير الايرادات المتنوعة لعامي ١٩٩٢ – ١٩٩٣.

(د) يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي، ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (هـ) أدناه، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية، الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن يجري نقل بعض الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية، على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الأجراء، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات التحويل هذه والأسباب التي أوجبتها.

(هـ) مع مراعاة التقييد المتعلق بالباب الثامن من الميزانية والوارد في الفقرة (ب) (٢) اعلاه، يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية اذا ما تجاوزت المصروفات المقدرة لأحد أبواب الميزانية مبلغ الاعتماد المخصص لها في الفقرة (أ) أعلاه، نتيجة لتغير نسبة المصروفات التي تجري بالفرنك الفرنسي والدولار الأمريكي والعملات الأخرى، عن النسبة المقدرة عند اعداد تقديرات الميزانية. كما يرخص له بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية في أحد الأبواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لها. ويطلع المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المحولة بموجب هذين الترخيصين.

(و) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف الى الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الاضافية المناظرة يمكن أن تمول من المساهمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو على سبيل نفقات الدعم التي تتحملها الوكالة المنفذة خلال الفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ زيادة على المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ١ على هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ، بموافقة المجلس التنفيذي، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التي أقرت بالفقرة (أ) أعلاه.

(ز) يكون عدد الوظائف الثابتة بالمقر وخارج المقر، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه، ٢٠٨١ وظيفة في ١٩٨٨ و ٢٠٨٢ في ١٩٨٩ (أنظر الملاحظة رقم ٢ أدناه). الّا أنه يجوز للمدير العام أن ينشىء بصفة مؤقتة وظائف اضافية بما يتجاوز ذلك المجموع، اذا رأى أن انشاءها أمر لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة، وكان انشاؤها لا يستوجب تحويل اعتمادات تقتضي الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

باء ـ الايرادات المتنوعة

(ح) لحساب اشتراكات الدول الأعضاء، يعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بمبلغ ٦٤٠ ٥١٠ ١٤ دولارا (أنظر الملاحظة ١ أدناه).

(ط) يشمل المبلغ المقدر للايرادات المتنوعة وقدره ٦٤٠ ٥١٠ ١٤ دولارا مبلغ ٢٠٠ ٠٢٥ ٤ دولار قيمة القسط الأول لاستهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة المستحق سداده للايرادات المتنوعة في الفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩ وذلك تطبيقا للقرار ٣٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين والقرار ٤,٢ (الفقرة ١٧٤ (د)) الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة. وقد رخص للمدير العام بموجب هذين القرارين باتخاذ تدابير تقشف لتحقيق وفر قدره ٢٠٠ ٠٢٥ ٤ دولار ضمن الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ « وذلك دون المساس بسلامة البرنامج » (القرار ٢٣م/٣٨، فقرة ٢ (جـ)).

جيم ـ مقدار اشتراكات الدول الأعضاء

(ي) طبقا لأحكام المادتين ٥,١ و٥,٢ من النظام المالي، تبلغ اشتراكات الدول الأعضاء ٣٦٠ ٨٧٥ ٣٣٥ دولارا.

دال ـ التقديرات الاضافية

(ك) توضع تقديرات اضافية، طبقا لأحكام المادتين ٣,٨ و٣,٩ من النظام المالي، للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التي تنشأ خلال الفترة المالية دون أن يكون قد أدرج لها أي اعتماد في الميزانية والتي يرى المجلس التنفيذي استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها بين أبواب الميزانية.

ثانيا
مصادر الأمم المتحدة

(ل) يرخص للمدير العام بما يلي :

(١) التعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاجراءات وقرارات الهيئة الرئاسية المعنية، وخاصة لكي تشارك اليونسكو في تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة أخرى ؛

(٢) تلقى كل المبالغ والموارد الأخرى التي قد تضعها تلك المنظمات والبرامج تحت تصرف اليونسكو لتمكينها من المشاركة كوكالة منفذة في تنفيذ مشروعات تلك المنظمات والبرامج ؛

(٣) الارتباط بمصروفات لتنفيذ هذه المشروعات، مع مراعاة أحكام القواعد والنظم المالية والادارية لتلك المنظمات والبرامج ولليونسكو في هذا الصدد.

ثالثا
الأموال الأخرى

(م) يجوز للمدير العام، وفقا لأحكام النظام المالي، أن يتلقى أموالا من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، لكي يدفع بناء على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والاعانات والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة، لتأمين تنفيذ مهام معينة تتفق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها.

الملاحظة ١

تم حساب اجمالي الايرادات المتنوعة على أساس التقديرات التالية :

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٢٥٠ ٠٠٠	
تحويل من صندوق الاعلام والاتصال والعلاقات العامة	٥٠ ٠٠٠	
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	١٤٣ ٧٤٢	
فوائد الاستثمارات وتسويات صرف العملة (صافي)	١٢٠ ٠٠٠	
ايرادات أخرى	٤١ ٦٩٨	
المجموع الفرعي		٦٠٥ ٤٤٠

	دولار	دولار
(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧		–
(٣) مساهمات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية على سبيل نفقات الدعم التي تتحملها الوكالة المنفذة للفترة ١٩٨٨ – ١٩٨٩		٩ ٨٨٠ ٠٠٠
(٤) استهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة		٤ ٠٢٥ ٢٠٠
المجموع		١٤ ٥١٠ ٦٤٠

الملاحظة ٢

استند في تحديد عدد الوظائف البالغ ٢ ٠٨١ وظيفة في ١٩٨٨ و٢ ٠٨٢ وظيفة في ١٩٨٩ الى التقديرات التالية :

	عدد الوظائف ١٩٨٨	١٩٨٩
الباب الأول ـ السياسة العامة والادارة العامة		
المجلس التنفيذي	٧	٧
مكتب المدير العام	٤	٤
الوحدات التابعة للمدير العام	١٢٥[١]	١٢٥[١]
المجموع (الباب الأول)	**١٣٦**	**١٣٦**
الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج		
الباب الثاني ـ ألف البرامج الرئيسية		
قطاع التربية	٤٤٤	٤٤٤
قطاع العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية	٢٦٨	٢٦٨
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	٧٠	٧٠
قطاع الثقافة والاتصال	١٦٥	١٦٥
قسم البرنامج العام للمعلومات	٣٣	٣٣
مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها وخدمات التوثيق بها	٣٠	٣١
مكتب الدراسات والأنشطة والتنسيق من أجل التنمية	٩٤	٩٤
المجموع (الباب الثاني، ألف)	**١ ١٠٤**	**١ ١٠٥**
الباب الثاني ـ باء ـ أنشطة البرنامج العامة		
قسم حقوق المؤلف	١١	١١
مكتب الاحصاءات	٣٩	٣٩
قسم رسالة اليونسكو والدوريات	٣٢	٣٢
قطاع العلاقات الخارجية واعلام الجمهور	١٨٧	١٨٧
المجموع (الباب الثاني، باء)	**٢٦٩**	**٢٦٩**
المجموع (الباب الثاني)	**١ ٣٧٣**	**١ ٣٧٤**
الباب الثالث ـ خدمات مساندة البرنامج	٣٠٤	٣٠٤
الباب الرابع ـ الخدمات الادارية العامة	٢٦٨	٢٦٨
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية[٢]	–	–
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	**٢ ٠٨١**	**٢ ٠٨٢**
نسبة احتياطية : تتيح للمدير العام انشاء وظائف في حدود ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة في الميزانية المعتمدة من المؤتمر العام، وذلك لمواجهة احتياجات البرنامج	٨٢	٨٣

(١) وتشمل الوظائف الخمس المدرجة في ميزانية البرنامج الرئيسي الأول والوظائف الأربع المدرجة في ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع عشر، الملحقة بمكتب الدراسات والبرمجة.

(٢) ترد وظائف العاملين بالصيانة والأمن (وعددها ٢٧٨ في ١٩٨٨ و٢٨٧ في ١٩٨٩) في ميزانيات تكاليف الموظفين بالقطاعات المعنية.

ولا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة، ووظائف خبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة والأمن[1]، والوظائف الثابتة التي تغطى نفقاتها باعتمادات من عمليات مشتركة أو من خارج الميزانية (مثل الوظائف التي تمول من صندوق الاعلام والاتصال والعلاقات العامة، وصندوق المطبوعات والمواد السمعية البصرية، الخ.). ويجوز للمدير العام بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بأخرى تكون شاغرة.

(١) ترد وظائف العاملين بالصيانة والأمن (وعددها ٢٧٨ في ١٩٨٨ و٢٨٧ في ١٩٨٩) في ميزانيات تكاليف الموظفين بالقطاعات المعنية.

سادسا قرارات عامة[1]

٢٢ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية

٢٢,١ تطبيق القرارين ٢٢م/١٨ و٢٣م/٢٤ بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية[2]

إن المؤتمر العام،

وقد بحث البند ٦,٣ من جدول الأعمال (اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية)،

١ - يأخذ علما بارتياح، بالتقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ٢٤م/١٧ ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى متابعة ما أحرز من تقدم في مجال تطبيق القرارين ٢٢م/١٨ و٢٣م/٢٤، والى تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين.

٢٢,٢ دعم اتفاق اسكيبولاس الثاني

إن المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره أن اتفاق اسكيبولاس الثاني الذي وقّع عليه رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، بتاريخ ٧ أغسطس/آب ١٩٨٧ في مدينة غواتيمالا، يؤكد عزم بلدان أمريكا الوسطى على الاضطلاع اضطلاعا كاملا بالمهمة التاريخية المتمثلة في بناء مستقبل يسوده السلام في أمريكا اللاتينية،

وبالنظر الى أن شعوب أمريكا الوسطى تنشد التوصل الى وضع يسوده السلام والاستقرار والتنمية والعدالة ويقوم على ارادتها الخاصة وتجربتها التاريخية دون أي تدخل خارجي وفي ظل مبادىء حرية تقرير المصير وعدم التدخل،

واذ يعترف بأن مجموعة الكونتادورا المؤلفة من بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والمجموعة التي تساندها المكوّنة من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو، قد أنجزتا مهمة رائعة لصالح السلام في منطقة أمريكا الوسطى، وأكّدتا من جديد أن على أمم المنطقة أن تتخذ القرارات اللازمة لبلوغ هذا الهدف،

ويذكّر بأن اليونسكو قد منحت جائزة سيمون بوليفار الأولى لمجموعة الكونتادورا في ١٩٨٥ لاسهامها في احلال السلام في المنطقة وتعزيزه،

ويلاحظ أن جائزة نوبل للسلام قد منحت هذا العام ١٩٨٧ للدكتور أوسكار أرياس، رئيس كوستاريكا، لمساهمته في عملية احلال السلام في أمريكا الوسطى،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على اقتراح مكتب المؤتمر العام، في الجلسة العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

١ ـ يعبّر عن تأييده الكامل لاتفاق اسكيبولاس الثاني، المجسد في خطة السلام الموقعة في مدينة غواتيمالا بتاريخ ٧ أغسطس/آب ١٩٨٧ من قبل رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اطار جهودهم الرامية الى تأمين السلام في المنطقة، ويؤكد من جديد عرفانه للتدابير التي اتخذتها مجموعة الكونتادورا والمجموعة التي تساندها ؛
٢ ـ ويطلب من المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى، واضعا في اعتباره أن السلام شرط لا غنى عنه لتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

٢٢,٣ اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام

إن المؤتمر العام،
اذ يأخذ علما بتقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في العام الدولي للسلام (٢٤م/١٩)،
ويذكّر بالتوصية رقم ١٧٢ التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو العالمي بشأن السياسات الثقافية في مكسيكو (موندياكلت، ١٩٨٢)،
ويشير الى أن الأهداف والمبادىء التي ينص عليها الميثاق التأسيسي للمنظمة ما فتئت وثيقة الصلة بالحالة الراهنة،
ويلاحظ أن ندوة دولية عن « دور المشتغلين بالثقافة والفنانين في العمل من أجل السلام » (بوتسدام، ١٩٨٦) قد نظمت احتفالا بالعام الدولي للسلام في اطار تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ (الفقرة ١١٤٢٨ (هـ) من البرنامج الرئيسي الحادي عشر في الوثيقة ٢٣م/٥)،
وبالنظر الى أن الشخصيات المرموقة من المشتغلين بالثقافة والفنانين من أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادي وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذين اشتركوا في الندوة، قد تناقشوا بصراحة بمنأى عن التحيز واعتمدوا توصيات جماعية لمتابعة الأنشطة بصرف النظر عن اختلافاتهم في العقائد والتقاليد الثقافية ووجهات النظر،
١ ـ يدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يحيط الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية علما بتوصيات الندوة المذكورة بالطريقة الملائمة ؛
(ب) أن يبلّغ اللجنة الدولية الحكومية المختصة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية توصيات الندوة مع دعوتها الى دراستها ؛
(جـ) أن ينظر، في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ (٢٤م/٥)، في سبل استحداث جائزة دولية للسلام، لمكافأة اسهام فني بارز في تعزيز السلام والثقة والتفاهم الدولي، كما ورد في احدى توصيات الندوة ؛
٢ ـ ويوصي الدول الأعضاء بترويج اهتمامات الندوة على أوسع نطاق ممكن ؛
٣ ـ ويناشد المنظمات الدولية غير الحكومية والمشتغلين بالثقافة والفنانين أن يراعوا في عملهم اهتمامات الندوة.

٢٣ تعزيز الاتصالات والتعاون بين أخصائيي التربية والعلم والثقافة بغية الاسهام في تحقيق أهداف اليونسكو

إن المؤتمر العام،
اذ يؤكد من جديد على الاعتقاد الراسخ الذي يعرب عنه الميثاق التأسيسي لليونسكو بأن « السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى الالتزام به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا (وأن) من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر »،
ويذكّر بأن من المهام الرئيسية للمنظمة، وفقا للأهداف المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي ولرسالتها الفكرية، وعلى نحو ما يرد في الخطة متوسطة الأجل الثانية للمنظمة، « الاسهام في دراسة مشكلات العالم الراهن دراسة متواصلة بحيث تساعد على تعزيز ادراك المجتمع للمصير الذي أصبح يوحد بين الأفراد وبين الشعوب كذلك »، و « حفز وتشجيع تجديد القيم في منظور تفاهم حقيقي بين الشعوب، والاسهام بذلك في تقدم قضية السلام وحقوق الانسان »،
ويدرك، في هذا الصدد، الأهمية البالغة للتعاون والمبادلات والاتصالات على المستوى الدولي بين ممثلي عالم التربية والعلم والثقافة بالنسبة لتكوين وترسيخ الأفكار والتصورات الجديدة التي تنبثق عن تزايد التكافل والتكامل على الصعيد العالمي، مع مراعاة تنوع وجهات النظر والتيارات الفلسفية والفنية والمذاهب العلمية،

١ - يوصي الدول الأعضاء بما يلي :
(أ) أن تشجع مشاركة أعضاء من أوساطها العلمية والثقافية ومن شخصياتها الأدبية والفنية في تعاون دولي يتركز على السعي الى ايجاد نهوج جديدة لحل المشكلات العالمية التي تواجه البشرية وعلى تنمية نمط جديد من التفكير يتجاوب مع واقع العالم المعاصر ؛
(ب) أن توجه بناء على ذلك نشاط لجانها الوطنية لليونسكو وما يوجد في هذه الدول من رابطات أخصائيين وفنانين مبدعين وغيرها من منظمات تربوية وعلمية وفنية، وأن تقدم الدعم اللازم لمبادراتها الرامية الى تنشيط التعاون والاتصالات التي تيسر التفاهم الدولي على هدى أهداف اليونسكو ومثلها ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى الاضطلاع بما يلي :
(أ) بذل كل الجهود من أجل تعزيز دور اليونسكو بوصفها أداة للتعاون الفكري على الصعيد الدولي، ومحفلا ومركزا لتلاقي أخصائيي التربية والعلماء والكتاب والرسامين وفناني الأداء والصحفيين وغيرهم من وجوه الابداع الفكري المهتمين بالسعي من أجل ايجاد أنجع الأفكار والقيم الكفيلة بتهيئة مناخ من السلام والتفاهم الدولي وبتوعية بني البشر بانتمائهم الى حضارة مشتركة وبمسؤوليتهم التضامنية عن مصيرها ؛
(ب) استخدام كل الامكانيات والوسائل المتوافرة له من أجل اشراك الشخصيات المشار اليها أعلاه والمنظمات غير الحكومية في نشاط المنظمة ولا سيما في الأنشطة والمشروعات الرامية الى استجلاء كبريات المشكلات المعاصرة ومحاولة تقديم أكثر الحلول البناءة بما يخدم المصالح والقيم السامية للبشرية ؛
(جـ) ايلاء المراعاة اللازمة بوجه خاص للاستنتاجات والتوصيات التي صاغها، خلال السنوات الأخيرة، المشاركون في اللقاءات الدولية للعلميين والمبدعين في مجال الفكر، واتخاذ التدابير اللازمة للتعريف بهذه الاستنتاجات والتوصيات ونشرها على نطاق واسع ؛
(د) اعلام المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين بأنسب الاشكال، ولا سيما في اطار الوثيقة ٢٥م/١١، بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

٢٤ اسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب

ان المؤتمر العام،
اذ يذكّر بقراره ٢٣م/ ٢٦,٤ بشأن دور الشباب، وبالأحكام التي تتضمنها الخطة متوسطة الأجل الثانية في المذكرة بشأن الاتجاهات الرئيسية في مجال الشباب (٢٢م/ ٤)،
ويضع في اعتباره التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر العالمي للشباب (برشلونة، ٨ - ١٥ يوليو/تموز ١٩٨٥) واعلان برشلونة،
ويأخذ علما بالقرار ٣٧/٤٨ الذي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة الى مساندة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب ومتابعة تنفيذه والذي ذكرت فيه الجمعية العامة أيضا ادراكها للمساهمة القيمة التي تقدمها اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب،
ويؤكد من جديد أن الشباب يمثلون قسما كبيرا ومتزايدا باستمرار من سكان العالم وأن عليهم أن يؤدوا دورا متزايد الأهمية في حل المشكلات الرئيسية التي تواجه البشرية، وأنه يتعين من ثم توفير مزيد من الفرص لهم لكي يضطلعوا بدور فعال في جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والثقافية من حياة المجتمع الذي ينتمون اليه،
ويعترف بحق جيل الشباب في العيش بسلام وحرية وأمن اجتماعي، وحقه في التعليم والعمل والتنمية المهنية،
واقتناعا منه بأن الأداء الفعال لقنوات الاتصال بين اليونسكو والشباب ومنظمات الشباب شرط أساسي لتزويد الشباب بالمعلومات الملائمة واشراكهم بصورة فعالة في عمل اليونسكو،
واذ يأخذ علما مع الارتياح بتقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في السنة الدولية للشباب وفي تعزيز أهدافها مستقبلا (٢٤م/ ٢٠)،
١ - يوصي الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المعنية بما يلي :
(أ) المشاركة الفعالة في تنفيذ البرنامج المتعلق بالشباب والمنصوص عليه في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛
(ب) مراعاة تطلعات جيل الشباب الى المشاركة في مسؤولية حل المشكلات الوطنية والدولية عن طريق استراتيجيات ملائمة في مجال السياسات الخاصة بالشباب، وعن طريق التدابير القانونية بشأن الموضوعات التى بحثها المؤتمر العالمى للشباب، أى « الشباب والتعليم والعمل »، « الشباب والتنمية

الثقافية »، « الشباب والتفاهم والتعاون الدولي »، وبشأن أهداف السنة الدولية للشباب، وهي « المشاركة والتنمية والسلام » ؛

(جـ) مساعدة المنظمات الوطنية للشباب في تعبئة الشباب وتمكينهم من المشاركة في حياة المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات بين منظماتها الشبابية الوطنية والمنظمات الشبابية في الدول الأعضاء الأخرى، وتنظيم لقاءات دولية للشباب ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل ايلاء عناية خاصة لأنشطة اليونسكو المتعلقة بالشباب، وأن يدعم هذه الأنشطة في اطار البرنامج والميزانية المعتمدين، وأن يركز بوجه خاص على الأنشطة الملموسة التي تنفذ لا من أجل الشباب فحسب بل وكذلك معهم وبواسطتهم ؛

(ب) أن يولي العناية الواجبة للتنفيذ المتناسق للأنشطة الخاصة بالشباب المدرجة في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٢٤م/٥، الذيل باء/الخامس عشر - ملخص)، وأن يؤمن على نحو خاص مشاركة الشباب المباشرة في مشروعات اليونسكو طويلة الأجل والهامة، مثل العقد العالمي للتنمية الثقافية، وخطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠، والخطة الخاصة بتنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ؛

(جـ) أن يضمن في المستقبل، ابتداء من فترة عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ايجاد تنسيق وتقييم أكثر اكتمالا في اطار السكرتارية للقضايا الخاصة بالشباب وذلك عن طريق تعزيز أنشطة قسم الشباب في حدود الموارد المتاحة ؛

(د) أن يشجع بالطريقة المناسبة، الحوار بين المنظمات الشبابية الوطنية والدولية ذات الآراء الفلسفية والسياسية المختلفة، بشأن التعاون الممكن في حل المشكلات الملحة للغاية التي تواجهها البشرية وبشأن المسائل المتعلقة بمشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية، في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وخاصة الأنشطة المماثلة للقاء الدولي للطلاب، وذلك لتشجيع الشباب على التأمل والعمل من أجل تعزيز السلام ونزع السلاح والتنمية واحترام حقوق الانسان (الفقرة ١٣٣٢٢، ٣,١) ؛

(هـ) أن يزيد، في اطار تنفيذ هذه الأنشطة، من مشاورة واشراك منظمات الشباب الدولية غير الحكومية الرئيسية، وأن يستغل لهذا الغرض المشاورة السنوية لمنظمات الشباب الدولية والاقليمية والوطنية غير الحكومية (الفقرة ١٣٣٢٠، ١,١) والأجهزة الملائمة الأخرى ؛

(و) أن يساعد الدول الأعضاء في وضع سياسات وبرامج للشباب في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وأن يشجع تبادل الخبرات في هذا المجال على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(ز) أن يضع سياسة للشباب تكون أشد ترابطا ووحدة وأن يولي الشباب مزيدا من الاهتمام في برامج فترات العامين المقبلة ؛

(ح) أن يواصل التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ولا سيما مع الآيلو والفاو والهو ولجنة الايكوسوك للتنمية الاجتماعية، ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، ومع سائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية، من أجل ضمان اتباع نهج شامل ومنسق في تناول سياسات وبرامج الشباب، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مساهمة فريق العمل الخاص المشترك بين الوكالات والمعني بالشباب ؛

(ط) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين تقريرا عن متابعة وتنفيذ هذا القرار.

٢٥ تطبيق القرار ٢٣م/٢٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر باتفاقية جنيف (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وبالنظر الى أن مؤسسات التعليم العالي يجب أن تكون بمثابة مجتمعات حرة من المثقفين والطلبة الذين يتمتعون بالحريات الأكاديمية المعترف بها عالميا،

واذ يرى أن وجود هذه المؤسسات وحرية سير العمل فيها يشكلان عنصرين أساسيين وجوهريين من عناصر تأكيد وتعزيز الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٤م/٢١ ضميمة)،

واذ يلاحظ أن التقرير الذي قدمه الأب الموقر أ. بونيه على أثر قيامه بالبعثة التي عهد بها اليه المدير العام طبقا للقرار ٢٣م/٢٧ يشير، على أساس مشاهدات أو نتائج مستخلصة من شهادات مقنعة ومتطابقة، الى عدة أشكال من انتهاك الحريات الأكاديمية،

١ - يؤكد من جديد ما سبق أن اتخذته اليونسكو من قرارات بشأن المؤسسات الثقافية والتعليمية في الأراضي العربية المحتلة، بالشكل الذي اعتمدت به ؛

٢ - ويشجب بقوة كافة انتهاكات الحريات الأكاديمية بجميع اشكالها، كما وردت في تقرير الأب الموقر بونيه، ويرى أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا خطيرا للذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وانتهاكا للوثائق القانونية الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - ويشجب عمليات الاعاقة وأعمال القمع التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والتي من شأنها أن تهدد بالخطر وجود هذه المؤسسات ذاته ؛

٤ - ويطالب سلطات الاحتلال بأن تحترم اتفاقيتي جنيف ولاهاي، وذلك بأن تلغي جميع التدابير التي اتخذتها، وجميع الأفعال التي ارتكبتها، وكافة أشكال التمييز في مجال فرض الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد المواد الثقافية والتربوية والعلمية، وجميع الأوامر العسكرية الصادرة ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تصون الحريات الأكاديمية للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية كي تتمكن من ممارسة نشاطها دون مانع أو عائق ؛

٥ - ويشكر المدير العام وممثله، الأب الموقر أ. بونيه، للجهود المبذولة لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات المذكورة فيما تقدم، ويثني على ارتفاع مستوى جودة التقرير المقدم اليه ؛

٦ - ويقر بأن التعاون المقدم لتمكين الأب بونيه من الاضطلاع بمهمته دون تحيز يمكن أن يتيح فرصة ثمينة لاستكشاف امكانية القيام بعمل جديد وبناء تحت رعاية اليونسكو ؛

٧ - ويدعو المدير العام الى أن يستكشف مع الأطراف المعنية الوسائل الملائمة لاشراك اليونسكو في تيسير وزيادة التعاون البناء من أجل مساعدة المؤسسات التعليمية الفلسطينية على الاضطلاع بدورها التعليمي الملائم في تنمية المناطق المعنية وفي نقل تراثها الثقافي وفي طلب المعرفة بالتعاون مع غيرها من المؤسسات ؛

٨ - ويدعو المدير العام الى أن يطلب من الأب بونيه استكمال مهمته بفحص الأوضاع في سائر المؤسسات التعليمية والثقافية بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس ومرتفعات الجولان، وأن يقدم تقريره عن ذلك الى المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة ؛

٩ - ويدعو المدير العام الى أن يجدد نداءه الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، وأن يناشد أيضا المؤسسات والأفراد، بغية تقديم مساهمات الى الحساب الخاص المفتوح في اليونسكو لتأمين منح دراسية لطلبة من الأراضي المحتلة ؛

١٠ - ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين بغية اتخاذ قرار ملائم.

٢٦ اقتراح باعلان منظمة الأمم المتحدة لعام دولي للأسرة

إن المؤتمر العام،

اذ يضع في الاعتبار القرار ١٢٧م ت/٥,٣,١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي،

١ - يوافق على مبدأ اعلان عام دولي للأسرة، ينبغي للاحتفال به أن ييسر الاضطلاع بتأمل شامل بشأن مشكلات الأسرة واحتياجاتها، وأن يشجع الحكومات على وضع سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية لصالح الأسرة ؛

٢ - ويطلب من المدير العام ما يلي :

(أ) أن يحيط الجمعية العامة للأمم المتحدة علما بهذا القرار عندما يعرض عليها التقرير الذي سيقدمه اليها الأمين العام تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٢ ؛

(ب) أن يقدم مساهمة المنظمة في اعداد التقرير المذكور آنفا.

٢٧ ذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بقراره ٢٣م/٢٣ المتعلق بالاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو،

ويأخذ علما بتقرير المدير العام عن هذا الموضوع (٢٤م/١٨)،

ويلاحظ مع التقدير أن الاحتفال بهذه الذكرى كان فرصة للاشادة على النحو الواجب بانجازات اليونسكو المهيبة في خدمة السلام والتعاون الدولي وتقدم جميع الدول والشعوب في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، ومناسبة في الوقت نفسه لتلمس السبل لتسخير الامكانات المتاحة للمنظمة لخدمة هذه الغايات على نحو أكثر شمولا وفعالية في المستقبل،

وينوه بثقة المجتمع الدولي، التي تجلت بمناسبة الاحتفالات بهذه الذكرى، في أن المنظمة ستكون أقدر على أداء دورها ومسؤوليتها اللذين لا غنى عنهما فيما يتعلق بتنمية التعاون الفكري وتبادل الخبرات على الصعيد الدولي، والاضطلاع بالعمل الفكري الأساسي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،

ويشكر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية على ما قامت به من أنشطة احتفالا بالذكرى الأربعين لتأسيس اليونسكو،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) العمل على اجراء حوار دائم وبناء وموجه الى احراز نتائج ايجابية بين جميع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية وبين مختلف مجموعات الدول والمناطق بما يجعل المنظمة مع حرصها على مصالح البشرية جمعاء وعلى تحقيق توافق الآراء واسع النطاق، قادرة في المستقبل على تأدية المهام الملقاة على عاتقها بموجب ميثاقها التأسيسي ؛

(ب) أن تضرب المثل في صياغة مستقبل العلاقات الدولية وذلك عن طريق القيام بأنشطة مشتركة بين جميع مجموعات الدول والمناطق لحل المشكلات العالمية بما يتفق وغايات المنظمة ؛

(جـ) الاسهام الفعّال في تنفيذ برامج المنظمة وخططها التي اعتمدت بالاجماع وتشجيع اكفأ ما لديها من علميين وخبراء ومؤسسات على المشاركة في هذا المسعى،

(د) زيادة تركيز أنشطة برنامج المنظمة على الأسس الفكرية لحل المشكلات الملحّة التي تواجهها البشرية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ؛

(هـ) ايلاء عناية خاصة لتأمين سير العمل في المنظمة على نحو منتظم وفعّال ؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة لتيسير نشر المعلومات الموضوعية والشاملة عن المنظمة وأنشطتها.

٢ - ويناشد المربين والعلميين والباحثين والعاملين في حقل الثقافة والصحفيين والمثقفين، وكذلك رابطاتهم ومنظماتهم الوطنية والدولية، أن يدعموا بصورة فعالة أهداف اليونسكو ومبادئها وأنشطتها، والتعاون الفكري بوجه عام، وأن يسهموا لهذا الغرض في التعاون الدولي وفي الحوار بين جميع الدول والشعوب من هذا المنطلق.

٣ - ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) اقتراح تدابير من شأنها توجيه عمل اليونسكو توجيها متزايدا طبقا لأعلى المستويات الدولية في مجال المعرفة، وتركيز نشاطها على العمل الفكري الأساسي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، واتاحة الفرصة لأكفأ العلماء والباحثين والخبراء لكي يتبادلوا المعلومات والخبرات وليتعاونوا على المستوى الدولي ؛

(ب) إفساح مجال أوسع في دوريات المنظمة للنتائج التي يتسنى احرازها في انجاز مشروعات البرنامج وللأساليب الرائدة التي تستعين بها المنظمة في الاضطلاع بأنشطتها، بغية تقديم الاقتراحات المناسبة الى الدول الأعضاء ؛

(جـ) الاستفادة على نحو متزايد من الامكانيات التي يمكن أن تتوافر لدى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ المشروعات التابعة لمختلف البرامج، مع مراعاة تأمين التوازن في تمثيل مختلف مجموعات الدول والمناطق والثقافات ؛

(د) مواصلة الجهود بثبات في سبيل تحسين سير عمل المنظمة، مع ضمان مزيد من الفعالية في استخدام الوسائل المتوافرة لديها، وتزويد الجمهور على نحو أسرع بمعلومات أوفى عن نشاط المنظمة العملي ؛

(هـ) تقديم اقتراحات الى المؤتمر العام في الوقت المناسب بشأن خطط الاحتفال بالذكرى الخمسينية للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو وبدء نفاذه ؛

(و) تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٢٨ نداء من أجل الحفاظ على الطابع العالمي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
اذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على الطابع العالمي لمنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،
وحرصا منه على تشجيع الطابع العالمي لليونسكو وتعزيزه،
يناشد الدول التي انسحبت من المنظمة أن تعاود تبوّء مكانها فيها،
ويحث الدول التي ليست بعد اعضاء في المنظمة على أن تنضم اليها،
ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الكفيلة بوضع هذا القرار موضع التنفيذ وأن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن هذا الموضوع.

٢٩ نداء الى ايران والعراق[١]

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالهدف النبيل الوارد في الميثاق التأسيسي لليونسكو، والذي ينص على أن دور المنظمة يتعين أن يرتكز على التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر؛
ويعرب عن حزنه العميق للنزاع القائم بين العراق وايران والذي أدى في كل من هاتين الدولتين العضوين الى حدوث خسائر لا تعد ولا تحصى في الأرواح البشرية ولا سيما بين السكان المدنيين، والى الحاق أضرار يتعذر اصلاحها بالمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية فيهما، وكذا بتراثهما الثقافي وبيئتهما الطبيعية اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من تراث البشرية جمعاء،
ويذكّر بالجهود التي بذلتها الهيئات الدولية لدى هذين البلدين،
ويعقد العزم على ممارسة مسؤوليته من أجل تشجيع البحث عن حل عادل وشامل،
ويصمم أيضا على أن يضطلع بواجباته لكي يكفل، برغم هذا النزاع الرهيب، توفير أفضل حماية ممكنة للمؤسسات العلمية والتربوية والثقافية للدولتين الطرفين وكذلك لتراثهما الثقافي والطبيعي،

١ - يوجه نداء رسميا الى الدولتين الطرفين في النزاع لتلمس حل يقوم على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وسلامة أراضيه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية؛

٢ - ويوجه نداء أيضا الى حكومتي البلدين لكي تراعيا مراعاة دقيقة المبادىء والقواعد الانسانية الدولية، ولا سيما تلك التي تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي؛

٣ - ويدعو الحكومات كافة والمجتمع الدولي بأسره الى الاسهام في تحقيق تسوية سلمية وعادلة لهذا النزاع والى الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي المعرّض للخطر من جراء الأعمال الحربية؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ أي تدابير من شأنها تحقيق هذه الأهداف التي يعتز بها المجتمع الدولي اعتزازا بالغا، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي.

(١) اعتمد هذا القرار بناء على اقتراح رئيس المؤتمر العام، في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين، بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

سابعا النشاط التقنيني للمنظمة[1]

٣٠ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين

إن المؤتمر العام،

وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج وتوزيع الكتب والصحف والدوريات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين (٢٤م/ ٣٠ وضميمتان)،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (٢٤م/ ١٢١)،

واذ يذكّر بأن المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تقضي بأنه بعد النظر في التقارير الخاصة « يسجل المؤتمر العام ملاحظاته على ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، في تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة »،

ويذكّر بأحكام قراره ١٠م/ ٥٠،

١ - يعتمد التقرير العام (٢٤م/ ١٢١، الملحق)، الذي يتضمن تعليقاته على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بصدد التوصية آنفة الذكر التى اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين ؛

٢ - ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة واللجان الوطنية، طبقا للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفا ؛

٣ - ويدعو الدول الأعضاء التي لم تتلق المنظمة تقاريرها بعد أو التي لا تتضمن تقاريرها البيانات المذكورة في القرار ١٠م/ ٥٠ آنف الذكر، الى ارسال تقاريرها أو الى استكمالها.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ملحق

تقرير عام عن التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للاحصاءات المتعلقة بانتاج وتوزيع الكتب والصحف والدوريات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين.

مقدمة

١ - تقضي المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو بأن « ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة ». ويتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات (المادة الرابعة - ٤ من الميثاق التأسيسي).

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية التي يعتمدها المؤتمر العام على أن ترسل التقارير الخاصة الأولى عن كل اتفاقية أو توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل. كما يقضي هذا النظام في المادتين ١٧ و١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام، خلال تلك الدورة، في هذه التقارير الخاصة الأولى وأن يسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر.

٣ - وطبقا لأحكام المادة ٣٢,٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تتضمن مهام اللجنة القانونية النظر في هذه التقارير الخاصة الأولى. وقد عرضت على اللجنة الوثائق ٢٤م/ ٣٠ وضميمتان التي ترد فيها هذه التقارير.

٤ - وبناء على تقرير اللجنة القانونية (٢٤م/ ١٢١)، وطبقا للمادة ١٨ من النظام آنف الذكر الخاص بالاتفاقيات والتوصيات أدرج المؤتمر العام في هذا التقرير العام التعليقات الواردة فيما يلي :

ملاحظات المؤتمر العام

٥ - أرسلت نسخ معتمدة طبق الأصل من التوصية الى الدول الأعضاء بموجب خطاب دوري مؤرخ ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٨٦ (خد/ ٢٩٩٢). وقد ذكّر المدير العام في ذلك الخطاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، التي توجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض هذه التوصية على « الجهات الوطنية المختصة » خلال مدة محددة.

٦ - وفي نفس المناسبة، أرسل المدير العام الى الدول الأعضاء وثيقة بعنوان : « مذكرة بشأن التزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة، وتقديم التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التي تتخذ بصدد هذه الاتفاقيات والتوصيات ».

٧ - ودعيت الدول الأعضاء بعد ذلك بموجب خطاب دوري مؤرخ ٧ فبراير/شباط ١٩٨٧ (خد/ ٣٠٤٧) الى أن ترسل خلال المدة المحددة، أي قبل ٢٠ أغسطس/آب ١٩٨٧، التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التي اتخذتها بصدد التوصية، حتى يمكن تقديمها في الوقت المناسب الى المؤتمر العام.

٨ - ويلاحظ المؤتمر العام أن ١٢ دولة عضوا فقط أرسلت تقاريرها الى السكرتارية[1]. ويوضح هذا الرقم أنه بالرغم من الالتزام الذي يفرضه الميثاق التأسيسي على الدول، وبالرغم من الاهتمام الذي أولاه المؤتمر العام لاجراءات تقديم التقارير، والدور الحاسم الذي ينبغي أن تؤديه هذه الاجراءات في مراقبة تطبيق المعايير المنصوص عليها فيها، فان الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء لم تراع هذا الالتزام. ويأسف المؤتمر العام لهذه الحالة ويرجو من الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٩ - وكان المؤتمر العام قد أكد في دورته الثانية عشرة على أنه من الأهمية بمكان أن تفي جميع الدول الأعضاء بالالتزام المزدوج الذي يفرضه عليها الميثاق التأسيسي : الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام من تاريخ اختتام دورة المؤتمر العام من جهة والالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصدد تلك الوثائق من جهة أخرى.

١٠ - ويتمثل الدور الذي تؤديه أحكام الميثاق التأسيسي أساسا في ضمان تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن، من ناحية، وتمكين المؤتمر العام - وبالتالي الدول الأعضاء نفسها - من تقييم فعالية النشاط التقنيني للمنظمة، من ناحية أخرى.

---

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ألمانيا (جمهورية - الديمقراطية)، ايرلندا، بلغاريا، سويسرا، شيلي، العراق، فنلندا، موريشيوس، نيوزيلندا، اليابان.

١١ ـ وفي القرار ١٠م/ ٥٠ الذي اعتمده المؤتمر العام دعا الدول الأعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا أول الى أن تضمنه قدر الامكان معلومات عما يلي :

«(أ) ما اذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة أو « الجهات الوطنية المختصة » طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية،

(ب) اسم الجهة أو الجهات المختصة في الدولة التي تقدم التقرير،

(جـ) ما اذا كانت هذه الجهة أو الجهات قد اتخذت أية تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية أو التوصية،

(د) طبيعة تلك التدابير ».

١٢ ـ ووافق المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة على التفسير التالي لعبارة « الجهات الوطنية المختصة » الواردة في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛ فالمقصود هو الجهات التي تملك بمقتضى الدستور أو القوانين في كل دولة من الدول الأعضاء سلطة سن القوانين أو اصدار اللوائح أو اتخاذ أية تدابير أخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات أو التوصيات موضع التنفيذ. ويكون لحكومة كل من الدول الأعضاء أن تحدد أو تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية.

١٣ ـ وقرر المؤتمر العام أيضا في دورته الثالثة عشرة أنه ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الجهات المختصة « بسن » القوانين أو « اصدار » اللوائح، من جهة، والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة أو اعداد القوانين أو اللوائح التي قد تسنها أو تصدرها تلك الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة اليها، من جهة أخرى. ويظهر التعريف الذي اعتمده المؤتمر العام بوضوح أن الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي يتعلق بالأولى وليس بالأخيرة.

١٤ ـ ويعتقد المؤتمر العام أيضا أنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن الالتزام بعرض الوثائق التي يعتمدها المؤتمر العام على « الجهات الوطنية المختصة » يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وبالتالي فهو يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تتمكن من اعلان تأييدها لاعتماد الوثيقة المعنية، وعلى الرغم من أنها قد لا تحبذ العمل بأحكام توصية ما.

١٥ ـ ويلاحظ المؤتمر العام أن التقارير لا تتضمن دائما كل البيانات الخاصة بالنقاط المذكورة في القرار ١٠م/ ٥٠. ويطلب المؤتمر العام مرة أخرى من الدول الأعضاء أن تحاول في المستقبل تقديم هذه المعلومات.

١٦ ـ وفي ختام هذه التعليقات يؤكد المؤتمر العام مرة أخرى على الأهمية التي يوليها لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسي فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالاجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها.

١٧ ـ وطبقا لنص المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فان المدير العام سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء والى منظمة الأمم المتحدة والى اللجان الوطنية.

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٣١ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام[١]

٣١,١ تعديل الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

ان المؤتمر العام،
بعد أن درس الوثيقتين ٢٤م/٢٦ وضميمة و٢٤م/١٠٠ معدلة ١ وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية في هذا الشأن (٢٤م/١٢٣)،
يقرر أن تضاف فقرة فرعية جديدة (د) الى الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي :
« اذا انسحبت من المنظمة دولة عضو يكون أحد مواطنيها عضوا في المجلس التنفيذي، فان تفويض هذا العضو في المجلس ينتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا ».

٣١,٢ تعديل الفقرتين ٢ و٤ من المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٢٦ وضميمة وأحاط علما بتقريري اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٤م/١٢٥ و٢٤م/١٢٩)،
١ - يقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي باضافة جملة ثالثة الى نص الفقرة نصها كما يلي : « ومع ذلك، فليس على الدولة التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود الى عضويتها » ؛
٢ - ويقرر أن يضيف الى الفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي بعد كلمتي « الأمم المتحدة » الكلمات التالية : « والى المدير العام ».

٣١,٣ إلغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المواد الرابعة/واو/١٥ والخامسة/جيم/١٣ والسادسة/٧ من الميثاق التأسيسي والغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المادتين ١ ألف و٩٥ ألف من النظام الداخلي للمؤتمر العام[٢]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٢٦ وضميمة وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن هذا الموضوع (٢٤م/١٣٠)،
١ - يقرر الغاء الأحكام الانتقالية الواردة في المواد الرابعة/واو/١٥، والخامسة/جيم/١٣، والسادسة/٧ من الميثاق التأسيسي ؛
٢ - ويقرر الغاء الأحكام الانتقالية الوراردة في المادتين ١ ألف و٩٥ ألف من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، بتاريخ ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٣١,٤ اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقتين ٢٤م/٢٦ وضميمة و٢٤م/١٠٠ معدلة وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٤م/١٢٢)،
١ - يدعو المدير العام الى ابلاغ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الآجال المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي بنص اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة ٢ من الميثاق التأسيسي، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة القانونية، على أن يبحث هذا الأمر في اطار المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الميثاق التأسيسي ؛
٢ - ويقرر النظر في هذا الاقتراح أثناء دورته الخامسة والعشرين.

٣١,٥ اقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي[1]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٩٨ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٤م/١٢٨ وتصويب)،
واذ يذكّر بأن لليونسكو، مثل المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ميثاقا تأسيسيا خاصا بها وأنها تتمتع بالاستقلال داخل هذه المنظومة،
ويعترف مع ذلك بأن الاقتراح الرامي الى تحديد عدد مرات شغل منصب المدير العام لليونسكو ينطوي على متضمنات سياسية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها،
١ - ويدعو الدول الأعضاء الى دراسة الآثار التي تنجم عن تحديد عدد مرات شغل منصب المدير العام لليونسكو مع مراعاة الآثار المشار اليها أعلاه ؛
٢ - ويقرر اعادة بحث هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين.

٣١,٦ اقتراح تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،
بعد أن فحص الوثيقة ٢٤م/٢٦ وضميمة وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٤م/١٢٤)،
يقرر ارجاء فحص اقتراح تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي الى دورته الخامسة والعشرين.

٣٢ فحص نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية : تقرير المدير العام[1]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٢٥ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية في هذا الشأن (٢٤م/١٣١)،
١ - يدعو المجلس التنفيذي الى اجراء دراسة شاملة لنصوص الميثاق التأسيسي والنظم، من الناحيتين الشكلية واللغوية، في النسخ الصادرة بمختلف اللغات ؛
٢ - ويدعو المدير العام الى ابلاغ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في الآجال التي ينص عليها الميثاق التأسيسي، بما قد يقرر المجلس التنفيذي اقتراحه من تعديلات على الميثاق التأسيسي، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عن تلك التعديلات، وعن التعديلات التي قد يقترح المجلس ادخالها على نصوص النظم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٣٣ دراسة التدابير اللازمة لتحديد الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة في منتصف فترة العامين المالية، بما في ذلك امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي في هذا الصدد[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٤م/٢٧ وتقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن (٢٤م/١٣٢)،

واذ يذكّر بأنه أخذ علما في الجزء ثانيا من القرار ٢٣م/٠,٩ الذي اعتمده في دورته الثالثة والعشرين بالنتائج التي خلصت اليها اللجنة القانونية في تقريرها (٢٣م/١٠٣) عن الدراسة التي أجرتها بشأن امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة أثناء فترة مالية، ويؤكد من جديد استمرار صلاحية القرار المذكور أعلاه للتطبيق،

ويلاحظ أن اللجنة القانونية تؤكد النتائج التي سبق وأن توصلت اليها بهذا الشأن،

وبالنظر الى أن المجلس التنفيذي قد اعتمد في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة القرار ٨,٢ الذي تنص فقرتاه ٨ و٩ على ما يلي :

« ٨- ويقرر أن يبلغ المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين بالنتيجة التي انتهى اليها المجلس ومؤداها أنه من بين جميع التدابير الممكنة التي درسها، بغية ايضاح الالتزامات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، فان أفضل اجراء قد يتمثل في تعديل المادة الثانية (٦) من الميثاق التأسيسي لازالة أي غموض في تفسيرها،

٩ - ويقرر كذلك أن يدرس من جديد في دورة لاحقة للمجلس موضوع امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. »،

وبالنظر أيضا الى أن المجلس التنفيذي لم يستبعد، في اطار القرار ٨,٢ المذكور، مبدأ طلب مثل هذا الرأي الاستشاري،

واذ يضع في اعتباره قراره بأن يرجىء حتى دورته الخامسة والعشرين دراسة الاقتراحات بتعديل المادتين الثانية - ٦ والتاسعة - ٣ من الميثاق التأسيسي بهدف توضيح الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة خلال فترة مالية وازالة كل ما يكتنف هذه المسألة من غموض في التفسير،

يرى من الضروري، والأمر كذلك، أن يواصل المجلس التنفيذي دراسة امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين.

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

تاسعا المسائل المالية[1]

٣٤ التقارير المالية

٣٤,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٤٣
١ - يسجل تقديره لعمل المراقب المالي والمراجع العام لحسابات المملكة المتحدة الذي اضطلع منذ عام ١٩٥١ بأعمال مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو،
٢ - يتسلّم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥.

٣٤,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،
اذ يأخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق، نيابة عنه، وحسبما يرخّص به القرار ٢٣م/٣٣,٢، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥،
١ - يتسلّم هذا التقرير وهذه البيانات المالية ؛
٢ - ويرخّص للمجلس التنفيذي بأن يوافق، نيابة عنه، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧.

٣٤,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٤٥ وضميمة،
يتسلّم ويقبل التقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧.

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٣٥ اشتراكات الدول الأعضاء

٣٥,١ جدول توزيع الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أنه هو الذي « يوافق نهائيا على الميزانية ويحدد مقدار الاسهام المالي لكل دولة من الدول الأعضاء... »،

ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (الذي يتضمن تحديد حد أدنى قدره ٠,٠١٪ وحد أقصى قدره ٢٥٪)، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة لتشكيل المنظمتين،

واذ يذكّر بأنه قرر في دورته العشرين في القرار ٠,٧١ قبول ناميبيا عضوا في اليونسكو ويأخذ في الاعتبار القرار ١٩,٣٢ الذي أصدره في دورته التاسعة عشرة والذي قرر في الفقرة ٢ منه وقف مطالبة ناميبيا باشتراكات اعتبارا من ١٩٧٧ حتى تحصل على استقلالها،

يقرر ما يأتي :

(أ) سيكون جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ مطابقا لجدول اشتراكات الدول الأعضاء الذي أقره المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين لعامي ١٩٨٦ – ١٩٨٧ والذي وضع استنادا الى جدول الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ؛ وستحدد مبالغ الاشتراكات على أساس النسبة المئوية التي تمثلها الحصة المقررة على كل دولة عضو بالقياس الى مجموع الحصص كما هو مبين في ملحق هذا القرار ؛

(ب) سيكون على الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٧ أن يدفعوا عن عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ اشتراكات محسوبة على النحو الآتي :

(١) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة : وفقا للنسبة المئوية التي يحددها لها ذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير المدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة : وفقا للنسبة المئوية التي تحددها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة : وفقا للنسبة المئوية الافتراضية التي كان من الممكن أن تحدد لها في جدول اشتراكات تلك المنظمة ؛

(جـ) تخضع اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة، عند الاقتضاء، لتعديلات جديدة، تحسب وفقا للأسس المبينة فيما يلي، تبعا للتاريخ الذي تصبح فيه الدولة عضوا في المنظمة :

(١) ١٠٠٪ من الاشتراك السنوي المستحق اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛

(٢) ٨٠٪ من الاشتراك السنوي المستحق اذا اصبحت عضوا خلال الربع الثاني من السنة ؛

(٣) ٦٠٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من السنة ؛

(٤) ٤٠٪ من الاشتراك السنوي اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير من السنة ؛

(د) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الحسابات وفقا لأحكام المادة ٥,٢ (جـ) من النظام المالي، ومن ثم لا يحق لهذه الدول أن تستفيد من توزيع أي فائض متراكم في الباب الثامن من الميزانية ولا من توزيع أي فائض يظهر في الأبواب الأخرى من ميزانية الفترة المالية ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ؛

(هـ) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء وتقيد في الحسابات في بند الايرادات المتنوعة ؛

(و) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا أعضاء في خلال فترة عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بالطريقة المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

ملحق :

جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

الدول الأعضاء[1]	الحصص
أفغانستان	٠,٠١
ألبانيا	٠,٠١
الجزائر	٠,١٤
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٨,١٦
أنغولا	٠,٠١
أنتيغا وبربيودا	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٩٦
الأرجنتين	٠,٦١
استراليا	١,٦٤
النمسا	٠,٧٣
بهاما	٠,٠١
البحرين	٠,٠٢
بنغلاديش	٠,٠٢
بربادوس	٠,٠١
بلجيكا	١,١٧
بليز	٠,٠١
بنين	٠,٠١
بوتان	٠,٠١
بورما	٠,٠١
بوليفيا	٠,٠١
بوتسوانا	٠,٠١
البرازيل	١,٣٨
بلغاريا	٠,١٦
بوركينا فاسو	٠,٠١
بوروندي	٠,٠١
الكامرون	٠,٠١
كندا	٣,٠٢
الرأس الأخضر	٠,٠١
شيلي	٠,٠٧
الصين	٠,٧٨
قبرص	٠,٠٢
كولومبيا	٠,١٣
جزر القمر	٠,٠١
الكونغو	٠,٠١
كوستاريكا	٠,٠٢
كوت ديفوار	٠,٠٢
كوبا	٠,٠٩
الدنمارك	٠,٧١
دومينيكا	٠,٠١
مصر	٠,٠٧
السلفادور	٠,٠١
الامارات العربية المتحدة	٠,١٨
اكوادور	٠,٠٣
اسبانيا	٢,٠٠

الدول الأعضاء	الحصص
اثيوبيا	٠,٠١
فيجي	٠,٠١
فنلندا	٠,٤٩
فرنسا	٦,٢٩
غابون	٠,٠٣
غامبيا	٠,٠١
غانا	٠,٠١
اليونان	٠,٤٣
غرينادا	٠,٠١
غواتيمالا	٠,٠٢
غينيا	٠,٠١
غينيا بيساو	٠,٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١
غيانا	٠,٠١
هاييتي	٠,٠١
هندوراس	٠,٠١
المجر	٠,٢٢
الهند	٠,٣٤
اندونيسيا	٠,١٤
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	٠,٦٢
العراق	٠,١٢
ايرلندا	٠,١٨
ايسلندا	٠,٠٣
اسرائيل	٠,٢٢
ايطاليا	٣,٧٤
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٢٦
جامايكا	٠,٠٢
اليابان	١٠,٧١
الأردن	٠,٠١
كمبوتشيا الديمقراطية	٠,٠١
كينيا	٠,٠١
الكويت	٠,٢٩
ليسوتو	٠,٠١
لبنان	٠,٠١
ليبيريا	٠,٠١
لكسمبرغ	٠,٠٥
مدغشقر	٠,٠١
ماليزيا	٠,١٠
مالاوي	٠,٠١
المالديف	٠,٠١
مالي	٠,٠١
مالطة	٠,٠١
المغرب	٠,٠٥
موريشيوس	٠,٠١

(١) بالترتيب الهجائي الفرنسي.

موريتانيا	٠,٠١
المكسيك	٠,٨٨
موناكو	٠,٠١
مونغوليا	٠,٠١
موزمبيق	٠,٠١
نيبال	٠,٠١
نيكاراغوا	٠,٠١
النيجر	٠,٠١
نيجيريا	٠,١٩
النرويج	٠,٥٣
نيوزيلندا	٠,٢٤
عمان	٠,٠٢
أوغندا	٠,٠١
باكستان	٠,٠٦
بنما	٠,٠٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١
باراغواي	٠,٠٢
هولندا	١,٧٢
بيرو	٠,٠٧
الفلبين	٠,١٠
بولندا	٠,٦٣
البرتغال	٠,١٨
قطر	٠,٠٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠١
جمهورية كوريا	٠,٢٠
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١,٣١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١
جمهورية الدومينيكان	٠,٠٣
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٥
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	٠,٣٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	١,٢٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١
رومانيا	٠,١٩
رواندا	٠,٠١
سانت كريستوفر ونيفيس	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠١
ساموا	٠,٠١
ساو تومي وبرنسيبي	٠,٠١
السنغال	٠,٠١
سيشل	٠,٠١
سيراليون	٠,٠١
الصومال	٠,٠١
السودان	٠,٠١
سري لانكا	٠,٠١
السويد	١,٢٤
سويسرا	١,١١
سورينام	٠,٠١
سوازيلاند	٠,٠١
تشاد	٠,٠١
تشيكوسلوفاكيا	٠,٦٩
تايلاند	٠,٠٩
توغو	٠,٠١
تونغا	٠,٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤
تونس	٠,٠٣
تركيا	٠,٣٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	١٠,٠٨
أوروغواي	٠,٠٤
فنزويلا	٠,٥٩
فيتنام	٠,٠١
اليمن	٠,٠١
اليمن الديمقراطية	٠,٠١
يوغوسلافيا	٠,٤٥
زائير	٠,٠١
زامبيا	٠,٠١
زمبابوي	٠,٠٢
مجموع حصص الدول الأعضاء	**٧٠,١٠**

٣٥,٢ انشاء نظام، لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات، للحفز على سداد الاشتراكات على وجه السرعة

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن امكانية ومدى ملاءمة اعتماد حوافز ايجابية لتشجيع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها على وجه السرعة وكذلك التدابير الممكنة لتحقيق مثل هذا الهدف، وهو التقرير الذي أعد طبقا للقرار ٢٣م/٣٤,٣ (الوثيقة ٢٤م/٤٩ وضميمة)،

ودرس أيضا قرار المجلس التنفيذي بشأن تقرير المدير العام (القرار ١٢٧م ت/٨,٨)،

١ - يلاحظ أن التأخير في تسديد الاشتراكات لا يزال يؤدي الى حالات عجز نقدي ويهدد بالنيل من قدرة المنظمة على مواجهة التزاماتها المالية،

٢ ـ ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن سنة ١٩٨٧؛
٣ ـ ويحث الدول الأعضاء التي لا تزال عليها متأخرات أن تسدد اشتراكاتها دون ابطاء،
٤ ـ ويرى من المستحسن وضع خطة حفز ايجابية للتشجيع على تسديد الاشتراكات بسرعة ؛
٥ ـ ويقرر أن يتم اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٨، لفترة تجريبية مدتها أربع سنوات، انشاء نظام حفز توزع بموجبه على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن كل عام من الفترة المالية المعنية، الفوائد المتحققة من استثمارات الصندوق العام لكل فترة مالية، باستثناء استثمارات رأس المال العامل، وذلك وفقا لنظام نقط حافزة مستمد من جدول مرجح على النحو المستخدم في منظمة الطيران المدني الدولي. وتجمع النقط على أساس تواريخ التسديد ومبالغ الاشتراكات المسددة عن الفترة المالية الجارية، وعلى أساس الحصص المتوافرة للرد من فوائض الفترات المالية السابقة. وتؤخذ في الحسبان حصة كل دولة عضو في فوائض الميزانية المتوافرة للرد لتحديد ما اذا كان اشتراكها قد سدد بالكامل عن كل سنة من الفترة المالية. وتوزع الحصة المناسبة من الفوائد، والتي تحسب على هذا النحو، على كل دولة عضو مستحقة، في نهاية العام الأول من فترة العامين المالية التالية للفترة التي ادخلت أثناءها هذه الفوائد في الحساب.
٦ ـ ويقرر تعديل المادة ٧ من النظام المالي على النحو التالي :
(أ) تضاف الى المادة الفرعية ٧,١ عبارة تتعلق بفئة جديدة من الايرادات التي تستبعد من الايرادات المتنوعة، ويكون نصها كما يلي :
« (د) فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل ؛ »
(ب) تضاف بالمادة ٧، مادة فرعية جديدة برقم ٧,٢ يكون نصها كما يلي :
« تستخدم فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، بالطريقة التي يقررها المؤتمر العام ».

٣٥,٣ العملة التي تؤدي بها الاشتراكات (بالنظر الى تقلبات سعر العملة ـ الباب الثامن)

إن المؤتمر العام،
اذ يحيط علما بالقرار ١٢٧ مت/٨,٩ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة والخاص بدراسة التدابير التي يمكن اعتمادها للتخفيف من آثار تقلبات سعر العملة على اشتراكات الدول الأعضاء،
وقد درس الحلول المختلفة التي اقترحها المجلس التنفيذي لهذا الغرض،
١ ـ يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة بعامي ١٩٨٨ و١٩٨٩، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥,٦ من النظام المالي، ما يلي :
(أ) تحدد اشتراكات الدول في الميزانية على أساس جدول الحصص الذي أقرّ على النحو التالي :
(١) تدفع ٥٥٪ من مجموع الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية بالفرنكات الفرنسية، بسعر صرف قدره ٦,٤٥ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد ؛
(٢) ويدفع بالدولار الأمريكي المبلغ المتبقى من اشتراكات الدول الأعضاء الوارد بيانها في الجزء جيم من قرار فتح الاعتمادات لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩، أي المبلغ المبين في الجزء جيم مخصوما منه المبلغ المدفوع بالفرنك الفرنسي والمحدد وفقا للفقرة ١ (أ) (١) أعلاه بعد تقديره بالدولار الأمريكي على أساس سعر صرف قدره ٦,٠٤ فرنك فرنسي للدولار؛
(ب) ويجوز تسديد الاشتراكات، اما بالدولار الأمريكي أو بالفرنك الفرنسي، حسب اختيار الدول الأعضاء، وما لم تدفع المبالغ المطلوب تحصيلها في وقت واحد وبالكامل، فان المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي والساري في تاريخ قيد الدفع في حساب مصرفي للمنظمة ؛
وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد ترغب في دفع جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،
٢ ـ يقرر ما يلي :
(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، اذا رأى أن من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية ؛
(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، ذلك الجزء من اشتراكها الذي يمكن قبوله بعملتها الوطنية، على أن تؤخذ في الحسبان أية مبالغ تقبل سدادا لقيمة قسائم اليونسكو؛
(جـ) لكي تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديدا لاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين بعد انقضائها دفع الاشتراكات باحدى العملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه ؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي للشروط التالية :

(١) ينبغي أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو، دون أية مفاوضات أخرى، في اطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، في تغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد الاشتراك في الحساب المصرفي للمنظمة ؛

(٣) تقيد هذه المدفوعات بالدولار الأمريكي على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢ (د) (٢) أعلاه، وتخصم من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه، بتطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي والساري في تاريخ قيد الدفع في حساب مصرفي للمنظمة ؛

(٤) اذا حدث أثناء مدة الاثني عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي ان هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي، يجوز ان يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد اشعارها بذلك، مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة في سعر الصرف الناجمة عن الرصيد غير المنفق من اشتراكاتها ؛

(هـ) في حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي تقيد الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية، في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف.

٣٥,٤ تحصيل الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل (٢٤م/٤٨)،

١ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها عن عام ١٩٨٧، وللدول الأعضاء التي بادرت بتسديدها تلبية للنداءات الموجهة ؛

٢ - ويعرب للمدير العام عن تقديره للمساعي التي يواصل الاضطلاع بها لدى الدول الأعضاء بغرض تسديد الاشتراكات في حينها ؛

٣ - ويذكّر بأن سرعة تسديد الاشتراكات يعد التزاما على عاتق الدول الأعضاء بموجب ميثاق المنظمة التأسيسي ونظامها المالي ؛

٤ - ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها بأن تدفع ما عليها من متأخرات دون ابطاء ؛

٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩،

٦ - ويحث الدول الأعضاء على ابلاغ المدير العام بقدر الامكان وفي الوقت المناسب، حال استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المنتظر لدفع الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة الدفع لتيسير ادارته لخزانة المنظمة،

٧ - ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل ويتعاقد عليها عند الضرورة مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ اذا ما اقتضت أوضاع الخزانة اتخاذ مثل هذا التدبير، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي.

٣٥,٥ تحصيل متأخرات الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن المشكلة المتعلقة بمتأخرات اشتراكات مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية (٢٤م/٤٨ وضميمة)،

يوصي بأن يحتجز المدير العام مبلغا قدره ٨٢٢ ٢٠٠ دولارا من مقدار فوائض الميزانية التي استحقت للمملكة المتحدة، ريثما يتم الاتصال المباشر مع كل من الدول المستقلة ومع انغويلا ومونتسيرات، التي كانت أعضاء في مجموعة شرقي الكاريبي أثناء الفترة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، من أجل تحصيل المبالغ المستحقة، ويمكن بعد ذلك رد المبلغ المحتجز أو أجزاء منه الى المملكة المتحدة كلما سددت كل من الدول المستقلة وانغويلا ومنتسيرات الحصة التي تعود اليها من الاشتراكات المتأخرة التي قد تنسب اليها ».

٣٦ رأس المال العامل

٣٦,١ مقداره وادارته

إن المؤتمر العام،
يقرر ما يلي :

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بمبلغ ١٥ مليون دولار، وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩، منسوبة الى مجموع هذه الحصص ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي، أن يغير العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(جـ) تضاف الايرادات الناتجة من استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المبالغ المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة ؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل الايرادات المتأتية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية ؛ وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن ؛

(و) يرخص للمدير العام، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التي تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتي تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن ؛

(ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين تقريرا عن الظروف التي تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه. واذا تأكد المجلس التنفيذي أنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة في اطار الميزانية الجارية، يدرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل ؛

(ح) بغية خفض مقدار القروض التي ينبغي التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات الائتمان التجارية الى الحد الأدنى، يرخص للمدير العام في حدود الموارد المتاحة، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار، بأن يقدم خلال عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ السلف اللازمة لتمويل المصروفات غير المستهلكة التي أقرها المؤتمر العام والمتعلقة بتشييد مباني المقر وبادخال التعديلات على المباني الحالية ولتمويل الدراسات المبدئية التي تتطلبها ؛ كما يرخص له، بعد التشاور مع لجنة المقر والى حين اتخاذ المؤتمر العام قرارا في هذا الشأن، بتقديم سلف لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات المماثلة المتعلقة بدراسات أو أشغال لم تكن متوقعة قد تثبت ضرورتها ؛

(ط) يقدم المدير العام في تقريره المالي عن عامي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ بيانا يوضح فيه أوجه استخدام رأس المال العامل خلال الفترة المالية المذكورة مع ذكر مقدار الفوائد المحصلة من استثمار رأس المال العامل.

٣٦,٢ استهلاك تكاليف البناء غير المستهلكة

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٥٠ وضميمة،

أولا

١ – يرى أنه يمكن خدمة مصالح المنظمة على أفضل وجه اذا ما عبّرت السياسة الخاصة باستخدام رأس المال العامل وادارته في المستقبل عن الهدف المتمثل في قصر استخدام رأس المال العامل، من حيث المبدأ، على تمويل المصروفات

المرخص بها في الميزانية، ريثما ترد الاشتراكات المقدرة التي يتوقع أن تسددها الدول الأعضاء أثناء كل عام من عامي الفترة المالية ؛

ثانيا

وقد أخذ علما بأن المدير العام قد قدم سلفا حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١٣ دولار من صندوق رأس المال العامل، طبقا للفقرة (ط) من القرار ٢٣م/٣٥,١، لتمويل تكاليف بناء غير مستهلكة سبق الارتباط بها، مما يترك مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار فقط لتمويل برنامج عمل المنظمة، بانتظار ورود الاشتراكات،

واذ يرى من المستحسن أن ترد في أقرب وقت ممكن الى صندوق رأس المال العامل السلف النقدية البالغ قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ ١٣ دولار والمذكورة في الفقرة السابقة، من أجل اعادة ملء الصندوق لكي يكون على استعداد لتمويل برنامج العمل ريثما ترد الاشتراكات،

٢ - يقرر ضرورة استهلاك كامل تكاليف البناء غير المستهلكة للمنظمة في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ وذلك عن طريق تخصيص الاعتماد اللازم لهذه الغاية في الباب السادس من الميزانية لفترات العامين الثلاث المقبلة، علما بأنه ينبغي ألا تترتب على هذه التدابير أية زيادة في أساس الميزانية ؛

٣ - ويأخذ علما بأنه قد يكون على المدير العام أن يلجأ الى التعاقد على قروض لتمويل تكاليف البناء غير المستهلكة، وذلك في اطار الحد الأدنى الضروري بعد استنفاد جميع امكانيات تسديد السلف الى صندوق رأس المال العامل، ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورة مناسبة.

٣٦,٣ رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بالنتائج التي حققها تطبيق القرار ٢٣م/٣٥,٣ بشأن تشغيل الرصيد الذي أنشىء لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية،

يرخص للمدير العام بأن يخصص في عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ كميات جديدة من القسائم القابلة للدفع بالعملات الوطنية في حدود مبلغ قدره مليوني دولار.

٣٧ تعديلات للنظام المالي

٣٧,١ تعديل المادة ٧[1][2]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٤م/٢٦ وضميمتها،

وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية في هذا الصدد (٢٤م/١٢٦)،

يقرر تضمين المادة ٧ من النظام المالي فقرة جديدة برقم ٥ (على أن يعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية بحيث تصبح الفقرة ٦) فيما يلي نصها :

« ٧,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشترك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تفيد من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وان لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي ».

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، بتاريخ ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) انظر كذلك القرار ٢٤م/٣٥,٢.

٣٧,٢ تعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢[1]

إن المؤتمر العام،
وقد يدرس الوثيقة ٢٤م/٢٦ وضميمتها وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٢٤م/١٢٠)،
١ - يقرر أن يستعيض عن النص الحالي للمادة ١٢,١ من النظام المالي بما يلي :
« يعين المؤتمر العام، وفقا للطرائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في احدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا) لمراجعة حسابات الفترة المالية التالية لتعيينه. ويجدد تفويض المراجع للفترتين الماليتين التاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، وعلى المؤتمر العام بعد انقضاء هاتين الفترتين أن يقوم من جديد بتعيين مراجع خارجي للحسابات » ؛
٢ - ويقرر أن يستعيض في النص الفرنسي عن كلمة « relevé »، (عزل) بكلمة « déchargé » (اعفاء)، الواردة في الجملة الأخيرة من المادة ١٢,٢ من نفس النظام، وأن يجري نفس هذا التعديل حيثما يكون ذلك لازما، أي في الطبعات الاسبانية والروسية والصينية والعربية.

٣٧,٣ تعديل الفقرة ٦ من المادة ١٢

إن المؤتمر العام،
وقد بحث الوثيقة ٢٤م/٥١،
يقرر تعديل المادة ١٢,٦ من النظام المالي على النحو التالي :
« للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات اجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته »،

٣٨ تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات[1]

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالمادة ١٢ من النظام المالي للمنظمة، وبخاصة فقرتها الأولى حسبما عدلت في الدورة الحالية بمقتضى القرار ٢٤م/٣٧,٢،
١ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لمنظمة العمل الدولية لتوفيره الخدمات اللازمة للاضطلاع بالمراجعة الخارجية لحسابات اليونسكو للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛
٢ - ويقرر تعيين السيد جيروم فان دي فيلد الرئيس الأول لديوان المحاسبة، بلجيكا، مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة لمدة سنتين للقيام بمراجعة حسابات اليونسكو للفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين، بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٣٩ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ١٩٨٦-١٩٨٧[1]

٣٩,١ تقديرات اضافية

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس التقديرات لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ التي أعدها المدير العام، طبقا للمادة ٣,٨ من النظام المالي، لتغطية العجز البالغ ٠٠٠ ٧٦٨ ٣٩ دولار في اطار الباب الثامن من الميزانية والناجم عن انخفاض سعر الدولار الأمريكي (٢٤م/ ٤٠ معدلة)،

وأحاط علما بأن المجلس التنفيذي قد جدّد طبقا للمادة ٣,٩ من النظام المالي الترخيص المؤقت الذي منحه للمدير العام بأن يرتبط بالقدر الضروري ضرورة مطلقة من الالتزامات الاضافية في حدود نسبة ٧,٥٪ (٤٢٠ ٧٠٠ ٢١ دولارا) من مجموع الاعتمادات المفتوحة لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (الفقرة ٧ من القرار ١٢٧ مت/ ٨,٤)،

١ - يوافق نهائيا على الاجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي في هذا الصدد ؛

واذ أحاط علما أيضا بتوصية المجلس التنفيذي للمؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والعشرين على المبلغ الاجمالي اللازم للتقديرات الاضافية لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (الفقرة ٩ من القرار ١٢٧ مت/ ٨,٤)،

٢ - يحث المدير العام على اجراء تخفيضات اضافية في الميزانية تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دولار بالنسبة لفترة عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من أجل خفض المبلغ الاجمالي للتقديرات الاضافية ؛

واذ أحاط علما بأن المدير العام قد اتخذ التدابير اللازمة لاستيعاب مبلغ مليون دولار على الأقل من العجز المقدر في الباب الثامن من الميزانية،

٣ - يوافق على التقديرات الاضافية البالغ مجموعها ٠٠٠ ٧٦٨ ٣٨ دولار، على أن يخصم هذا المبلغ من الاعتماد السلبي المدرج في الباب الثامن (تقلبات سعر العملة) من ميزانية عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧، على أن يكون مفهوما أنه يجب على المدير العام أن يعد تقريرا عما قد يطرأ قبل نهاية الفترة المالية من زيادة أو نقص على المبلغ الاجمالي للعجز لتقديمه الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، ويقرر أن ترد الى الدول الأعضاء أية وفورات قد تتحقق حتى نهاية فترة العامين، طبقا لما تنص عليه المادة ٤,٣ من النظام المالي ؛

ثانيا

٤ - يقرر أن يكون تمويل الاعتماد الاضافي من مساهمات تقدمها الدول الأعضاء تحسب على أساس الحصة المعينة لكل دولة عضو في جدول توزيع الاشتراكات الذي وضعه المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين، منسوبة الى مجموع هذه الحصص على أن يكون مفهوما أن كل دولة تصبح عضوا في المنظمة بعد وضع جدول توزيع الاشتراكات تلزم أيضا بدفع اشتراك طبقا للمبادىء التي وضعها المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين بموجب القرار ٣٤,١ ؛ وتتحدد العملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات وفقا لما قرره المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين بقراره ٢٣م/ ٣٤,٢ ؛

٥ - ويقرر أيضا أنه عند تحديد مساهمات الدول الأعضاء بالنسبة للاعتماد الاضافي المذكور أعلاه، ينبغي اجراء التسويات اللازمة لخفض المبلغ الاجمالي واجب الدفع بخصم ما يلي منه :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٧٨١ ٧ دولار فيما يتعلق بالفائض الناجم في اطار الباب السابع (احتياطي الميزانية) من ميزانية عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

(ب) زيادة الايرادات المتنوعة على المبلغ المقدر لعامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والذي لم يرخص بعد باستخدامه لغرض معين وقدره ٨٣١ ٩٨٩ ٥ دولار ؛

(جـ) مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ دولار من الفائض المتوقع للايرادات المتنوعة على المبلغ المقدر لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٦ - ويرى أنه يتعين تطبيقا لأحكام المواد ٤,٣ و٤,٤ و٥,٧ من النظام المالي، اجراء تخفيضات فردية للمساهمات المطلوبة فيما يتعلق بالاعتماد الاضافي، عن طريق استخدام فوائض الميزانية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والفترات المالية السابقة لها ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السابعة والعشرين، بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٧ - ويقرر أيضا أنه يتعين اعتبار المساهمات المقررة، فيما يتعلق بالاعتماد الاضافي، مستحقة على الدول الأعضاء وواجبة الدفع في نفس تاريخ سداد اشتراكاتها عن النصف الأول من الفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩. وفي أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه المساهمات مبلغا تأخر سداده لمدة عام.

٣٩,٢ تقديم مساهمات طوعية لخفض العجز في ميزانية المنظمة

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بأن تقلبات سعر العملة أثرت في قدرة كثير من الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، على تسديد اشتراكاتها المقدرة،

١ - يناشد الدول الأعضاء القادرة على ذلك أن تقدم مساهمات طوعية قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ لخفض العجز المالي في ميزانية المنظمة الناجم عن تقلبات سعر العملة ؛

٢ - ويقرر أن تخصم هذه المساهمات الطوعية من التقديرات الاضافية المعتمدة لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نتيجة للعجز في الباب الثامن من الميزانية.

عاشرا مسائل الموظفين[1]

٤٠ نظام ولائحة الموظفين

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٥٥،
يأخذ علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام في هذه الوثيقة.

٤١ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٤١,١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس، تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في الفئة المهنية وما فوقها (٢٤م/٥٦)،
١ - يأخذ علما بالتغييرات التي طرأت، منذ الدورة الثالثة والعشرين، على المرتبات الأساسية والعلاوات وعلى المرتبات المتخذة أساسا لحساب المعاش ؛
٢ - ويحيط علما بالتدابير التي طبقها المدير العام على الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها ؛

ثانيا

واذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات تؤثر على المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الأخرى المطبقة في المنظمات المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات،
٣ - يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أية تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة ؛
٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن جميع التدابير التي يتخذها لتنفيذ هذا القرار.

٤١,٢ موظفو فئة الخدمة العامة

إن المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٢٣م/٤٠,٢ المتعلق بالمرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا موظفي فئة الخدمة العامة بالمقر (٢٤م/٥٧)،

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

١ - يأخذ علما بجدول المرتبات وعلاوات الأولاد المعدّل والذي أصبح نافذا في ١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦ ؛
٢ - ويرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) أن يشترك مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في اجراء استقصاء بشأن أفضل ظروف الخدمة في باريس، في ١٩٨٨ و١٩٨٩، وأن يدرس مع هذه اللجنة مدى ملاءمة نظام التسويات الحالي ؛
(ب) أن يواصل، في غضون ذلك، اجراء تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش في جداول مرتبات فئة الخدمة العامة كل منها بنسبة ٤٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة الذي تنشره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥٪ من مؤشر الأساس السابق. »

٤٢ التوزيع الجغرافي للوظائف والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٨٤-١٩٨٩) لحشد الموظفين وتجديدهم

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، ارجاء بحث مسألة التوزيع الجغرافي للوظائف ومسألة نظام الحصص الى دورته الخامسة والعشرين.

٤٣ تقرير المدير العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٩,٠ (الجزء ثالثا)،
وقد أجري، على ضوء تقرير المدير العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين، (٢٤م/٥٩)، استعراضا لعملية خفض عدد الموظفين واعادة توزيعهم داخل السكرتارية،
١ - يرحب بالقرار ١٢٧م ت/٥,١,٢ (الفقرات من ١٦ الى ٢٤) فيما يخص مسائل الموظفين، ولا سيما الدراسة المتعمقة عن السياسة العامة في مجال شؤون الموظفين المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ ؛
٢ - ويشكر المدير العام على المعلومات الواردة في هذا التقرير بشأن المبادرات التي اتخذت والنتائج التي أحرزت في اطار العملية سالفة الذكر ؛
٣ - ويحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام أثناء الفترة المعنية، وبالاجراءات التي اتخذت منذ نهاية العملية المذكورة لمواجهة الآثار الادارية والمالية المترتبة عليها.

٤٤ لجنة معاشات موظفي اليونسكو - انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٦١،
يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ممثلي الدول الأعضاء الست التالية :

بصفة أعضاء	بصفة اعضاء مناوبين
بلجيكا	بوروندي
المكسيك	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
الهند	الكويت

٤٥ حالة صندوق التأمين الصحي

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي (٢٤م/٦٢ وضميمة)،

وأخذ علما بالعجز في حساب تشغيل الصندوق لعام ١٩٨٦ وفي الفترة بين أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٧ و٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨٧،

واذ يدرك ضرورة ضمان التوازن المالي لصندوق التأمين الصحي في الأجلين المتوسط والطويل،

ويقر بأن توفير نظام تأمين صحي يضمن مقدارا ملائما من الاستحقاقات يشكل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة لتحقيق الرعاية الاجتماعية لمجموع العاملين في المنظمة،

١ - يؤيد التدابير التقشفية التي اتخذها المدير العام للحفاظ على التوازن المالي لصندوق التأمين الصحي ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى أن يتابع بدقة تطور الوضع المالي للصندوق والى أن يقدم الى المؤتمر العام، في دورته الخامسة والعشرين، تقريرا بشأن الاجراءات الأخرى التي يكون قد اعتمدها أو التي قد يعتزم اقتراحها على المؤتمر العام لاتخاذ قرار بصددها ؛

٣ - ويدعو أيضا المدير العام الى أن يصوغ اقتراحات عند تحسن الوضع المالي للمنظمة في المستقبل، بغية تزويد الصندوق بالموارد اللازمة لتأمين بقاء معدلات تسديد نفقات العلاج في مستوى ملائم.

حادي عشر المسائل المتعلقة بالمقر

٤٦ صلاحيات لجنة المقر[١]

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٤م/٦٦) وتقرير لجنة المقر (٢٤م/٦٤)،

واذ يذكّر بأحكام المواد ٤٢ و٤٥ و٤٧,٢ من نظامه الداخلي،

١ - يقرر مد تفويض لجنة المقر، المؤلفة من ٢٥ عضوا، حتى نهاية الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام. وأن يكون التوزيع الجغرافي للمقاعد انعكاسا للتوزيع الجغرافي للمجلس التنفيذي، وأن تنتخب اللجنة مكتبا يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين بحيث تمثل كل مجموعة من المجموعات الجغرافية في المكتب ؛

٢ - ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها، لاسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة، ولكي تعد للمدير العام أي آراء أو اقتراحات أو توجيهات أو توصيات بهذا الشأن ؛

٣ - ويقرر أن تنصب أعمال اللجنة في اطار هذا التفويض على مشكلات اقامة مباني المقر والتجهيزات التقنية وتحسينها وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وسلامتها وأمنها، كما تنصب بصورة أعم، على ادارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر، والتي تهم السكرتارية كما تهم الوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها مكاتب في المقر ؛

٤ - ويدعو لجنة المقر الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عن الأعمال التي تنفذ في الاطار المحدد فيما تقدم.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ثاني عشر أساليب عمل المنظمة

٤٧ أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨-١٩٨٩ وتقنيات الميزنة[١]

إن المؤتمر العام،

أولا

وقد درس أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩،

١ - يلاحظ أن تقنيات الميزنة التي قررها المؤتمر العام في القرار ٢٢م/٤٤ والمجلس التنفيذي في القرار ١٢٥مت/٧,٣ قد طبقها المدير العام على نحو سليم لدى اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٢٤م/٥)؛

٢ - ويقرر أن تضمن البنود التالية في اطار اعتمادات الميزانية البالغة ٣١٣ ٠٢٠ ٥٠٠ دولار والمدرجة في الأبواب من الأول الى السادس من ٢٤م/٥ :

(أ) الاعتماد الالزامي لتغطية الزيادة البالغة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في مساهمة المنظمة في صندوق التأمين الصحي لصالح المشتركين المنتسبين؛

(ب) أي زيادة في تكاليف الموظفين قد تنجم في حالة حدوث تغيير في معدل استبدال الموظفين؛

(جـ) الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء والتي يعتمدها المؤتمر العام؛

ثانيا

وادراكا منه للعلاقة القائمة بين تطبيق تقنيات الميزنة المعمول بها في المنظمة فيما يتعلق خاصة بالتضخم وتقلبات سعر العملة من ناحية واشتراكات الدول الأعضاء من ناحية أخرى،

٣ - يدعو المجلس التنفيذي الى ايلاء عناية خاصة لهذه العلاقة لدى استعراضه لتقنيات الميزنة في المنظمة المرتقب اجراؤه في ١٩٨٨.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٤٨ السياسة العامة والادارة العامة[١]

٤٨,١ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

اذ يأخذ علما بالتوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة (القرار ١٢٧ مت/٥,١,٢) فيما يتعلق بتبسيط جدول أعمال المؤتمر العام واجراءات عمله، وفي دورته السادسة والعشرين بعد المائة (القرار ١٢٦مت/٥,١,٢) (الملحق) فيما يتعلق بتحسين سير العمل في المجلس وأساليب عمله،

ويرى أنه يمكن تقصير مدة انعقاد الدورات المقبلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي نتيجة للاختصار اللازم في جدول أعمال كل منهما، على الرغم من حاجة المؤتمر العام لأن يبحث في دورته القادمة الخطة متوسطة الأجل الثالثة بالاضافة الى أعماله العادية،

أولا

١ - يدعو المجلس التنفيذي الى اجراء دراسة عن سبل ووسائل بلوغ هذه الأهداف دون الاخلال بالالتزامات التي يفرضها الميثاق التأسيسي على المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ودون الانتقاص من فعاليتهما ؛

ثانيا

واذ يلاحظ أن تخفيض مدة انعقاد المؤتمر العام بخمسة أيام عمل يمكن أن يحقق وفورات تقدر بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الفصل الأول من الباب الأول من البرنامج والميزانية،

ويرى أنه يمكن تحقيق وفورات اضافية في هذا المجال وفي غيره من المجالات عن طريق القيام مثلا بتخفيض حجم الوثائق،

٢ - يدعو الدول الأعضاء الى تيسير انجاز تدابير الوفر المقترحة سواء فيما يتعلق بما تطلبه من وثائق أو عن طريق المراعاة الدقيقة للوقت المحدد للمناقشات ؛

٣ - ويدعو كذلك الدول الأعضاء الى أن تراعي، ابتداء من الآن، ضرورة التدقيق في اختيار عدد البنود التي تقترح ادراجها في جدول أعمال الدورة القادمة للمؤتمر العام، سواء أكانت مقدمة من الدول الأعضاء نفسها أو عن طريق القرارات التي تتخذ في الدورة الحالية للمؤتمر العام وكذلك في دورات المجلس التنفيذي المقبلة.

ثالثا

واذ يلاحظ أن تخفيض مدة انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بخمسة أيام عمل في المتوسط يترتب عليه تحقيق وفورات تقدر بقرابة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في اطار الفصل الثاني من الباب الأول من البرنامج والميزانية،

٤ - يدعو المجلس التنفيذي الى أن يسعى لتخفيض مدة انعقاد دوراته، قدر المستطاع، حتى يمكن تحقيق هذا الهدف، بالاضافة الى تحقيق وفورات أخرى[٢] في تكاليف تشغيله ولا سيما نفقات السفر وبدل الاقامة والضيافة، دون الاخلال بالالتزامات التي فرضها عليه الميثاق التأسيسي ؛

٥ - ويدعو المجلس التنفيذي أيضا الى اتخاذ قرار في هذا الشأن، في موعد أقصاه الدورة الثلاثين بعد المائة ؛

رابعا

٦ - يقرر ضرورة تحويل أي وفورات تتحقق على هذا النحو في اطار الأبواب المعنية من الوثيقة ٢٤م/٥، فيما يتعلق بكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الى الباب السادس من الميزانية لتغطية تكاليف المباني غير المستهلكة ؛

٧ - ويقرر في الوقت ذاته أن يبقى في الاحتياطي مبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ ١ دولار من اعتمادات الفصلين الأول والثاني من الباب الأول.

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

(٢) فيما يلي الأرقام البيانية لمقدار الوفورات الأخرى التي يمكن تحقيقها في اطار الفصل الثاني من الباب الأول :

السفر : تخفيض معدل رد نفقات السفر بالطائرة لأعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم من الدرجة الأولى الى درجة رجال الأعمال للرحلات الجوية التي لا تتجاوز خمس ساعات ١٠٠ ٠٠٠ دولار

تخفيض عدد تذاكر السفر بالطائرة التي ترد نفقاتها الى أعضاء المجلس التنفيذي المقيمين في باريس الى رحلة عودة واحدة سنويا ٦٠ ٠٠٠ دولار

بدل الاقامة : تحقيق وفورات في ميزانية بدل الاقامة الذي يدفع لأعضاء المجلس التنفيذي المقيمين في باريس ٦٠ ٠٠٠ دولار

الضيافة : تخفيض شامل ٢٠ ٠٠٠ دولار

٤٨,٢ الوحدات التابعة للمدير العام

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرارين ١٢٠م‌ت/٣,١ و١٢٠م‌ت/٥,١,٢ اللذين أقر المجلس التنفيذي بموجبهما توصيات لجنته المؤقتة (١٢٠م‌ت/٣) بشأن تقييم أنشطة المنظمة، وبقراره ٢٣م/٤٦،

ويذكّر أيضا بانشاء المدير العام في يناير/كانون الثاني ١٩٨٥ وحدة تقييم مركزية، ويأخذ علما بمهام هذه الوحدة ودورها ـ على نحو ما عرضا بالوثيقة ٢٣م/٥ ـ فيما يتعلق بمقارنة وتحليل نتائج شتى أنشطة التقييم الرامية الى تحسين عمليتي تنفيذ البرامج الجارية واعداد البرامج المقبلة،

ويسترعي الانتباه الى ضرورة دعم قدرة وحدة التقييم المركزية بغية تمكينها من تقديم توجيه فعال لشتى أنشطة التقييم التي تضطلع بها مختلف أقسام السكرتارية وشعبها، ومن ادارة التنفيذ الاجمالي لهذه الأنشطة،

ويعترف بأن وجود نظام للتقييم يوفر أداة مهمة تمكن الدول الأعضاء من تقدير مدى فعالية أنشطة اليونسكو،

وينوه بأهمية العمل الذي تنهض به وحدة التقييم المركزية في تطبيق نظام التقييم الخاص بالمنظمة، ويعرب عن اعتقاده الراسخ بأن اجراء عمليات منتظمة لتقييم آثار برامج المنظمة يمكن أن يساعد السكرتارية والدول الأعضاء في اتخاذ قرارات بشأن التعديلات الملائمة التي يجدر ادخالها على تخطيط البرامج واعدادها وتنفيذها،

ويلاحظ أن وحدة التقييم المركزية قد أكملت حتى الآن، من مجموع ١٥١ برنامجا وبرنامجا فرعيا لليونسكو، تسع عمليات لتقييم الآثار أو دراسات تتعلق بها، قدمت الى المجلس التنفيذي،

ويطالب بزيادة تعزيز دور وحدة التقييم المركزية وقدرتها وفقا للمهمة المنوطة بها،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يعد، في حدود الموارد المتوافرة، تقريرا عن المبادرات التي تتخذ لتعزيز أنشطة وحدة التقييم المركزية، يعرضه على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة ؛

(ب) وأن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة اقتراحات تتعلق بالموضع التنظيمي لوحدة التقييم المركزية داخل السكرتارية حتى يمكن تحقيق المزيد من استقلال نشاط تلك الوحدة تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام ؛

(جـ) وأن يحدد الكيفية التي يمكن بها دعم وحدة التقييم المركزية من الناحيتين النوعية والكمية في المستقبل.

٤٩ المبادىء الرائدة للاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية[1]

إن المؤتمر العام،

اذ يرى أن الاحتفال الدولي بذكرى الأحداث الكبرى والشخصيات البارزة التي خلفت أعمالها آثارا عالمية في مجالات اختصاص اليونسكو يعد مساهمة قيمة في تحقيق أهداف المنظمة،

ويدرك مع ذلك أنه يتعين، بالنظر الى كثرة وتنوع المناسبات التي يرجى الاحتفال بها، اتباع نهج يتسم بالتروي لكي تحقق اليونسكو من أنشطتها في هذا المجال أفضل فائدة ممكنة فيما يتعلق بصورتها العامة،

١ ـ يرى من الضروري وضع اجراءات مناسبة لتقديم طلبات مشاركة اليونسكو في الاحتفال بهذه المناسبات وطرائق هذه المشاركة وادراج الأنشطة المتصلة بها في البرنامج والميزانية ؛

٢ ـ ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية لتقييم الأنشطة السابقة للمنظمة فيما يتعلق بالاحتفال بالأحداث الكبرى والشخصيات البارزة، وأن يقترح على المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، مبادىء رائدة للأنشطة المقبلة في هذه المجالات.

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتارخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٢ - ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية لتقييم الأنشطة السابقة للمنظمة فيما يتعلق بالاحتفال بالأحداث الكبرى والشخصيات البارزة، وأن يقترح على المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، مبادىء رائدة للأنشطة المقبلة في هذه المجالات.

٥٠ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي[1]

٥٠,١ مشاركة الدول الأعضاء التالية في الأنشطة الاقليمية لليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادي : الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ومصر واليمن واليمن الديمقراطية.

إن المؤتمر العام،

اذ يضع في اعتباره القرار ٢٣م/٥٠ الذي قرر بموجبه أن يعرض على دورته الرابعة والعشرين مسألة مشاركة الدول الأعضاء الاحدى عشرة التالية في الأنشطة الاقليمية في آسيا والمحيط الهادي : الأردن والامارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت واليمن واليمن الديمقراطية،

ويأخذ في الاعتبار الرغبة التي أعربت عنها مصر في المشاركة في الأنشطة الاقليمية للمنظمة في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

ويأخذ في الاعتبار أيضا دراسة الجدوى التي أعدتها السكرتارية عن الآثار المالية لمشاركة الدول المعنية في الأنشطة الاقليمية للمنظمة في آسيا والمحيط الهادي، حسبما هي مبينة في ملحق الوثيقة ٢٤م/٣٨،

واقتناعا منه بأن هذه الخطوة من شأنها أن تؤدي الى تعزيز التعاون الذي يفضي الى اثراء أشكال التربية والعلاقات بين الثقافات، وتعزيز ونقل المعارف العلمية والتقنية وتعزيز التفاهم بين الشعوب،

١ - يقر بأن مثل هذا التعاون على أساس متبادل ينبغي أن يتم تدريجيا دون أن تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمنطقة المضيفة، علما بأنه ينبغي أن يجري على مستوى الاجتماعات ذات الطابع غير التمثيلي، أي الاجتماعات التي تندرج في الفئات من ٥ الى ٨، كما هي محددة في القرار ١٤م/٢٣ المتعلق بتصنيف الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو؛

٢ - ويقرر أن يوصي بلدان المنطقتين بتقييم الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال قبل اتخاذ أي خطوة أخرى على النحو الذي يمكن الاتفاق عليه.

٥٠,٢ مشاركة آروبا، العضو المنتسب، في الأنشطة الاقليمية التي تضطلع بها المنظمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة المعنونة « تحديد المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الاقليمية » (٢٤م/١٠٢) والوثيقة المعنونة « قبول آروبا بصفة عضو منتسب في المنظمة » (٢٤م/١٠٣)،

واذ يذكّر بقراره ١٣م/٥,٩١ وبقراره ١٨م/٤٦,١ اللذين وردت فيهما المبادىء التي تنظم ادراج الدول الأعضاء في مناطق جغرافية بهدف تنفيذ البرنامج،

ويذكر أيضا بقراره ١٩م/٣٧ الذي قرر بموجبه « اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الاقليمية للمنظمة »،

وقد نظر في طلب آروبا أن تقبل في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي لأغراض تنفيذ البرنامج،

يقرر، بعد أن قبل آروبا عضوا منتسبا في المنظمة، أن يرخص لها أيضا بالمشاركة في أنشطة اليونسكو في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين، بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

٥١ تغيير اسم وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة ونظامها الأساسي[١]

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ٢٠م/٣٩,١ الذي وافق فيه على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة،
ويأخذ علما بالقرار ١٢٧م ت/٣,٣,١ للمجلس التنفيذي،
كما يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤١/٢١٣،
وبالنظر الى أنه، طبقا للتوصية (٦٣) الصادرة عن الفريق، سوف تبحث الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين مسألة اجراء تغيير في النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ليصبح اسمها وحدة التفتيش والتقييم المشتركة لكي تعكس التسمية التأكيد المتزايد على جانب التقييم في عملها،
وبالنظر أيضا الى أن هذا التغيير قد يصبح ساري المفعول قبل انعقاد الدورة المقبلة للمؤتمر العام،
يدعو المجلس التنفيذي الى أن يدرس التغييرات التي تطرأ على النظام الأساسي بعد أن تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الملائمة التي تضمن استمرار انتفاع اليونسكو بنشاط الوحدة، وأن يقدم تقريرا للمؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين عما أجراه في هذا الشأن.

٥٢ لغات عمل المنظمة[٢]

٥٢,١ التوسع في استخدام اللغة الروسية

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٤م/٣٩،
واذ يذكّر بقراراته ٢٠م/٣٨,١١ و٢١م/٤١,١ و٢٢م/٤٧,١ و٢٣م/٥١، التي جرى فيها التأكيد على أهمية اللغة الروسية وعلى ضرورة أن يؤمن تدريجيا بلوغ هذه اللغة الوضع الذي تتمتع به لغات العمل بالمنظمة التي تستخدم على نطاق أوسع،
١ - يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ القرارات المذكورة آنفا ؛
٢ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ جميع التدابير الممكنة، مع مراعاة التخفيضات في نفقات المنظمة وما ينجم عن ذلك من تخفيض في حجم وثائقها وعدد مطبوعاتها، بهدف ضمان المستوى الأنسب لاستخدام اللغة الروسية، في حدود الاعتماد الوارد في البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير لتوسيع نطاق استخدامها ؛
٣ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين.

٥٢,٢ استخدام اللغة الصينية

إن المؤتمر العام،
اذ يذكّر بالقرار ١٨م/٤٣,١١ المعنون « الاستخدام التدريجي للغة الصينية لغة عمل في المؤتمر العام والمجلس التنفيذي »،
ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اتخذها المدير العام بهدف تطبيق ذلك القرار،
ويقدر جهود المدير العام الرامية للتوسع في استخدام اللغة الصينية داخل المنظمة،
ويضع نصب عينيه الدور الذي تؤديه المنظمة باعتبارها مركزا للتقارب والتبادل والتقدير المتبادل، والتفاعل بين ثقافات عديدة، وكذلك الرسالة التاريخية التي تضطلع بها في هذا الميدان،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧.
(٢) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين، بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

ويضع في اعتباره أن أكثر من خمس سكان العالم يستخدمون اللغة الصينية، وأنها احدى الأدوات الرئيسية للاتصال في الحضارة الانسانية منذ أقدم العصور، وأن توسيع نطاق استخدامها داخل المنظمة له أهمية بالغة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي للمنظمة، وأن عدد الذين يتعلمون ويستخدمون اللغة الصينية ما فتىء يتزايد في عالمنا المعاصر،

ويقر بأن قدرات اللغة الصينية باعتبارها أداة ناجعة للاتصال الدولي لم تستغل بعد على الوجه الكامل،

ويرى أنه ينبغي أن تمنح اللغة الصينية المكانة نفسها التي تتبوؤها لغات العمل الأخرى المستخدمة داخل المنظمة،

١ - يدعو المدير العام الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ عمليا على استخدام اللغة الصينية أثناء فترة عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في نفس مستوى استخدامها خلال فترة العامين السابقة، والقيام بالتدابير الضرورية لتوسيع نطاق استخدامها ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى تحديد ما يتعين اتخاذه من اجراءات لمنح اللغة الصنية تدريجيا، أثناء الفترة التي تستغرقها الخطة متوسطة الأجل الثالثة، المكانة ذاتها التي تحظى بها لغات العمل الأخرى المستخدمة عادة في المنظمة، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين.

٥٢,٣ تطبيق القرارين ١٨م/٤٣,٣١ و١٩م/٣٨,١١ لتأمين معاملة اللغة الاسبانية على قدم المساواة مع لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة

إن المؤتمر العام،

اذ يؤكد القرارين ١٨م/٤٣,٣١ و١٩م/٣٨,١١ اللذين منحت اللغة الاسبانية بموجبهما وضعا مساويا لوضع لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة،

وينوه بأن الاسبانية هي وسيلة الاتصال لأكثر من ٢٠ دولة ولزهاء ٣٠٠ مليون شخص تعتبر الاسبانية لغتهم الأصلية، وكذلك بالتوسع الديمغرافي والثقافي المستمر والحيوي للمجتمعات الناطقة باللغة الاسبانية،

ويذكّر بأن اللغة الاسبانية جديرة للأسباب المذكورة أعلاه بأن تحظى بالتقدير الملائم من قبل الهيئات الدولية، ولا سيما في اليونسكو، نظرا لما تتسم به اللغات من أهمية أساسية في مجال الثقافة والتربية والعلم والاتصال، وهي المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها على وجه التحديد،

ويرى بالتالي أن اللغات تشكل في اليونسكو عناصر لا بد منها لتنفيذ البرنامج تنفيذا متوازنا، مما يعني أنه اذا اقتضى الأمر تحقيق وفورات في مجالات أنشطة ذات صلة باللغات، فانه لا ينبغي تخفيض الاعتمادات المخصصة لها الاّ في المقام الأخير،

وقد لاحظ أنه بالرغم من أحكام القرارين المذكورين أعلاه فقد طرأ على اللغة الاسبانية في الآونة الأخيرة انخفاض كبير، بالنسب المئوية، بالمقارنة بلغات العمل الأخرى الأكثر انتشارا في المنظمة، وبالأخص فيما يتعلق بالمطبوعات غير الدوريات، وأنه لا يمكن تبرير هذا الانخفاض النسبي بالقيود المفروضة على ميزانية اليونسكو،

ولاحظ أيضا فيما يتعلق بالمطبوعات الدورية، أن مجلة « العلم والمجتمع » و « مجلة العلوم الاجتماعية »، اللتين تتسمان بأهمية خاصة وتنشران على نطاق واسع، لا تصدران باللغة الأسبانية، وينطبق ذلك أيضا على نشرة « أخبار اليونسكو »،

واذ يرى أنه خلال فترات العامين الأخيرة لم يقع الاختيار على أي مخطوط أسباني تقريبا لاصداره في اطار المطبوعات غير الدورية،

ويلاحظ أنه من بين وحدات المطبوعات التابعة لمختلف القطاعات التي تشكل منها السكرتارية هناك في قطاع التربية فقط موظف من الفئة المهنية، ناطق باللغة الاسبانية، مما يحد من عدد المطبوعات التي تصدرها اليونسكو باللغة الاسبانية، وبالتالي من فرصة البلدان الناطقة بهذه اللغة في الانتفاع بهذه المطبوعات،

ويلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ينص على تنظيم اجتماعات من الفئة ٢ واجتماعات ستعقد في بلدان ناطقة باللغة الاسبانية، دون أن ينص على توفير خدمات الترجمة الفورية ولا على توفير وثائق باللغة الاسبانية، خلافا لأحكام القرار ١٩م/٣٨,١١،

١ - يشكر المدير العام على الجهود التي بذلها لاعطاء اللغة الاسبانية المكانة التي تستحقها في المنظمة، ولكنه يعرب مع ذلك عن قلقه ازاء التطور الذي لوحظ في الآونة الأخيرة ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى بذل كل ما في وسعه، في حدود ميزانية عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩، تحقيقا لما يلي :

(أ) معاملة اللغة الاسبانية بالفعل على قدم المساواة مع لغات العمل الأخرى الأوسع انتشارا في المنظمة، طبقا للقرارين المذكورين أعلاه ؛

(ب) اعادة التوازن الصحيح لوضع اللغة الاسبانية، ولا سيما في مجال المطبوعات ؛

(جـ) معالجة أوجه القصور في مجال خدمات الترجمة الفورية والوثائق باللغة الاسبانية في حالة الاجتماعات من الفئة ٢، والاجتماعات الأخرى التي تعقد في بلدان ناطقة بالاسبانية، أو التي يمكن أن تنطوي على أهمية خاصة لهذه البلدان ؛

(د) تشجيع أعضاء السكرتارية على استخدام اللغة الاسبانية، ولا سيما في الحالات التي تقتضي طبيعة الأنشطة ذاتها هذا الأمر.

٥٢,٤ استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو

إن المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٧٣ للمؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية الذي عقد في مكسيكو عام ١٩٨٢، والتي طلب فيها من المدير العام دراسة امكانية ادخال اللغة البرتغالية كلغة عمل في اليونسكو،

ويذكّر بالقرار ٢٣م/٣١,٢ الذي قرر بمقتضاه اضافة اللغة البرتغالية الى قائمة اللغات الرسمية للمؤتمر العام،

ويضع في اعتباره الهدف النهائي من التنفيذ الكامل للقرار الذي اعتمده مؤتمر مونداياكلت المشار اليه آنفا،

ويراعي أنه بحلول عام ٢٠٠٠ سيكون في العالم أكثر من ٢٠٠ مليون شخص يتكلمون اللغة البرتغالية،

يطلب من المدير العام ما يأتي :

(أ) اعداد دراسة بشأن امكانية ادخال اللغة البرتغالية تدريجيا كلغة عمل للمنظمة، ابتداء من ١٩٩٠، آخذا في الاعتبار من جهة أهمية هذه اللغة، التي يجري التكلم بها في خمس قارات، كوسيلة اتصال دولية وأداة للتقارب بين الشعوب، ووسيلة للتعبير عن الذاتيات الثقافية، في سياق الهدف الذي أقرته اليونسكو وهو تعزيز التعددية الثقافية في داخلها، مع مراعاة الموارد المالية المتوافرة للمنظمة من جهة أخرى ؛

(ب) الحرص على أن تتاح امكانية نشر بعض دراسات ومطبوعات اليونسكو الهامة باللغة البرتغالية ؛

(جـ) مواصلة نشر الأعمال الأدبية البارزة باللغة البرتغالية ضمن سلسلة اليونسكو « روائع الأ ب العالمي » ؛

(د) وضع الترتيبات اللازمة لنشر روائع الأدب العالمي باللغة البرتغالية ؛

(هـ) دعم قدرات النشر للبلدان التي تعتبر اللغة البرتغالية لغتها الرسمية في أفريقيا، بجميع الوسائل الملائمة، ولا سيما في مجال الكتب المدرسية وسائر المصنفات التعليمية ؛

(و) تشجيع استعمال موظفي المكاتب الاقليمية للمنظمة، ولا سيما في أفريقيا، للغة البرتغالية.

ثالث عشر الدورة الخامسة والعشرون للمؤتمر العام

٥٣ مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين[1]

إن المؤتمر العام،
بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته أحكام المادة ٣ من هذا النظام لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته الخامسة والعشرين في أراضيها،
يقرر عقد دورته الخامسة والعشرين في مقر المنظمة بباريس.

٥٤ تشكيل لجان الدورة الخامسة والعشرين

بناء على تقرير لجنة الترشيحات انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ الدول الأعضاء التالية لعضوية اللجنتين المذكورتين أدناه على التوالي حتى انتهاء الدورة الخامسة والعشرين :

١ - اللجنة القانونية (٢١ عضوا) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
الأرجنتين
الأردن
استراليا
أفغانستان
أنتيغا وبربيودا
البرتغال
بنين
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
الجزائر
السلفادور
السويد
سويسرا
شيلي
فرنسا
فنزويلا
الكامرون
مصر
هولندا

٢ - لجنة المقر (٢٥ عضوا) :

اثيوبيا
استراليا
اسرائيل
أوروغواي
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
جمهورية ايران الاسلامية
بنين
بوركينا فاسو
تشيكوسلوفاكيا
توغو
جمهورية الدومينيكان
سري لانكا
سوازيلاند
سورينام
سويسرا
عمان
غانا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
كوستاريكا
الجماهيرية العربية الليبية
نيجيريا
الهند
اليمن

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة والثلاثين، بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧.

الملحق

الملحق ـ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الرابعة والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد غييرمو بوتسيس ألفاريس (غواتيمالا)

نواب رئيس المؤتمر العام :

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، اثيوبيا، الأردن، المانيا (جمهورية ـ الديمقراطية)، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفييتية)، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، بيرو، تنزانيا (جمهورية ـ المتحدة)، تونس، جامايكا، زائير، زمبابوي، السودان، سويسرا، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الكامرون، كندا، لبنان، موزمبيق، مونغوليا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن.

اللجنة الأولى

الرئيسة : السيدة سافيتري سوانساتيت (تايلاند)[1].
نواب الرئيسة : السيد دومنغوس فان دونم (أنغولا)، السيد سيغفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)، السيدة ديانا اسبينو دى اورتيغا (أوروغواي)، السيد أحمد محمد هاشم (اليمن).
المقررة : الآنسة جنفييف روشيه (فرنسا).

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد ياروسلاف كوبريشت (تشيكوسلوفاكيا).
نواب الرئيس : السيد أدامو ندام نجويا (الكامرون)، السيدة فيفان ريفيرا دى سوليس (كوستاريكا)، السيد جيورجيوس ماركو (اليونان)، السيد شعيب المنصوري (الجماهيرية العربية الليبية).
المقرر : السيد ديفيد ماكنتاير (استراليا).

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد مارسيل روش (فنزويلا).
نواب الرئيس : السيد كلاوس توارو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، السيد عبدالله مسلوط (المغرب)، السيد ليلاند فيليادوليد (الفلبين)، السيد إغناسي ماليسكي (بولندا).
المقرر : السيد ميشيل فافيرو (مدغشقر).

اللجنة الرابعة

الرئيس : السيد ألفونس بلاغيه (جمهورية أفريقيا الوسطى).
نواب الرئيس : السيد رضا فيض (جمهورية ايران الاسلامية)، السيدة ناتاسا كوهوتيكوفا (تشيكوسلوفاكيا)، السيد سرخيو مارتينيس باييسا (شيلي)، السيدة با دييه (موريتانيا).
المقرر : السيد جورج هنري ديمون (بلجيكا).

(١) انتخبت السيدة سافيتري سوانساتيت على اثر استقالة السيد مجيد خان (بنغلاديش).

اللجنة الخامسة

الرئيس : السيد ايبا دير تيام (السنغال).
نواب الرئيس : السيد حارسيا بختيار (اندونيسيا)، السيد هشام حداد (الجمهورية العربية السورية)، السيد خوان لويس مارتن شافيس (كوبا)، السيد أ. سيدرفيلد (هولندا).
المقرر : السيد الكسندر سليبتشنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية).

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد اندري ايساكسون (ايسلندا).
نواب الرئيس : السيد خوان ارشيبالدو لانوس (الأرجنتين)، السيد الكسندر ب. ديمين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)، السيد بيير فولاني (النيجر)، السيد حسين بيومي السايح (السودان).
المقرر : السيد نوبوو نيشيزاكي (اليابان).

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيس : السيد ادوارد فيكتور لوكهو (غيانا).

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد محمد فتح الله الخطيب (مصر).
نائبا الرئيس : السيد ادريس تين (ماليزيا)، السيد موسى جوستيس نسيباندي (سوازيلاند).

اللجنة القانونية

الرئيسة : السيدة إيلسا كيلي (الأرجنتين).
نائبا الرئيسة : السيد ج.ج. لايبراندت (هولندا)، السيد عامر الجومرد (العراق).

لجنة المقر

الرئيس : السيد فلهلم بريتنشتاين (فنلندا).
نائبا الرئيس : السيد لوران ـ ماري بيفو (غابون)، السيد غييرمو بوتسيس ألفاريس (غواتيمالا).
المقرر : السيد انداندا غوروج (سري لانكا).

فريق الصياغة والتفاوض

الرئيسة : السيدة عطية عناية الله (باكستان).